
الكتب القانونية

موقع المال
كضابط للإختصاص القضائى الدولى للمحاكم العربية

"دراسة فقهية قضائية مقارنة فى الدول الأوروبية - الأنجلوسكسونية وفى الدول العربية (مصر - الكويت - السودان - لبنان - اليمن - ليبيا - المملكة العربية السعودية - البحرين - العراق - الأردن - سوريا - قطر)"
(مع ملحق شامل لجميع الأحكام القضائية محل الدراسة)

دكتور
هشام خالد
أستاذ القانون الدولى الخاص المساعد
كلية الحقوق - جامعة طنطا

2008

الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية
جلال حزي وشركاه

الناشر : منشأة المعارف ، جلال حزى وشركاه

٤٤ شارع سعد زغلول – محطة الرمل – الاسكندرية – ت/ف ٤٨٥٣٠٥٥/٤٨٧٣٣٠٣ الاسكندرية

Email :monchaa@maktoob.com

اسم الكتاب : موقع المال كضباط للاختصاص

اسم المؤلف : د / هشام خالد

رقم الايداع : ٢٠٠٧/٢٣٠٠١

الترقيم الدولى :٣-٩٦٥١-٣٠-٩٧٧-٨٧٩

التجهيزات الفنية :

كتابة : مكتب سروات للكمبيوتر

طبـــــاعة : القدس

موقع المال

كضابط للإختصاص القضائى الدولى للمحاكم العربية

« دراسة فقهية قضائية مقارنة فى الدول الأوروبية - الأنجلوسكسونية وفى الدول العربية [مصر - الكويت - السودان - لبنان - اليمن . ليبيا - المملكة العربية السعودية - البحرين . العراق - الأردن - سوريا - قطر] »

(مع ملحق شامل لجميع الأحكام القضائية محل الدراسة)

دكتور

هشـــام خالـــد

أستاذ القانون الدولى الخاص المساعد

كلية الحقوق - جامعة طنطا

٢٠٠٨

الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية

جلال حزى وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الحمد لله رب العالمين ۞ الرحمن الرحيم ۞ مالك يوم الدين ۞ إياك نعبد وإياك نستعين ۞ إهدنا الصراط المستقيم ۞ صراط الذين أنعمت عليهم ۞ غير المغضوب عليهم ۞ ولا الضالين﴾

« صدق الله العظيم»

إهــــداء

إلىَ المقام النبوَى الشريفَ

وقد جعل صاحبه العلم فوق مراتب الجهاد إذ قال:

« مداد العلماء خير عند الله من دماء الشهداء »

«المؤلف»

وكان فضل الله علىّ عظيماً

تمهيد :

تطرح الدراسة الماثلة تساؤلاً هاماً، ألا وهو: هل يعتبر موقع المال ضابط للإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الوطنية من عدمه.

وإذا كانت الإجابة بالنفى، فما هى الأسباب التى أدت إلى مثل هذا الوضع.

وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فما هى الأسباب التى أدت إلى ذلك، وما هى الدول التى تعتنق الضابط محل التساؤل، كذا ما هو مضمون هذا الضابط.

سوف تحاول الدراسة الماثلة الإجابة على التساؤلات السابقة من خلال مباحثها المختلفة.

تقسيم :

فى ضوء ما تقدم، سوف نقسم هذه الدراسة على النحو التالى:

الباب الأول : موقع المال كضابط للإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الوطنية فى القانون المقارن والقانون العربى.

الباب الثانى: موقع المال كضابط للإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية.

الباب الأول

موقع المال كضابط للإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الوطنية فى القانون المقارن والقانون العربى

تقسيم :

سوف نقسم دراستنا فى الباب الماثل وذلك على النحو التالى:

الفصل الأول : موقع المال كضابط للإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الوطنية فى القانون المقارن.

الفصل الثانى: موقع المال كضابط للإختصاص القضائى الدولى للمحاكم العربية.

الفصل الأول

موقع المال كضابط للإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الوطنية فى القانون المقارن

تقسيم :

سوف نقسم الفصل الماثل على النحو التالى :

المبحث الأول : ضابط موقع المال فى القوانين الأوروبية..

المبحث الثانى: ضابط موقع المال فى القوانين الأنجلوسكسونية.

المبحث الأول

ضابط موقع المال فى القوانين الأوروبية

ضابط موقع المال فى نطاق دول الجماعة الأوروبية :

تعتنق العديد من دول الجماعة الأوروبية الضابط محل الدراسة الماثلة، ومن هذا المنطلق، ينعقد الإختصاص القضائى الدولى لمحاكم الدول المعنية، كلما كان المال محل النزاع، منقولاً كان أو عقاراً، موجوداً على ترابها الوطنى، فكافة الدعاوى العينية العقارية، المتعلقة بالعقارات الموجودة على تراب أى من

الأخيرة، يجب أن تطرح على محاكم الدول المعنية، كل حسب اختصاصها، وفقا لمقتضى الحال ([1]).

وأساس النظر السابق، هو نص المادة ٥/٥٩ من قانون المرافعات الفرنسى السابق، والمادة ٢٣ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨، كذا المادة ٢٤ من قانون المرافعات الالمانى العربى (قبل الوحدة)، والمادة ٢/٤ و٢١ من قانون المرافعات الإيطالى، المادة ٣/٥٩ من قانون المرافعات فى دولة لكسمبورج، المادة ٨/١٢٦ من قانون المرافعات الهولندى، والمادة ٤٦١، ١/٥٢ من القانون البلجيكى الصادر فى ٢٥ مارس ١٨٧٦. وفضلاً عن ذلك، فقد قامت بعض الدول المتقدمة بإبرام اتفاقيات ثنائية فيما بينها بحيث تعتمد الضابط محل الدراسة، من ذلك المادة ١٦ من الإتفاقية المبرمة بين فرنسا وإيطاليا، والمادة ٧/٢ من الإتفاقية المبرمة بين إيطاليا وألمانيا، والمادة ١/٣ من الفصل السابع للإتفاقية المبرمة بين بلجيكا وألمانيا، والمادة ٦/٢ من الاتفاقية المبرمة بين إيطاليا وهولندا([2]).

([1]) Weser, Bases of judicial jurisdiction in common market countries. American journal of comparative law, vol. 10, 1961, P. 333

والدول المعنية هى : فرنسا، إيطاليا ، المانيا - هولندا - لكسمبورج - بلجيكا.

لمزيد من التفاصيل، راجع :

Weser, Loc. cit :

In cases involving immovables, the Legislations of the six E.F.C. countries unanimously recognize the jurisdiction of the forum rei sitae. In France, as Well as in Germany, in Italy, and in the Benelux countries, real actions concerning immovables must be brought in the court of the place where the immovable is Located.

([2]) Weser, op. cit, P. 333, note 60.

ولمزيد من التفاصيل حول القانون الفرنسى، راجع : المواد التالية :

م ٢ من قانون المرافعات الفرنسى السابق.

م ٥ / (١) - (٢) - (٦).

م ٧ / (٢) - (٣) - (٤) - (٥) - (٦) - (٧) - (٨) - (٩) - (١٢) - (١٣) - (١٤) _ (١٥) - (١٦) من المرسوم بقانون رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٨.

ولمزيد من التفاصيل حول القانون الإلمانى الغربى قبل الوحدة، راجع : م٢٤ من قانون المرافعات الإلمانى سالف البيان.

أما إذا ما تعلق الأمر بدعوى مختلطة (عينية - شخصية)، فإن أربعة دول من الست المعنية متفقة على أن المدعى يحقّ له إختيار المحكمة التى يريدها من بين المحكمتين التاليتين : محكمة الموطن المدعى عليه، ومحكمة موقع المال (٣).

ويستند النظر السابق إلى نص المادة٥٩٠/٦ من قانون المرافعات الفرنسى السابق، والمادة ٢٣ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨، كذا للمادة ٢٦ من قانون المرافعات الألمانى العربى قبل الوحدة، والمادة ١/١٢٦ من

Delaume (G.), American-French Private International law, Bilateral Studies in Private International Law, n° 2, Arthur nussbaum (Editor). Columbia University inh the City of New York, Parker School of foreign and comparative law, Alexis coudert, Acting Director, 1953: With regard to jurisdiction rem the French and .... rules are similar. More specificlly, It had been held the courts of .... , and those of the situs had jurisdiction over inheritance claims conering the decendent's movable and immovable estate ..... cass. Civ, 4 April, 1881, lesieur v. Mauchien, S. 1883,1,65. in: Delaume, op. cit, p. 58, note 319

ولمزيد من التفاصيل حول القانون الإيطالى، راجع :

Cappelletti & Perillo , Civil Procedure in Italy, The Hague, 1965. p. 87: as he refers to:

Codice di Procedura civile art. 4 (2). (Note 41).

An alien may be sued in the italian courts if the action relates to property (beni) in Italy. Roperty (beni), includes all tangible movable and immvable property, but excludes choses in action".

وثمة خلاف فى الفقه الايطالى حول الأحوال المعنوية :

See : Morelli .... who also contests the thesis of Carnelutti Capproed by Calamandrei ....) That article 4 (2), includes res incorporales (whorks of ingenuity) copyrighed or patented in Italy. Acord. M. Giuliano..... Special reuls govern the adjudication of disputes concerning res incorporales. For instance, if the action concerns the effect of a trademark in Italy that has been officially registered, or for which official registration is pending or that has been registered in the International office in Berne, the Italian courts may hear the case irrespective of the citizenskip, residence or domicile of the partres. Royal Decree of June 21, 1942, no 929 art. 56, para. 1.

See also codice civile arts: 2560-2574,

Presedential Decree of May 8, 1948, no 795.

Royal Decree of June 29, 1939, no 1127, art 75.

See also :

Certona, op. cit, p. 92, as he say: "(b) If the proceedings concern property located within the Jurisdiction ....".

(٣) Weser , op. cit, p. 333.

قانون المرافعات الهولندى، والمادة ٥٩/٤ من قانون المرافعات فى دولة لكسمبورج([4]).

وتجدر الإشارة إلى أن جانبا من الفقة الإيطالى يذهب إلى اعتناق النظر السابق، فى حين وعلى العكس من ذلك، فثمة جانب آخر من نفس الفقه، يذهب إلى اعتناق آراء مخالفة لما سلف ذكره([5]).

أما فى بلجيكا، فالثابت أن فكرة الدعاوى المختلطة إنما هى ذات أهمية تاريخية، حيث الثابت أنها اشتهرت بمناسبة القانون الصادر فى ٢٥ مارس ١٨٧٦، ومعظم الدعاوى المعنية، بموجب القانون المتقدم، إنما تعتبر الآن بمثابة دعاوى شخصية، حيث أنها تجد مصدرها فى الالتزام المعنى، وبهذه المثابة يتم طرح المنازعات سالفة الذكر إما أمام محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة التعاقد([6]).

([4]) Weser, Loc. cit.

وحول تحديد معيار الدعاوى المختلطة، راجع تفصيلاً :

Dalloz. Répertoire de procédure civile et commerciale, Vo Action, Nos 205, Paris 1955.

ومن أمثلة الدعاوى المعنية ، الدعوى بإبطال البيع العقارى المبنى على وسائل احتيالية .

(Dame Meynard - Chaliron c. Burgaud et autres, Cass. Civ. July 6, 1926, Dalloz Périodique, 1, 25, note par Crémieu).

كذلك من أمثلة الدعاوى المعنية ، دعوى ابطال بيع عقارى بسبب عدم دفع المشترى للثمن . راجع فى ذلك :

Dalloz, Répertoire, ibid, at no 226.

([5]) Costa (S.) Manuale diritto processuale civile, Torino, 1959, 158.

([6]) Weser. op - cit, p. 333 - 334 :

«Four of the six members of the E.E.C. are in agreement that, when a mixed action is involved, that is, an action combining a personal action (in personam) with a real action (in rem) the plaintiff may elect between the court of the domicile of the defendant and the court of the situs; in Italy, certain authors are of the same opinion, but the question nevertheless seems controversial..

In Belgium, the notion of " mixed actions" has only historical interest : it Was repudiated by the Law of March 25, 1876, and most of the so - called mixed actions in the previous law are now regarded as personal, for they have their source in an obligation. Hence they are brought in the court of the defendant's domicil or that of the forum contractus.

وفى ألمانيا الغربية (قبل التوحيد)، فإن المادة ٢٣ من قانون المرافعات المدنية الألمانى كانت تجيز رفع الدعوى ضد أجنبى إذا كان للأخير مال فى ألمانيا، مع عدم توطنه أو إقامته هناك (٧).

وقد قامت المحاكم الألمانية بالتوسع فى تفسير النص السابق، وكان من نتيجة مثل هذا التوسع، إمكانية مخاصمة الأجنبى أمام المحاكم الألمانية حتى ولو كانت قيمة المال الموجود فى ألمانيا - أساس الاختصاص - ضئيلة للغاية (٨).

وراجع أيضا لمزيد من التفاصيل :

Répertoire Pratique du droit Belge, Vo Action. nos 239 - 240.
- Articles 42. 52 (3) Belgian Law of March 25. 1876.

(٧) Weser. op. cit. p. 327:

In Germany. article 23 of the Code of Civil Procedure, to some extent. forms a counterpart to article 14 of the French Civil Code. Article 23 allows a suit in German courts against any defendant who has assets in Germany, provided that he is neither domiciled nor resident in Germany.

(٨) Weser. Loc. cit:

As a result of very broad interpretation of this provision by German decisions. a foreign defendant may be sued in a German court for a substantial amount of money, even when the value of the assets on which the jurisdiction of the German court is based is symbolic only. Article 23 thus involves a jurisdiction in personam. not to be confused with forum arresti jurisdiction, which, as is welk-known. is a jurisdiction quasi in rem limited to the value of the property attached or garnished.

It was held that commercial ledgers and assets not subject to attachment are property within the meaning of article 23 of the German Code of Civil Procedure. Cf.. Nussbaum, Deutsches internationales Privatrect (1932) 400. citing.

RG April 7. 1902. ERGZ 51. 163 January 19. 1911, ERGZ 75, 147, 152: March 10. 1911. ERGZ 75. 414.

RG June 20, 1882. ERGZ 7, 325.

Cf.. 1 Stein-Jonas. Kommentar zur ZPO (8. ed. 1953) § 23. and references therein cited.

But cf.. OLG Darmstadt. May 21, 1924. 1929 Jur. W. 121. Cf.. Nadelmanme "Jurisdictionally Improper Pora" in Xxth Century Comparative and Conflicts Law, Legal Essays in Honor of Hessel E. Yntema (1961) 321. 329.

راجع فى ذلك :

Weser. Loc. cit. note 24.

وبناء على ما تقدم، يجوز رفع دعوى شخصية ضد الأجنبى غير المتوطن وغير المقيم فى ألمانيا، إذا كان المال محل النزاع موجوداً على التراب الألمانى (٩).

وبخصوص منازعات الإرث :

ينعقد الاختصاص القضائى الدولى لبعض المحاكم الأوروبية، إذا كانت الأموال المورثة موجودة على التراب الوطنى لإحدى الدول المعنية، وهذا ما أفادته – على سبيل المثال – المادة ٢٢ من قانون المرافعات الإيطالى (١٠).

---

(٩) Weser, Loc. cit.

(١٠) Weser, op. cit, p. 334 :
In cases of succession, the legislations of the six countries unanimously confer jurisdiction on the judge of the place where the succession is opened, in other words, on the judge of the decedent's domicil. But this uniform solution comprises only successions opened in the country where the proceedings take place; for successions opened abroad, most of the E.E.C. member States have special provisions conferring jurisdiction on their own courts.
Thus, although the last domicil of the decedent was abroad, the judge of the situs of an immovable in the succession, the judge of the place of the domicil of one of the parties, the judge of the plcae where the greater part of the assets located in the country are found, the court of the place where the decedent had his last national domicil, etc., may in certain E.E.C. countries take cognizance of the partial devolution of a succession opened in another country, The inconveniences resulting from a plurality of judgments for the settlement of the same succession can be avoided only by the conclusion of treaties providing unity of jurisdiction for all actions concerning succession...
Article 59 (8) of French Code of Civil Procedure and article 110 of French Civil Code; article 27 (1) of German Code of Civil Procedure; articles 4 (22) and 22 of Italian Code of Civil Procedure and article 456 of Italian Civil Code; articles 47 and 52 (4) of the Belgian Law of March 25, 1976; article 126 (12) of The Netherlands Code of Civil procdure; article 59 (6) of the Luxembourg Code of Civil Procedure.
Article 48 of the Belgian Lwa of March 25, 1876.
Article 48 (2), combined with article 39 (2) of the Belgian Law of March 25, 1876; article 22 (last §) of Italian Code of Civil Procedure.
Article 22, in fine, of Italian Code of Civil Procedure.
Article 27 (2) German Code of Civil Procedure, referring to German decedents.
Article 7 of the French-Belgian Treaty; article 10 of the Benelux Draft Treaty.

وفى اليونان، ينعقد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم اليونانية، كلما كان المال محل النزاع موجوداً على التراب اليونانى. ولا يهم ما إذا كان المدعى عليه الأجنبى متوطناً أو مقيماً فى اليونان من عدمه لعقد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم اليونانية. والمدعى فى الدعوى المعنية، قد يكون يونانياً وقد يكون أجنبياً، وفى الحالة الأخيرة، قد يكون هذا الأخير متوطناً أو مقيماً فى اليونان، وعلى العكس من ذلك، قد يكون الأخير، غير متوطن أو مقيم فى اليونان. ولكن فى كل حال يكون القضاء اليونانى مختصاً بنظر الدعوى المعنية، ما دام المال المتنازع حوله موجوداً على التراب اليونانى. وهذا المال يمكن أن يكون منقولاً، مادياً كان الأخير أو معنوياً، وعلى العكس من ذلك، فالمال المعنى، قد يكون عقاراً. خلاصة القول أن وجود المال فى اليونان أمر كاف لعقد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم اليونانية (١١).

وفى سويسرا، ينعقد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم السويسرية، كلما كان المال محل النزاع موجوداً على التراب السويسرى سواء أكان الأخير منقولاً أم عقاراً. ولا يلزم توطن أو إقامة المدعى عليه الأجنبى على التراب السويسرى من عدمه، نظراً لكفاية وجود المال المعنى، لعقد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم السويسرية. ولا يهم ما إذا كان المدعى سويسرياً أو أجنبياً، متوطناً أو مقيماً أو غير متوطن أو مقيم، حيث ينعقد الاختصاص المعنى، كلما كان المال المتنازع حوله فى سويسرا (١٢).

---

(١١) Albert A. Ehrenzweig - Charalambas Fragistas - and Athanassiois Yiannopoulos, American - Greek Private International Law, Bilateral Studies in Private International Law, Arthur Nussbaum, Editor, Nina Moore Galston, Assistant Editor, N° 6, Published for the Parker school of foreign and comparative law, Columbia University in the city of New York, Willis L.M. Reese, Director, By Oceana Publication, New York, 1957, p. 30.

(١٢) Arthur nussbaum, American Swiss Private Internatioanl Law, Second ed., Bilateral Studies in Prive International Law, Arthur nussboum Editor, Nina Moore galston, Assistant Editor. Published for the Parker school of foreign and comparative law, columbia university in the city of New York, Willis L.M. Reese, Director. By Oceana publications New York, 1958, p. 48-49:

"... of an alleged debtor if he is not domiciled in szitzerland or has no fixed domicile at all. It does not matter whether the creditor is Swiss. He

المبحث الثانى

ضابط موقع المال فى القوانين الأنجلوسكسونية

(١) فى نطاق القانون الإنجليزى :

ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الإنجليزية إذا كان المال محل النزاع موجوداً علــــى التراب الإنجليزى(١٣)، شريطة تعلق الأمر بدعوى عينية (in rem) ولا يجوز كقاعدة عامة استغلال وجود المال المتنازع حوله فى انجلترا لنظر دعوى شخصية (in personam) بمناسبة النزاع السابق أمام المحاكم الإنجليزية، مادام أن المدعى عليه غير موجود على التراب الإنجليزى لحظة رفع الدعوى ضده، ولم يستلم صحيفة التكليف بالحضور وهو فى انجلترا. وهذا الوضع يخالف مايجرى عليه العمل فى بعض الدول الأخرى، حيث يمكن الإفادة من وجود المال المتنازع حوله فى الدولة المعنية لإعطاء محاكم هذه الأخيرة إختصاصاً إضافيا بخصوص الدعاوى الشخصية لصاحب المال المعنى رغم عدم توطن أو إقامة المدعى عليه فيها على تراب الدول سالفة الذكر، استناداً لوجود المال المتنازع عليه على تراب هذه الدول الأخيرة (١٤).

---

must file the application with the contonal executive office of the place where the property is located ......"

(١٣) - Morris, The Conflict of Laws, 1980, p. 53

(١٤) - Cheshire, s . Private International law By north, 9 th ed., Butterworth, 1974 p. 95 - 96 : as he says that :

A doctrine of arrestment ad fundandam jurisdictionem obtains in Scotland and in certain Continental countries under which an action may be brought against a person absent from the forum if movables situated there and belonging to him have been taken into the custody of the law at the instance of the plaintiff. In Scotand, for instance, if a Sheriff's warrant for the arrestment of property, whether a chose in action or a chose in possession, is obtained and executed, the plaintiff may bring any action other than one relating to status against the absent owner, as for example an action to recover damages for slander. Thus the situation of the movables enables the court to deal with a claim unconnected with them and to deliver a personal judgment against the owner that will be wholly or partially satisfied by their sale. Another instance is the jurisdiction quasi in rem that is recognized in the United States of America, which enables a personal claim against a defendant living abroad to be satisfied out of chattels owned by him but situated in the forum. Attachment of the chattels confers jurisdiction upon the court of the situs. but any judgment that may be given is limited in its effect to the value of the property attached.

English law stands aloof from this doctrine. It remains staunch by the principle that " a court has no power to exercise jurisdiction over anyone beyond its limits" and insists no action in personam will lie against a defendant unless he has been served with a writ while present in England or unless by virtue of some statutory power notice of the writ has been served on him abroad. With two exceptions Order 11 does not permit service out of the jurisdiction merely because movables of the defendant are found in England, not even if the plaintiff's claim relates to those very movables. The main exception is where an action is brought for the execution of an English trust relating to property in England. It is, no doubt, a trite saying that an English court has jurisdiction to entertain an action concerning movables in England, but even so it is a jurisdiction that is exercisable only against a defendant who has been personally summoned to appear before the court. "It should rather seem that whilst every tribunal may very properly execute process against the property within its jurisdiction, the existence of such property, which may be very small, affords no sufficient ground for imposing on the foreign owner of property a duty or obligation to fulfil the judgment." If a foreigner takes a lease of a London house and furnishes it but then remains abroad, the landlord may levy distress upon the chattels in respect of the unpaid rent and presumably may personally re-enter the premises if the lease so provides, but he cannot maintain an action for arrears of rent, unless he is able to invoke Order II, Rule I (I) (g).

The practical effect of this inability to invoke the jurisdiction of the court depends upon whether the plaintiff's claim is connected with the movables or not. If there is no connexion, as for example where his object is to recover a commercial debt or damages for defamation published abroad, he is remediless in England. It is irrelevant that movables belonging to the defendant are within reach of the court. But if he claims some interest in or right to the movables the position is very different. The action must be brought against some particular person, and that person cannot be the absentee, but nevertheless the movables must be in the possession of some person in England and therefore, as Foote remarks, there will "seldom be any difficulty as to finding a suitable defendant at home without seeking one abroad".

Suppose, for instance, that a set of Dresden china belonging to Y, a French national domiciled and resident in France, is stored in a London warehouse. The plaintiff, X, an Englishman, alleges that by a contract made inFrance in the French form he agreed to buy the china and that he paid the price, but that Y refuses to put the goods at his disposal.

X cannot sue Y in the English court for breach of contract, but he can bring an action of detinue against the warehouseman. The latter, having no claim to the ownership of the goods himself and being now faced with two adverse claims to them, can apply for an interpleader summons with a view to making Y a party to the action. If he is.

والمال محل النزاع والموجود على التراب الإنجليزى قد يكون منقولاً، وعلى العكس من ذلك، قد يكون هذا المال عقاراً، وفى الحالتين ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الإنجليزية، إستناداً لوجود المال المعنى هناك. وعلى العكس من ذلك، ينحسر الإختصاص الدولى عن المحاكم الإنجليزية، إذا كان العقار محل النزاع موجوداً خارج الإقليم البريطانى، مادام الأمر متعلقا بدعوى عقارية متصلة بهذا العقار، حيث أن محاكم الدولة التى يوجد فيها العقار المعنى هى الأولى بالإختصاص فى مثل هذه الحالة (١٥).

---

(١٥) See: Cheshire's, op. cit, p. 493.

An English Court has no jurisdiction to adjudicate upon the right c of property in, or the right to possession of, foreign immovables sin even though the parties may be resident or domiciled in England. This general rule is generally based upon the practical consideration that only the court of the sites can make an effective decree with regard to land.
"The forum rei sitae", said Meili, "is alone competent in respect of rights in immovables, as it alone is capable of insuring the enjoyment of those rights, by ejecting parties wrongfully in possession."
It was at one time thought, however, that as regards this country the rule was not based on substantial grounds, but was due to the technicalities of the English law of procedure. In early days juries were chosen from persons acquainted with the parties and with the merits of a case, and it was one of the strictest rules of procedure that vs litigants should lay the venue with exactness, i.e. should state with the utmost certainty the place where the facts giving rise to the dispute had arisen. The venue, or the place from which the jury was summoned, had to be the place where the cause of action arose. This meant, of course, that it was impossible to entertain an action in] England which related to foreign land. A distinction, however, was J later made between local and transitory actions. If a cause of action was one that might have arisen anywhere, it was transitory; if it was one that could have arisen only in one place, it was local. In local matters, such as claims to the ownership of land, the venue had still to be laid with accuracy, but in transitory matters the plaintiff was 1 allowed to lay the venue where he pleased. Local venues were abolished by the Judicature Act and by the Rules made thereunder, and the rule now is that "the place of trial of a cause or matter . . . shall be determined by the Court."1 This abolition of local actions removed the technical objection to the possibility of bringing an action in respect of foreign immovables before an English court, and it was not long before it was suggested, and indeed decided, that such actions could now be entertained. This argument was strongly pressed in Britlsh South Africa co. v. Companhia de DIosamblque.

This was an action of trespass brought against the defendants for having broken into and taken possession of large tracts of lands and mines in South Africa.
The Court of Appeal held that, local venues having been abolished, such an action could properly be brought here.3 The House of Lords, however, reversed this decision and held that an English court has no jurisdiction to entertain a suit with respect to foreign immovables, and, moreover, it finally dispelled the idea that this principle ever rested upon a technical rule of procedure.
"My Lords," said Lord HERSCEELL in his speech, "I have come to the conclusion that the grounds upon which the courts have hitherto refused to exercise jurisdiction in actions of trespass to land situate abroad were substantial and not technical, and that the rules of procedure under the Judicature Acts have not conferred a jurisdiction which did not exist before."
Stated more explicitly, what thus decision signifies is that the jurisdiction of the court is barred only where the action raises one or other of two issues, namely,
(i) the title to, or right to possession of, land abroad;
(ii) the recovery of damages for trespass to such Sandy
The exclusion of jurisdiction in the first type of action is fully justified, for what is at stake is a disputed claim of title and any judgment in rem that might be given would be totally ineffective unless it were accepted and implemented by the authorities in the sites. Examples of a refusal of jurisdiction on this ground are:
a suit for the partition of land in Ireland; an action to test the validity of a devise of land situated in Pennsylvanian; an actions or a petition of rights to recover possession of Colonial land, a suit to obtain inspection of documents, possessed by the defendant in Ensrlane in aid of an acuon tor the recovery of land that was n pending in India; an action for a declaration of title to fishery rights.
A question that has arisen at least once is whether an action to recover arrears of rent charged on land abroad is maintainable in England. In Whitaker v. Forbes:
An English testator devised land in Australia to the defendant, but charged it with the payment of an annuity of £500 to the plaintiff.
An action to recover arrears of this rentcharge inevitably failed, for it had been commenced before the abolition of the rules of venue by the Judicature Act and thus the court had no option but to enforce the technical rule that the action was local and therefore not maintainable. Lord CAIRNS, however, remarked that it might possibly be maintainable in the future. In this particular case, of course, the defendant, having assumed no contractual obligation, was liable solely on the ground of privity of estate arising from his possession of the land, and there can be no doubt that a liability which rests upon privity of contract, as where a

وخلافا لما تقدم، يحق للمحاكم البريطانية النظر فى الدعاوى المتعلقة بعقارات كائنة خارج الإقليم البريطاني وذلك في الحالات التالية ([١٦]).

أ - الحالة الأولى :

إذا كانت الدعوى قائمة على التزام عقدى. فهنا لا يتعلق الأمر بنزاع حول عقار موجود خارج الديار الإنجليزية، بل يتعلق الأخير بمجرد التزام عقدى، يحق للمحاكم البريطانية أن تحكم فيه بمفرده، وبمعزل عن العقار المعنى والموجود فى الخارج. فالدعوى المعنية هنا هى دعوى شخصية خالصة، وليست دعوى عينية على وجه الإطلاق([١٧]).

---

borrower charges his land with the repayment of the loan, will be enforceable in English proceedings.

The second type of proceedings that falls under the ban imposed by the Mofatabique Rule is an action to recover damages for a trespass to foreign land or for loss caused by such acts as waste or injurious flooding. This ban has little to commend it and in some jurisdictions it has been repudiated. It is unsettled whether the ban applies to torts, other than trespass; involving foreign land, e.g. negligence, nuisance or under the rule in Rylands v. Fletcher, though it is probable that it does.

([١٦]) Cheshire's , op. cit, p. 495.

([١٧]) Cheshire's, op. cit,, p. 495-6 :

(a) If the conscience of the defendant is affected in the sense that he has become bound by a personal obligation to the plaintiff, the court, in the exercise of its jurisdiction in personal Will not shrink from ordering him to convey or otherwise deal with foreign land. For the argument that a court cannot, by its judgments or decrees, directly bind or affect land that lies within the confines of another State has no force where the issue before the court is not a ius in rem relating to foreign immovables, but a personal obligation enforceable against the defendant.

"The Courts of Equity in England are, and always have been, Courts of conscience, operating in personam and not in rem; and in the exercise of this personal jurisdiction they have always been accustomed to compel the performance of contracts and trusts as to subjects which were not either locally or ratione domicilzi within their jurisdiction.

The primary essential is that the defendant should be to the general jurisdiction of e court.This jurisdiction, as we have seen, is founded upon bus presence in England, but as regards n the power to pronounce a decree in personal against him it is equally well founded by service of notice of a writ under Order.

- This right to affect foreign land was finally established by the decision in Penn v. Baltimore in 1750. In that case:

ب – الحالة الثانية :

إذا كانت المسألة محل النزاع مطروحة على القضاء البريطانى فى حالة يختص بها الأخير دوليا، مع ارتباط هذه المسألة بطريقة غير مباشرة بالعقار الموجود في الخارج. هنا يختص القضاء الإنجليزى بنظر النزاع المعنى، رغم ارتباطه – على نحو ما – بعقار موجود فى الخارج، على أساس أن القضاء

A contract had been made in England between the plaintiff and th defendant, by which a scheme was arranged for fixing the boundaries of Pennsylvania and Maryland. To a suit for specific performance brought in this country the defendant objected that the court had no jurisdiction, l since it could neither make an effectual decree nor execute its own judgment. Lord HARDWICKE, while admitting that he could not make a decree in rem. granted specific performance, on the ground that the strict primary decr..e in a court of Equity was in personam.

The exercise of this jurisdiction, of course, is not confined to questions concerning foreign land. It extends to any case where the defendant has been guilty of conduct that in the eyes of the court is contrary to equity and good conscience. An important example of the general jurisdiction occurs where a person who is amenable to the jurisdiction commences legal proceedings abroad the institution of which is inequitable. In such circumstances the court does not hesitate to issue an injunction in restraint of the foreign proceedings, for a decree of this nature is not directed against the authority of the foreign court but merely commands a person within the English jurisdiction what he is to do.

Even where a person has actually obtained judgment abroad, an injunction may be issued restraining him from reaping its fruits, if he has obtained it in breach of some contractual or fiduciary duty or in a manner contrary to the principles of equity and consciences We must now, however, confine the discussion to the manner in which the exercise of this personal jurisdiction may affect foreign land. The fundamental requirement is that the defendant should be subject to some personal obligation arising from his own act, for it is only when his conscience is affected that the court is entitled to interfere There is comparative agreement among writers and judges as to the acts which impose a personal liability upon a party, sufficient to found the jurisdictions but the most exhaustive statement of the law has been made by PARKER, J., in the following words :

"In my opinion the general rule is that the court will not adjudicate on questions relating to the title to, or tie right to possession of, immovable property out of the jurisdiction. There are, no doubt, exceptions to the rule, but, without attempting to give an exhaustive statement of those exceptions,I think it will be found that they all depend upon the existence between the parties to the suit of some personal obligation arising out of contract or implied contract, fiduciary relationship, or fraud, or other conduct which, in the view of the Court of Equity in this country, would be unconscionable, and do not depend for their existence on the law of the locas of the immovable property." (p. 497-8)

الإنجليزى مختصا دوليا بنظر النزاع الأصلى، وأن ارتباط هذا النزاع بالعقار الموجود فى الخارج، إنما هو ارتباط غير مباشر أو عارض، بمعنى أنه غير مؤثر بطريقة مباشرة على النزاع الأصلى والذى يختص به القضاء الإنجليزى أصلاً، كما أسلفنا ذكراً، والحكم الصادر فى هذا النزاع، لن نضطر بحال، إلى تنفيذه على العقار الموجود فى الخارج[١٨].

جـ - الحالة الثالثة :

وفيها يتعلق الأمر باختصاص محاكم البحرية الإنجليزية، بنظر المنازعات المتعلقة بسلب واغتصاب السفن، فهنا ينعقد الإختصاص القضائى للمحاكم الإنجليزية المتقدمة، رغم انتفاء الرابطة الإقليمية المعنية، حيث أن السبب المنشئ للدعوى المعنية، موجود خارج الديار البريطانية [١٩].

(٢) فى نطاق القانون النيوزيلاندى :

تختص المحاكم النيوزيلندية إختصاصاً دولياً بنظر كافة المنازعات المتعلقة بأموال موجودة على التراب النيوزيلاندى، ومثل هذا الإختصاص إنما يكون إختصاصاً إستئثاريا حال تعلق الأمر بعقار موجود على التراب النيوزيلاندى، وبحيث يمتنع على كافة محاكم الدول الأخرى التصدى لنزاع متعلق بهذا العقار، وإلا سوف يستحيل تنفيذ الحكم الصادر فى الخارج، على العقار المعنى والموجود فى نيوزيلاندا، لأن المحاكم النيوزيلاندية سوف تمتنع عن الأمر بتنفيذ مثل هذا الحكم الأجنبى، ويستوى أن يكون المال المتنازع حوله منقولاً أو عقاراً، ففى الحالين، نحن بصدد مال موجود على التراب النيوزيلاندى، ولمحاكم تلك الدولة سلطة إقليمية على المنازعة الناشئة بمناسبة المال المعنى، والحكم الذى سوف يصدر من هذه المحاكم، سوف يكون نافذاً فى غالب الأحوال، نظراً لوجود المال المعنى على تراب الدولة المتقدمة، فمناط الإختصاص هنا هو مبدأ الفعالية أو قوة النفاذ. وعلى عكس ما تقدم، لا يجوز

---

(١٨) Cheshire's, op. cit, p. 503-4 :

حيث يشير إلى بعض القضايا التى أرست المبدأ الماثل .

(١٩) Cheshire's, op. cit. p. 504-5 .

للمحاكم النيوزيلاندية التصدى للمنازعات المتعلقة بأموال كائنة فى الخارج منقولات كانت أم عقارات، سيما فى نطاق الحقوق العينية بأنواعها المختلفة([٢٠]).

(٣) فى نطاق القانون الكندى :

« ينعقد الإختصاص القضاء الدولى للمحاكم الكندية إذا كان المال المتنازع حوله موجوداً على التراب الكندى، منقولاً كان أم عقاراً إستناداً إلى السيادة الإقليمية الكندية على الأموال المعنية كذا مبدأ الفعالية وقوة نفاذ الأحكام القضائية المتعلقة بهذه الأخيرة وعلى العكس من ذلك، لايجوز كقاعدة عامة أن يمتد الإختصاص الدولى للمحاكم الكندية للعقارات الموجودة فى الخارج، خصوصاً فى نطاق الدعاوى العقارية،- أو بعبارة أخرى ينحسر الإختصاص

---

(٢٠) See: P.R.H. Webb, J.L.R. Davis, A Casebook on the conflict of laws of New Zealand, Wellington, Butterworth, 1970, p. 89 ss, as follows:
"Fundamentally, all jurisdiction is boased on an idea of effectiveness deriving from a territoual ..... conception of allegiance. As ..., so that of an object may give rise to jurisdiction in ren over the object and this even though the defendant to that action in rem be abroad. ...... In either case the juusdiction is effective because the essential subject-matter is within the power of the Court at the relevant time (p.89) ..... As obroad, general rule it may be said that the Supreme Court does not execise jurisdiction in relation to ..... matters or property outside New Zealand (p. 154) ..
Just as the New Zealand Court-with the few exceptions already noticed-does not claim to be able to exercise jurisdiction over foreign land, so likewise, it seems that in most cases it will not recognise the right of foreign Courts to exercise jurisdiction, in rem or in personam, over New Zealand land: Duke v. Andler. Thus suppose that while in Australia X undertakes to transfer land in New Zealand to Y. both of them being resident in Australia. A proper transfer is duly executed in conformity with New Zealand law. X then asks an Australian Court to set the transfer aside on the ground of Y's fraud and the Australian Court orders the land to be re-transferred to X. Suppose that Court order is disobeyed and that a Court official is then ordered to transfer the land to X and does so. This transfer would not be recognised in New Zealand.
On the other hand, in Cones v. Flower the agreement between the parties concerned land in New Zealand. The Full Court refused leave to the plaintiff to serve the defendant in England, and Stout C.J., at least, was reinforced in his opinion because " . . . the Court of Chancery in Englalld has . . . full poxver to give the plaintiff any relief he may be entitled to in reference to this breach of trust or refusal to allow him to redeem." Cooper J., however, said: ". . . I doubt whether, assuming an action was brought by Jones in England for a declaration that Flower held this property as trustee, and the High Court decided in his favour. that that declaration Would bind lands within this colony. It may perhaps be so." (P.161).

القضائى الدولى عن المحاكم الكندية إذا ما تعلق الأمر بدعوى عقارية متعلقة بعقار موجود خارج الإقليم الكندى البرى والبحرى ([٢١]).

(٤) فى نطاق القانون الاسترالى :

ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الاسترالية بنظر كافة المنازعات المتعلقة بمال موجود على التراب الاسترالى، إستناداً لمبدأ السيادة الإقليمية على المال المتنازع حوله من ناحية، وإلى مبدأ الفعالية، ورجحان تنفيذ الحكم الصادر من المحاكم الاسترالية على المال المعنى، بحسبان وجوده فى الإقليم الاسترالى. وعلى العكس مما تقدم ينحسر الإختصاص القضائى الدولى، بصفة عامة، عن العقارات الموجودة خارج الإقليم الاسترالى، خصوصاً الدعاوى العقارية المتعلقة بعقارات واقعة فى الخارج، حيث يستحيل تنفيذ الحكم الصادر من المحاكم الاسترالية فى الخارج، وذلك على فرض جدلى هو صدور مثل هذا الحكم، فيما يتعلق بحق عينى عقارى([٢٢]).

([٢١]) See : Michael. T. Hertz, Introduction to the conflict of Laws, A guide to understanding, the carswell company, limited, Toronto. Canada, 1978, p. 14, 17 .

- "If the action relates to local Land, then that is a good bosis for serving the defendant exjuris in an in personam action and obtaining jurisdiction oven him (p.17)...." Acquisition of jurisdiction over the defendant's person will not, however, suffice to give the court jurisdiction where it is limited by the subject matter of the issue, the kind of relief being sought, and the persons between whom the issue is joined. For example, as to subject-matter, a Canadian cour will not hear matters relating to title of foreign land. (P. 14)

ولمزيد من التفاصيل راجع : المرجع السابق ، ص ٢١، ٣١، ٢٤، وراجع العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الكندية والتى أكدت النظر السابق إثباته فى المتن، خاصة الهوامش أرقام : ٥ ، ٢١ .

([٢٢]) See: Davis (J.L.R.), Casebook on the conflict of laws in Australia, Butterworth, Sydney, Melbourne, Brisbane, 1971, p.45) Before a court in any Australian can hear an action containing a foreign element, it must have jurisdiction over either .... or property which is the subject-matter of the action .... ↓

وراجع أيضاً الحكم التالى ، والذى أورده المرجع السابق، والذى يتعلق بإعمال القاعدة السابقة، واضعين فى الاعتبار موقف الفقيه السابق من سلامة هذا الحكم. كذلك السلطة التقديرية التى تتمع بها المحكمة المعنية عند قيامها بإعمال المبدأ المتقدم، على وقائع النزاع المطروحة أمامها. وسوف نكتفى بعرض ما تقدم، دون ثمة تدخل من جانبنا، وذلك فيما يتعلق بتقدير سلامة الرأى

الفقهي السابق، أو أسباب الحكم الماثل، حيث أن مثل هذا التعرض إنما يحتاج إلى أفراد دراسة خاصة بهذا الموضوع ، وهو ما نطمح أن نتمه في المستقبل القريب، بإن الله تعالى .

See : Davis, op. cit, p. 45-46-47. The facts out of which the proceedings arose were briefly as follows. while in Melbourne a British ship, the Aun Martin, had been repaued and furnished with necessaries for its voyage. In order to pay for the necessaries the master, Benson, drew a bill on the owner of the ship, Claus. but it was not accepted. The ship left Melbourne bound for Le Havre in France. and in the course of this voyage Claus mortgaged the ship, the mortgagee assigned the vessel, the assignee in turn assigned it to a second assignee, who assigned it to the plaintiff, Castrique. Claus also became bankrupt.

By the time the ship arrived in Le Havre, the bill which had been drawn to pay for the repairs and necessaries in Melbourne had been endorsed to a French firm, which sued the captain on it in the Tribunal de Commerce at Le Havre. The object of the bill being endorsed to a French firm was to take advantage of the provisions of French law whereby the ship itself became liable to seizure for necessaries supplied in the course of a voyage on the contract of the master. The Tribunal de Commerce ordered the captain to pay the sum due under the bill. and on his failure to do so the ship was seized and detained. According to the law of France the judgment of the Tribunal de Commel ce required to be confirmed by the Civil Tribunal of the district in which the Commercial Tribunal was situated, and the persons who, according to the ship's papers. appeared to be her owners had to be summoned before this Civil Tribunal. Claus and his assignee in bankruptcy were so summoned, but neither the mortgagee nor any of the subsequent assignees were summoned.

The Civil Tribunal, in default of appearance by Claus or his assignee in bankruptcy. affirmed the judgment of the Tribunal de Commerce and decreed a sale of the ship by auction, at which the defendants, who were British subjects. were the purchasers. The defendants took the vessel to Liverpool and registered her in their own names.

After the ship had been ordered to be sold, but before the sale took place. Castrique began a suit in the Civil Tribunal at Le Havre to recover the ship, but the action was dismissed on the ground, inter alia, that the assignment to Castrique. not having been registered, was invalid by English law. and Castrique, therefore, had no locus stand before the court. This view of English law was in fact erroneous, but on appeal to the Court of Appeal at Rouen, the judgment of the Civil Tribunal was affirmed. When the ship was brought to England. Castrique formally demanded possession of her from the defendants. and on being refused he brought this action in trover for conversion on the ground that the sale in France was void as against him. The Court of Common Pleas allowed his action, but the Court of Exchequer Chamber reversed that decision. On appeal to the House of Lords.

Blackburn, J. (delivering the judgment of himself, Bramwell. Brett, Mellor and Cleasby. JJ.) : . . . What were the nature and effect of the proceedings in France-what jurisdiction the Courts there had? and what the effect of their

determination really was? are all questions depending on the French law, and it must be ascertained as a fact what that French law is .....

In the present case the parties at the trial agreed upon a statement of the facts, and gave the Court authority to draw inferences from them; but, unfortunately, they have stated the . . . Freneh law very imperfectly, and the result has been that the Court of Common Pleas has drawn one inference as to the French law, and the Court of Exchequer Chamber has drawn another. It is very possible that a French lawyer may justly say that neither is right; it is quite certain that both cannot be. It is now for your Lordships to determine what the proper inference is. and on that point we must express our opinion. It is quite possibld that the inference we draw may not be the correct one, but we appre hend that all that can be required of a tribunal adjudicating on a question of foreign law is to receive and consider all the evidence as to it which is available.... If from the imperfect evidence produced before it, or its misapprehension of the effect of that evidence, a niistake is made, it is much to be lamented, but the tribunal is free from blame.

. . When a tribunal, no matter whether in England or a foreign country, has to determine between two parties, and between them only the decision of that tribunal, though in general binding between the parties and privies, does not affect the rights of third Darties, and if execuuon ot the Judgment or such a tribunal process issues against the property of one of the litigants, and some particular thing is sold as being his property, there is nothing to prevent any third person setting up his claim to that thing, for the tribunal neither had jurisdiction to determine, nor did determine, anything more than that the litigant's property should be sold, and did not do more than sell the litigant's interest. if any, in the thing. All proceedings in the Courts of Common Law in Engalnd are of this nature, and it is every day's experience that where the sheriff, under a fieri facias against A, has sold a particular chattel, B may set up his claim to that chattel either against the sheriff or the purchaser from the sheriff.... But when the tribunal has jurisdiction to determine not merely on the rights of the parties, but also on the disposition of the thing, and does in the exercise of that juris diction direct that the thing, and not merely the interest of any par ticular party in it, be sold or transferred, the case is very different.

... In Story on the Conflict of Laws [s. 592] it is said that the principle that the judgment is conclusive .

"is applied to all proceedings in rent as to movable property within the jurisdiction of the Court pronouncing the judgment. Whatever it settles as to the right or title, or whatever disposition it maces of the property by sale, revendication, transfer, or other act, will be held valid in every other country where the question comes directly or indirectly in judgment before any other foreign tribunal. This is very familiarly known in the case of proceedings in rem in foreign Courts of Admiralty, whether they be causes of prize or bottomry. or salvage or forfeiture, of which such Courts have a rightful jurisdiction founded in the actual or constructive possession of the subject matter. »

We may observe that the words as to an action being in rem or in personal and the common statement that the one is binding on third persons and the other not, are apt to be used by English lawyers without attaching any very definite meaning to those phrases. We apprehend the true principle to be that indicated in the last few words quoted from Story. We think the inquiry is, first, whether the subject-matter was so situated as to be within the lawful control of the State under the authority of which the Court sits, and, secondly, whether the sovereign authority of that State has conferred on the Court jurisdiction to decide as to the disposition of the thing, and the Court has acted within its jurisdiction. If these conditions are fulfilled, the adjudication is conclusive against ail the world.

... The ship Ann Martin was in France, and if the transfer of the ship in consequence of the decree of the French Court was in France good against all the world, it could only be so on t ze ground that the judgment of the French Coult was, according to the French law, a judgment in rem transferring the ship itself, and not merely the interest, if any, of Claus in the ship.

The first question, therefore, as it seems to us, which must be deter mined, is one of fact, namely, what was the nature of the proceeding before the Tribunal de Comerce at Havre, and what was the meaning and effect of the judgment on 15 May 1855 pronounced against Benson as master of the Ann Martill, «et par privilege sur ce navire» for the amount of the bills drawn by Benson for necessaries supplied to that ship at Melbourne. It was under that judgment that the ship was arrested and ultimately sold: and as we must (at least till the contrary is clearly proved) give credit to a foreign tribunal for knowing its own law, and acting within the jurisdiction conferred on it by that law, it must, we think, be taken that the French law gave that Tribunal of Commerce jurisdiction to cause the ship to be arrested. and, through the intervention of the Civil Tribunal to be sold: though it remains a question whether it was by a proceeding analogous to that of our own Admiralty Courts (in which the ship itself and the interests of all persons in it are disposed of), or by a proceeding analogous to that under a fieri facias in furtherance of the judgment of one of our Courts of Common Law (in which only the interest, if any, of the litigant party is disposed of).

... It was ..... argued for the appellants that. . . the words "par privilege sur ce navire" were not to be understood as meaning that the holders of the bills drawn in favour of those who supplied the necessaries to that ship had made a prima facie case sufficient to entitle them to arrest that ship and try by legal process to carry their claim into effect against the ship (which is the sense in which Lord Tenterden [in Abbott on Shipping, 5th ed., p. 122] uses the word "privilege"; but that it really meant that having obtained a judgment against the master, they had in effect obtained a judgment against his owners personally, and, therefore, were entitled to seize their debtor's ship and sell his interest, if any, in it, but no more; and that the meaning of "privilege" was no more than a preferential right to be paid out of the proceeds of the execution before an ordinary creditor,

(٥) فى نطاق القانون الأمريكى :

ينعقد الإختصاص القضائى الدولي للمحاكم الأمريكية، إذا كان المال محل النزاع موجوداً داخل الولايات المتحدة الأمريكية. فمثل هذا الوجود يشكل رابطة وثيقة بين المال المعنى والقضاء الأمريكى، بما يعطى الأخير، الحق الكامل فى إصدار الأحكام القضائية المتعلقة بهذا المال، عقاراً كان أو منقولاً، أو بعبارة أخرى أن وجود المال المعنى فى الولايات المتحدة، إنما يتيح الفرصة للقضاء الأمريكى، لممارسة سلطاته الإقليمية على هذا المال، وذلك عن طريق إصدار الأحكام القضائية المتعلقة بهذا المال، دون الحكم على صاحبه بحال([٢٣]). وفى

---

analogous to the right of a landlord in England to receive a year's rent from the sheriff.

ولمزيد من أوجه النقد الموجهة للحكم الصادر من محكمة الهافر التجارية سالف البيان، المتعلقة بأعمال المحكمة المتقدمة للقواعد المنظمة لحق الامتياز على السفينة Ann Martin ، راجع تفصيلا :
Davis, op. cit, p. 48.

ولمزيد من التفاصيل حول القانون الاسترالى ، راجع :

Nygh (P.E.): Conflict of Laws in Australia, Butterworth, Sydney, Brisbane, 1971, p. 141, 142,
EDWARD J. Sykes & Michael C. Pryles, International and Interstate conflict of Laws, Butterworth, Sydney, Melbourne, Brisbane, Adeliade, Perth, 1981, p. 260, 262:
" ... the court has no Jurisdiction to entertain an action for (1) the determination of the title to, or the right to the possession of any immovable situated out of England (Foreign land); or (2) the recovery of damages for trespass to such immovable".

والنص السابق مقتطع من الحكم الصادر من مجلس اللوردات البريطانى فى قضية شهيرة تسمى Hesperides Hotels Ltd (v.) Muftiz ade House of Lords - 1979 - Ac 508 واضعين فى الاعتبار أن السوابق الانجليزية كانت محترمة فى استراليا حتى ذلك التاريخ ، وربما حتى الآن، باعتبارها مصدراً ملزماً من مصادر القانون الاسترالى ، نظراً لتبعية استراليا للتاج البريطانى حتى عهد قريب.

وراجع أيضاً ، المرجع السابق ، ص ٢٦٩.

([٢٣]) فى هذا المعنى، راجع :

William M. Richman & William L. Reynolds.Understanding conflict of Laws. Mattew Bender, 1995, p. 115-6 ss. "The territorial power theory ... distinguished strictly between ... and in rem jurisdiction. A Court .... while a court in with in rem jurisdiction could bind only the property before it.

وراجع أيضاً، هامش ٢ من ذات الصحيفة السابقة.

نفس الوقت، ينحسر الإختصاص القضائى الدولى عن المحاكم الأمريكية، حال تعلق الأمر بدعوى عقارية، متعلقة بعقار خارج الولايات المتحدة الأمريكية، نظراً لإنعدام الرابطة الوثيقة بين المحكمة الأمريكية المعنية والمال المتنازع حوله (٢٤).

وبعد أن فرغنا من دراسة الضابط الماثل فى القوانين الأوروبية والأنجلوسكسونية، يتعين علينا دراسته أيضاً فى نطاق القوانين العربية وهذا ما سنخصص له الفصل التالى.

See also : Nafziger (J.), Conflict of Laws, A North West Perspective, Butterworth legal Publishers, Seattle,, p. 46: "Courts .... acquire quasi in rem jurisdiction, that is jurisdiction based upon the local presence of property....."

(٢٤) فى هذا المعنى :

Nafziger (J.), op. cit. p. 47:

وراجع أيضاً :

Dilaume. op. cit, p. 58:
With regard to Jurisdiction in rem the .... and American rules are similar. More specificlly it has been held, that the courts of the .... and those of the situs had Jurisdiction over inheritance claims concerning the decendent's movables and immovables.

Albert A. Ehrenzweig - Charalambos Fragistas and A thanassious Yiannopoulos, American greek Private internationl law. Bilateral Studies in private international law, Arthur Nussbaum Editor, nina Moore galston. Assistant Editor. n° 6 Published for the Parker School of Foreign and comparative law, Columbia University in the City of New York, Willis L.M. Reese. Director. By Oceana Publication, New York, 1957. p. 29:
"... similarly, natwithstanding possible hardship threatend from con concurrent interference of several governments, there can be no doubt that the United States - Subject top self imposed limitations, "has jurisdiction' to seize any property .... within its reach.
Nussbaum. American Swiss .., op. cit. p. 48.

الفصل الثانى

موقع المال كضابط للاختصاص القضائى الدولى للمحاكم العربية

تقسيم :

سوف نقسم الفصل الماثل على النحو التالى :

المبحث الأول : انعقاد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية لوجود المال المتنازع حوله فى مصر.

المبحث الثانى : انعقاد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم الكويتية لوجود المال المتنازع حوله فى الكويت.

المبحث الثالث : انعقاد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم السودانية لوجود المال المتنازع حوله فى السودان.

المبحث الرابع : انعقاد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم اللبنانية لوجود المال المتنازع حوله فى لبنان.

المبحث الخامس : انعقاد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم اليمنية لوجود المال المتنازع حوله فى اليمن.

المبحث السادس : انعقاد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم الليبية لوجود المال المتنازع حوله فى ليبيا.

المبحث السابع : انعقاد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم السعودية لوجود المال المتنازع حوله فى المملكة العربية السعودية.

المبحث الثامن : انعقاد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم البحرينية لوجود المال المتنازع حوله فى البحرين.

المبحث التاسع : انعقاد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم العراقية لوجود المال المتنازع حوله فى العراق.

المبحث العاشر : انعقاد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم الأردنية لوجود المال المتنازع حوله فى الأردن.

المبحث الحادى عشر : انعقاد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم السورية لوجود المال المتنازع حوله فى سوريا.

المبحث الأول

انعقاد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية

لوجود المال المتنازع حوله فى مصر

تنص المادة ٣٠ من قانون المرافعات المصرى والذى يجرى على النحو التالى :

« تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية وذلك فى الاحوال التالية :

١ - ......

٢ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود فى الجمهورية أو.....».
ونرى وجوب حذف شق من الفقرة الأولى من النص سالف الذكر، والذى يجرى على النحو التالى: (الذى ليس له موطن أو محل إقامة فى الجمهوريه) لعدم الحاجة اليه، لأن المضمون الذى نقرره هذه العبارة ثابت بيقين ولايحتاج ذلك للنص عليه، الأمر الذى يجعل العبارة المعنية زائدة عن الحاجة، مما دعانا إلى المناداة بوجوب حذفها فى المقام الماثل، مع تأكدنا من عدم حدوث أى تأثير على المعنى المراد، نتيجة لمثل هذا الحذف ([٢٥]).

([٢٥]) حول الأصل التاريخى للمادة ٢/٣٠ من قانون المرافعات المصرى، راجع تفصيلاً :
د/ عبد الحميد أبو هيف، القانون الدولى الخاص فى أوروبا وفى مصر، ١٩٢٤، مطبعة الاعتماد، ص ٣٧٠ ويقول سيادته مانصه «فالمحاكم المصرية مختصه بالنظر فى الدعاوى التى توجه ضد الأجانب - مهما كانت جنسية المدعى عليه وسواء كان أجنبيا أو مصرياً. فى الأحوال الخمس الآتية : أولاً : إذا كان النزاع على التزامات متعلقة بأموال منقولة أو عقارية موجودة داخل القطر المصرى، فهذا الظرف وحدة كاف لجعل المحاكم المصرية مختصة بصرف النظر عن حالة المدعى عليه وكونه أجنبيا موجوداً فى الخارج».
د/ حامد زكى ، القانون الدولى الخاص المصرى، ط٢، ١٩٤٠، ص٤٠٣، ف ٣٤٩، حيث يشير إلى المادة ١٤ مدنى مصرى مختلط، وراجع أيضا ص ٤٠٤ - ٤٠٥ ، من المرجع السابق، خاصة هامش رقم ٢ « إن محكمة العقار تختص فى كل المنازعات العينية المتعلقة بهذا العقار، لأن العقار كما هو معلوم جزء من أراضى الدولة فمن الاخلال بالسيادة أن يخضع للمحاكم الأجنبية» وراجع النص الأصلى للمادة ١٤ سالفة البيان معروضة فى :

د/ هشام خالد ، محاضرات فى الموطن الدولى، المرجع السابق، الملحق، ص ١ وعجزها كالآتى :

« If the question in dispute has reference to obligation relating to movable or immovable property existing in the country.........»

د/ عبد المنعم رياض ، مبادئ القانون الدولى الخاص، ط٢، ١٩٤٣، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص ٥١٩.

ويقول سيادته مانصه «تنص المادة ١٤ على اختصاص المحاكم المختلطة بالنسبة للأجانب الذين غادروا القطرى المصرى بشأن الالتزامات المتعلقة بأموال منقولة أو عقارية كائنة فى القطر أو ....» ويضيف سيادته فى هامش ٢ من ذات الصحيفة مانصه : «ويلاحظ بالنسبة للمنقولات أنه يكفى أن يكون المنقول موجوداً فى مصر وقت رفع الدعوى، ولايؤثر فى اختصاص المحكمة التى تكون قد طرحت أمامها الدعوى واختصت بنظرها أن ينقل المنقول بعد ذلك إلى الخارج».

د/ منصور مصطفى منصور، مذكرات فى القانون الدولى الخاص، تنازع القوانين، دار المعارف بمصر، ١٩٥٦-١٩٥٧، ص ٣٤٩ حيث يشير إلى المادة ٣ من قانون المرافعات الملغى لعام ١٩٤٩ والتى كانت تنص على أنه «تختص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو سكن فى مصر (١) ... (٢) إذا كانت الدعوى متعلقة بمنقول أو بعقار موجود فى مصر .....».

فسوء صياغة الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون المرافعات المصرى الحالى، إنما هى مورثة لها من نص المادة ٣ من قانون المرافعات المصرى القديم، ومن قبل من نص المادة ١٤ مدنى مصرى مختلط فهى المرجع الأول لنص المادة ٣٠ الحالية ونهيب بالمشرع المصرى ـ عندما تتاح له فرصة ذلك، أن يلغى العبارة المنتقدة والتى لانرى ثمة حاجة لها فى هذا المقام وحذفها هو الأقرب للدقه وسلامة الصياغة .

حول مضمون م ٢/٣٠ من قانون المرافعات المصرى راجع تفصيلاً :

د/ عز الدين عبد الله ، القانون الدولى الخاص، ج ٢، ١٩٨٦، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، ص ٧١٢.

د/ محمد كمال فهمى، أصول القانون الدولى الخاص، ط٢، الاسكندرية، ١٩٨٠، ص ٦٢٨ - ٦٢٩.

د/ فؤاد رياض، د/ سامية راشد، موجزالقانون الدولى الخاص، فى الجنسية,ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائى الدولى، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ٢٦٦.

د/ فؤاد رياض، د/ سامية راشد ، أصول أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى الدولى، دار النهضة العربية، ١٩٢٠، ص ٣١٣.

د/ فؤاد رياض، د/ سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائى الدولى وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٤٣٠.

د/ هشام صادق ، تنازع الإختصاص القضائى الدولى، دراسة مقارنة لقواعد الاختصاص الدولى للمحاكم، الإجراءات والقانون الذى يحكمها، آثار الأحكام الأجنبية، منشأة المعارف بالاسكندرية، لم يذكر تاريخ النشر، ص ٩٣.

د/ هشام صادق ، دروس فى القانون الدولى الخاص، الفنية للطباعة والنشر، ١٩٨٨، ص ٤٤١.

د/ أحمد قسمت الجداوى ، دراسات فى القانون الدولى الخاص، الاختصاص القضائى الدولى والجنسية، ١٩٨٦، ص ١١٦.

د/ إبراهيم أحمد إبراهيم ، القانون الدولى الخاص، الاختصاص القضائى الدولى والآثار الدولية للأحكام، ١٩٩١، ص ١٨٢.

د/ أحمد سلامة ، أصول المرافعات المدنية الدولية، مكتبة العالمية بالمنصورة، ١٩٨٤، ص ١٤٩.

د/ بدر الدين شوقى ، الوسيط فى القانون الدولى الخاص، الجزء الثانى، تنازع القوانين – الاختصاص القضائى الدولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ص٣٧٢.

د/ بدر الدين شوقى ، القواعد العامة للإختصاص القضائى الدولى، دراسات مقارنة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع٤، س٢٣، أكتوبر – ديسمبر ١٩٧٩، ص ٧١.

د/ عصام القصبى ، الوجيز فى القانون الدولى الخاص، ج٢، فى تنازع الإختصاص القانونى – تنازع الإختصاص القضائى الدوليين، ١٩٨٧ – ١٩٨٨، ص ٢٢٧.

د/ عكاشة عبد العال، الاجراءات المدنية والتجارية الدولية، الإختصاص القضائى الدولى – القانون الواجب التطبيق على الإجراءات – تنفيذ الأحكام الأجنبية – مكتبة سعيد رأفت، ١٩٨٤ – ١٩٨٥، ص ١٠٥.

د/ عنايت ثابت، مستحدث فى تحديد مجال ولاية القضاء المصرى بالفصل فى المنازعات ذات الطابع الدولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، دار النهضة العربية، ص ٣٢.

د/ حفيظة الحداد ، القانون القضائى الخاص الدولى، لم يذكر تاريخ النشر، ص ١٠٢.

د/ محمد عرفة ، المرافعات المدنية والتجارية الدولية، ١٩٩٣، دار النهضة العربية، ص ٢٣٣.

د/ محمد خالد الترجمان ، تنازع القوانين والإختصاص القضائى الدولى، القسم الثانى، الإختصاص القضائى الدولى، ١٩٩٦، ص ٨٦.

د/ جمال الكردى ، محاضرات فى القانون الدولى الخاص، الجزء الثانى، الإختصاص القضائى الدولى وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ – ١٩٩٦، ص ٤٦٠.

د/ عوض الله شيبة ، الوجيز فى القانون الدولى الخاص، الجنسية – مركز الأجانب – تنازع القوانين – الاختصاص القضائى الدولى، تنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، دار النهضة العربية، ص ٥٧٣.

م/ معوض عبد التواب ، الوسيط فى شرح قوانين الجنسية والأجانب والاختصاص القضائى الدولى وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ط أولى، دار الفكر العربى، ١٩٨٣، ص ١٦٩.

أ / حسين جابر ، الموجز فى أحكام القانون الدولى الخاص، على أساس التشريع المصرى وفى ضوء الفقه وأحكام القضاء، ١٩٨٥، ص ٦٤.

د / عادل خير ، حدود وحالات الإختصاص الدولى للمحاكم المصرية، دراسة تاريخية تطبيقية بدء من القانون والقضاء الفرعونى، مذيلة بالمبادئ التى قررتها محكمة النقض المصرية فى

وقد قامت المحاكم المصرية، باعمال النص المتقدم فى العديد من المنازعات التى عرضت عليها، حيث حكمت الأخيرة باختصاصها دوليا بنظر المنازعات المعنية، وفقا لمقتضى المادة المتقدمة ([٢٦])، وكذا المادة ٣١ مرافعات.

خمسين عاماً فى مجال الاختصاص الدولى للمحاكم المصرية وتنازع القوانين من حيث المكان باللغتين العربية والإنجليزية، ط ثانية، أغسطس ١٩٩٣، توزيع دار النهضة العربية، ص ٦٢ - ٦٣:

JURISDICTION OF THE COURT RELEVANT TO LOCATION OF PROPERTY.
Para two of Art. 30 of the Civil and Commercial Procedures Code stpulates that jurisdiction of the Egyptian Courts, relatively to lawsuits (pertaining to property existing in Egypt); and the Egyptian Courts, would be competent, in this case. even if the Defendant has no domicile or residing place in Egypt.
In accordance with these stipulations, the jurisdiction of the Egyptian Courts is a general one, so that it would comprise all lawsuits relating to movable or a real estate, existing in Egypt; notwithstanding the nature of such litigation, and whether the lawsuit be personal in kind, or mixed».

د/ هشام خالد ، مبادئ القانون القضائى الدولى، ط ثانية، ٢٠٠٣ ، ص ١٠٥.

د/ هشام خالد ، القانون القضائى الخاص الدولى، دار الفكر الجامعى، الاسكندرية، ٢٠٠١ ، ص٩٩ ومابعدها.

([٢٦]) (١) الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية - الدائرة الأولى - أحوال شخصية للأجانب، بجلسة ١٩٧٧/٢/٣ فى الاستئناف رقم ٢ سنة ٣١ قضائية - أحوال شخصية أجانب فى الاستئناف المرفوع من (أ . ح . ل) ضد بنك ناصر الإجتماعى (غير منشور).

وتخلص وقائع النزاع هنا حسبما جاء فى الحكم المعروض فى أن «المستأنف أقام الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ - كلى أحوال شخصية أجانب غير مسلمين، طالبا صدور الأمر بتعيينه منفذاً لوصية المرحومة (م.ل.م) طبقا لما جاء بوصيتها بمقولة أن المتوفاه المذكورة من ذوى الايراد وهى رعية بريطانية وتقيم بمدينة الإسكندرية وقد توفيت بتاريخ ١٩٧٤/١١/٤ وكانت حال حياتها قد حررت وصية بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٠، وأودعت هذه المحكمة فى ١٩٧٤/١١/٢١ بالملف رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٤...... فقد أوصت للقنصلية البريطانية بالإسكندرية بكل مايتبقى من سندات أو أسهم موجودة طرف البنك الأهلى المصرى شارع صلاح سالم ومايتبقى فى دفتر التوفير ببنك بورسعيد - طلعت حرب بالإسكندرية، وللمستأنف بجميع المنقولات المنزلية وكل مايوجد بمسكنها، وأنه إذا تبقى شئ من الدين المستحق لها طرف السيد/ ....»

هنا انعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية، بناء على وجود المال المتنازع حوله فى مصر. راجع ملحق هذه الدراسة.

(٢) الحكم الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية – الدائرة ١٧ – أحوال شخصية أجانب، بجلسة ١٩٧٨/٢/٧، فى الاستئناف رقم ٣ سنة ٣٢ق – أحوال شخصية أجانب (غير منشور)

وتخلص وقائع النزاع حسبما هو ثابت من مدونات الحكم الاستئناف سالف الذكر فى أن (س.ن.ل) قد أقام الدعوى رقم ١٩٧٥/٥ كلى أحوال شخصية أجانب الإسكندرية. بطلب قدمه أمام محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٥/٢/٣ قائلاً بوفاة (أ.أ.ك) بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩ بالإسكندرية وهى يونانية الجنسية وأنها لم تترك وصية وأنه وارثها الوحيد طبقا لأحكام القانون المصرى واليونانى وطلب إثبات وفاة المذكورة بالتاريخ المبين وانحصار ارثها فيه دون أحد آخر بلا وصية. وبجلسة ١٩٧٥/٢/١٣ أمام محكمة أول درجة ادعى (ع . ب. م. أ) طالبا قبول تدخله ضمن الموصى لهم فى الوصية المؤرخة ١٩٧٢/٦/٢٧ الصادرة من المتوفاة. وبجلسة ١٩٧٥/٥/٨ أمام محكمة أول درجة طلب... وبذات الجلسة تدخل كل من (أ.أ.ب.ح) وآخرين ..... قبول تدخلهم فى الدعوى باعتبارهما موصى لهن بموجب وصية محررة باليونان ومنشورة بمحكمة أثينا الابتدائية فى ١٩٧٥/٤/٢٤ والمؤرخة فى ٢٧/ ١١/ ١٩٧٣.

هنا قد ثبت أن النزاع كان دائراً حول مال موجود فى مصر، وبهذه المثابة انعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية، بناء على ذلك. راجع ملحق هذه الدراسة.

(٣) الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية الدائرة الأولى – أحوال شخصية أجانب، بجلسة ١٩٧٧/٥/٨ فى الاستئناف رقم ٢ سنة ٣٠ قضائية – أحوال شخصية أجانب، والاستئناف رقم ٣٠/٣ قضائية (غير منشور). وحاصل وقائع النزاع المعنى يخلص حسبما هو ثابت من مدونات الحكم الماثل فى الآتى: «الجمعية اليونانية بالإسكندرية (المستأنفة) تقدمت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٤ بطلب إلى رئيس دائرة الأحوال الشخصية أجانب بمحكمة الإسكندرية الإبتدائية ضد كل من : السيدة/ (ز . أ . ر) (٢)... تقول فيه أن المرحومة السيدة/ م. ن. ك أرملة المرحوم .... قد توفيت بتاريخ ١٩٦٧/٧/٣١ وهى يونانية الجنسية .... ولم تترك ورثة من أصحاب الفروض وقد خلفت وصية خطية حررتها بخط يدها وبتوقيعها بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٥ واودعتها بالقنصلية اليونانية بعد تسجيلها بها تحت رقم ٢٧٥٦٢.....»

فالثابت هنا من أوراق الدعوى أن محل النزاع كان هو الفيلا التى تملكها الموصية وهى محل الوصية سبب النزاع، والمعلوم أن هذه الفيلا كائنة على التراب المصرى. وبهذه المثابة انعقد الإختصاص القضائى للمحاكم المصرية، بناء على وجود المال المتنازع حوله فى مصر. راجع ملحق هذه الدراسة.

(٤) الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية – الدائرة الأولى، أحوال شخصية أجانب، بجلسة ١٩٧٧/٦/٩، فى الاستئناف رقم ٢ سنة ٣٢ قضائية – أحوال شخصية أجانب، ونخلص وقائع الاستئناف الماثل، حسبما هو ثابت من مدونات الحكم المعلى فى الآتى : «المستأنفين أقامتا الدعوى رقم ١٩٧٥/١١ – أحوال شخصية أجانب، بطلب الحكم ببطلان إعلام الوراثة رقم ٢٥٦ سنة ١٩٥٢ – تركات أجانب الإسكندرية، واعتبار السيدة/ أ . ز ، أبنة .... الوارثة الوحيدة لزوجها المرحوم (أ . م. ق. ز)، بمقولة أن هذا الأخير توفى بالإسكندرية بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢١ وكان حال حياته يونانى الجنسية وقد خلف وصية خطية مؤرخة ١٩٣٨/٧/٤.... وبمقتضاها تم الإيصاء على الوجه التالى:

١ – أن تؤول ملكية الرقبة فى أمواله العقارية لصالح .... وأن يؤول الانتفاع على هذه الأموال لزوجته السيدة / ......

٢ – أن يمتنع ابن أخية (المستأنف ضده) عن أى بيع أو اسقاط لحقة فى ملكية الرقبة قبل وفاة صاحبة حق الانتفاع وإلا سقط حقه فى الوصية فالثابت هنا من أوراق الدعوى، هو أن المال المتنازع حوله محل الوصية السابقة موجود على التراب المصرى، وبهذه المثابة، انعقد الإختصاص للقضاء المصرى دوليا بنظر هذا النزاع، للإعتبار السابق. راجع ملحق هذه الدراسة.

٥ – الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية الدائرة – أحوال شخصية، وذلك بجلسة ١٩٥٦/٥/٣١، فى الاستئناف رقم ٨/١٤ قضائية (غير منشور) وحاصل وقائع النزاع حسبما هو ثابت من مدونات الحكم الاستئنافى هو الآتى : «بعد وفاة السيدة/ (أ. ل. ش) فى ٢٠ مايو ١٩٤٩ بالإسكندرية قدم زوجها (أ.ل) طلبا إلى قاضى الأحوال الشخصية بمحكمة الإسكندرية المختلطة يذكر فيه أن زوجته أودعت لديه فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ مظروفا يحتوى وصيتها ختمه فور استلامه وطلب من القاضى تحديد جلسة لإجراء فتح المظروف ونشر الوصية التى يحتويها وإيداعها قلم كتاب المحكمة. وقد اتخذ هذا الإجراء فعلاً فى جلسة ١٥ يوليو سنة ١٩٤٩ وفيها احتفظ بعض الورثة بحقهم فيما يتعلق بالوصية ....»

فالثابت من الحكم المتقدم وأوراق الدعوى، أن المال محل الوصية السابق كان موجوداً على التراب المصرى، حسبما هو ثابت من أوراق الإستئناف سالف البيان، وهذا الأمر موجب لعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية، وفقا للضابط محل الدراسة. راجع ملحق هذه الدراسة.

٦ – الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية، الدائرة أولى، أحوال شخصية أجانب، بجلسة ١٩٧٧/٣/٣ فى الإستئناف رقم ٦ سنة ٣١ قضائية أحوال أجانب. (غير منشور) وتخلص وقائع هذا النزاع، حسبما هو ثابت من مدونات الحكم الماثل وأوراق الدعوى، أن «المستأنفين تقدما بعريضة مؤرخة ١٩٧٥/٥/٢١ للسيد/ رئيس محكمة الإسكندرية

وإختصاص محاكم الدولة التى يوجد فيها المال، هو مبدأ معروف بدرجة واسعة فى القانون المقارن، وذلك على النحو الذى رأيناه تفصيلاً فى القوانين الأوروبية أو الأنجلوأمريكية وكما سنراه فى القوانين العربية الآن.

المبحث الثانى

انعقاد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم الكويتية لوجود المال المتنازع حوله فى الكويت

تنص المادة ١٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ على أنه :

« تختص المحاكم الكويتية فى جميع الأحوال بالدعاوى المتعلقة بعقار أو منقول موجود فى الكويت».

وفقا للنص المتقدم، ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الكويتية، بخصوص كافة المنازعات المتعلقة بمال موجود على التراب الكويتى، سواء

الإبتدائية – دائرة الأحوال الشخصية للأجانب طلب فيها تعيينهما منفذين لوصية المرحوم (أ.ب) المتوفى بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٦ وذلك بدلاً من الإستاذ/ ..... الذى كان معينا منفذاً للوصية بموجب الحكم رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ كلى أجانب والذى توفى إلى رحمة الله قبل إتمام تنفيذ الوصية وتحصيل أموالها .....»

<u>فالثابت هنا</u> من أوراق الدعوى، أن الأموال المتنازع حولها محل الوصية سالفة الذكر، موجودة على التراب المصرى، وبهذه المثابة انعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية بناء على الأمر السابق.

٧ – الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية – دائرة الأحوال الشخصية، بجلسة ١٩٥٣/٢/٩ فى الإستئناف رقم ١٣ سنة ٨ قضائية، وحاصل وقائع النزاع حسبما هو ثابت من مدونات الحكم الماثل وأوراق الدعوى هو الآتى «رفعت السيدتان/ (م. ب + أ. خ. ب) وآخرين الدعوى رقم ١٢٥٠ سنة ١٩٥٠ أمام محكمة الإسكندرية الإبتدائية – دائرة الأحوال الشخصية ضد السيدة/ (ك .) عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر و..... وطلب المدعون فى دعواهم الحكم بإلغاء وبطلان الوصايا الصادرة من (ت . س) وتوزيع التركة طبقا للقانون .....»

<u>فالثابت هنا</u> من مدونات الحكم الإستئنافى الماثل وأوراق الدعوى أن المال المتنازع حوله فى الوصايا سالفة الذكر، موجود على التراب المصرى، ومن هذا المنطلق انعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية، بناء على هذا الإعتبار. راجع ملحق هذه الدراسة.

أكان المال منقولاً أو عقاراً، سواء تعلق الأمر بدعوى عينية عقارية أو دعوى عينية منقولة، سواء أكان المدعي كويتيا أو أجنبياً، سواء أكان المدعى عليه كويتياً أو أجنبياً، مقيماً أو متوطناً فى الكويت أو فى الخارج، نظراً لكفاية وجود المال المتنازع حوله على التراب الكويتى، لعقد الاختصاص القضائى الدولى لمحاكمها، أو بعبارة أخرى «المحاكم الكويتية تختص بالنظر فى الدعاوى العينية العقارية والدعاوى العينية المنقولة مادام المال غير المنقول أو المنقول موجوداً فى الكويت وقت رفع الدعوى ويستوى فى هذا إن كان المدعى والمدعى عليه من الجنسية الكويتية أو كانا من جنسية أخرى، أو كان محل وجود كل منهما داخل الكويت أو فى الخارج، وسواء أكان الالتزام موضوع الدعوى قد وقع داخل الكويت أم خارجه، والعبرة بوجود المنقول فى الكويت وقت رفع الدعوى. ويدخل فى نطاق اختصاص المحاكم الكويتية كل الدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية الأصلية أو التبعية كدعوى الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق ودعاوى الرهن الحيازى والرهن التأمينى ودعاوى الحيازة ([٢٧])».

وقد صدر قانون المرافعات الكويتى الجديد، و«عالجت المواد ٢٤، ٢٥ .... فيما عالجت عدداً من الحالات التى تختص فيها محاكم الكويت بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة فى الكويت إذا كان لموضوع الدعوى صلة بدولة الكويت .... (و) بناء على نص الفقرة (ب) من المادة ٢٤ تختص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى .... إذا كانت الدعوى متعلقة بعقار أو منقول موجود فى الكويت. وهذا الاختصاص غير مقيد بنوع الدعوى وهل هى من دعاوى الأحوال كالمنازعة فى الوصية بعقار أو منقول موجود فى الكويت أم كانت من دعاوى المسائل المدنية أو التجارية ويستوى فى الدعاوى الأخيرة أن تكون دعاوى شخصية كالمطالبة بتنفيذ التزام بنقل ملكية عقار أو منقول موجود فى الكويت ولو أبرم العقد خارجها أو دعوى عينية كالدعوى بطلب تثبيت الملكية لعقار أو منقول موجود فى الكويت أو دعوى مختلطة (شخصية وعينية) كالدعوى المرفوعة من المشترى بطلب تسليم العقار أو المنقول الكائن فى الكويت والذى انتقلت اليه ملكيته. وقد جاء النص

([٢٧]) د. حسن الهداوى، تنازع القوانين وأحكامه فى القانون الدولى الخاص الكويتى، ط٢، ١٩٧٤، مطبوعات جامعة الكويت، ص٢٢٩-٢٣٠.

الجديد مساوياً بين العقار والمنقول فى كل الحالات، على عكس ما كان ينص عليه القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ حيث ساوى (فى نص المادة ١٣) بين العقار والمنقول فى الدعاوى المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية، ولكنه قصر اختصاص القضاء الكويتى على العقار الموجود فى الكويت دون المنقول بالنسبة لدعاوى الأحوال الشخصية (٢٨)».

المبحث الثالث

انعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم السودانية لوجود المال المتنازع حوله فى السودان

وفقاً للمادة ٩ من قانون الإجراءات المدنية الإسلامى السودانى، تختص المحاكم السودانية دولياً بنظر كافة المنازعات المتعلقة بعقار أو منقول موجود فى السودان (٢٩).

وأساس هذا النظر ، هو قرب المحكمة السودانية المعنية من المال محل النزاع، كذا فإن مبدأ السيادة الإقليمية، يلعب دوراً كبيراً فى تبرير الاختصاص فى مثل هذه الحالة؛ أو بعبارة أخرى « إن اختصاص المحاكم السودانية فى الحالتين المتقدمتين رغم عدم وجود موطن أو محل إقامة للمدعى عليه الأجنبى، يبرره أن المحاكم السودانية هى اقرب إلى المال من غيرها، فتستطيع معاينته بسهولة .... ويقول بعض الفقهاء أن هذا النص تطبيق لمبدأ الإقليمية وأن أى اتفاق مخالف له يكون باطلاً ، وبالعكس يجيز بعض الفقهاء فى فرنسا – وهذا مالا نرجحه – الاتفاق على مخالفة هذا النص لأن الهدف منه هو مجرد التسهيل على المواطنين ، فإن وافقوا على عكس ذلك كانوا وشأنهم» (٣٠).

---

(٢٨) د. أحمد السمدان، تنازع القوانين فى القانون الدولى الخاص الكويتى، ج٢، لم يذكر تاريخ النشر ، ص ٢٩٢-٢٩٣.

(٢٩) "The courts of the Sudan shall be competent to try any suits instituted against foreigner who are not domiciled or resident in the Sudan in the following circumstances:
(a) If the subject matter of the dipute is connected with a movable or "immovable thing in the Sudan.".

(٣٠) د. محمد شتا أبو سعد، قانون الإجراءات المدنية الإسلامى السودانى، معلقاً عليه، ج١، الدعوى والدعاوى الخاصة، مطبوعات جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ص ٨٩-٩٠.

المبحث الرابع

انعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم اللبنانية

لوجود المال المتنازع حوله فى لبنان

ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم اللبنانية بنظر كافة المنازعات المتعلقة بمال موجود فى لبنان. وعلى العكس من ذلك، إذا كان العقار محل النزاع موجوداً فى الخارج وتعلق الأمر بدعوى عينية عقارية، إنحسر الإختصاص القضائى الدولى عن المحاكم اللبنانية؛ أو بعبارة أخرى «الدعاوى العينية العقارية، بما فيها دعاوى الحيازة، ودعاوى القسمة العقارية، تختص بها المحكمة الواقع فى دائراتها العقار، فالإختصاص الدولى ينعقد للمحاكم اللبنانية متى كان العقار موجوداً فى لبنان، وإذا كان العقار موجوداً بالخارج انعقد الإختصاص للمحاكم الأجنبية الكائن فى دائرتها العقار وتكون هذه المحاكم وحدها دون غيرها مختصة بنظر الدعاوى العينية العقارية بهذا العقار، وهذا الحكم ثابت فقهاً وقضاءً فى لبنان»([31])؛ «إذا تعلقت الدعوى بمال واقع فى لبنان عند تبليغ الإدعاء أو .... وعلى الرغم من أن لفظة (المال) تشمل العقار والمنقول إلا أن المقصود بالمال فى النص المتقدم هو المنقول فقط بدليل أن المشرع إشترط أن يكون هذا المال واقعاً فى لبنان عند تبليغ الإدعاء ولايستقيم وضع هذا الشرط إلا إذا كان الأمر متعلقا بمنقول لأنه وحده - دون العقار الذى يمكن نقله من مكان لآخر»([32]). هنا ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم اللبنانية، نظراً لوجود محل النزاع على التراب اللبنانى ([33]).

([31]) د. عكاشة عبد العال، الاجراءات المدنية والتجارية الدولية، دراسة مقارنة فى القانون المصرى واللبنانى والفرنسى: الاختصاص القضائى الدولى - القانون الواجب التطبيق على الإجراءات - تنفيذ الأحكام الأجنبية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦، ص١٤٢.

د. عكاشة عبد العال وآخر، القانون الدولى الخاص، الدار الجامعية بيروت، لم يذكر تاريخ النشر، ص ٥١٤ ومابعدها.

([32]) د. عكاشة عبد العال وآخر، المرجع السابق، ص ٥٠٧.

([33]) د. عكاشة عبد العال وآخر، الموضع السابق.

المبحث الخامس

انعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم اليمنية

لوجود المال المتنازع حوله فى اليمن

وفقا للمادة ٤٢ من قانون المرافعات اليمنى ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم اليمنية إذا كان المال محل النزاع موجوداً فى اليمن، وهذا المال قد يكون عقاراً، وقد يكون منقولاً، وفى الحالة الأخيرة، قد يتعلق الأمر بمنقول مادى وعلى العكس من ذلك قد يتعلق الأمر بمنقول معنوى؛ أو بعبارة أخرى «تدخل فى ولاية القضاء اليمنى بنظر المنازعات ذات الطابع الدولى طبقا لما تقرره المادة ٤٢ من قانون المرافعات اليمنى - الدعاوى المتعلقة بمال كائن باليمن. ولايقصد واضع هذه المادة من كلمة مال الواردة بها مالها من معنى فى لغة القانون، وهو المعنى الذى ترادف فيه اصطلاح الحق المالى، وذلك لأنه يدخل بحسب الأصل - فى مجال اعمال المعيار محل الحديث - بحكم عمومه - بعض الدعاوى التى يستند فيها إلى حق غير مالى كدعوى الإستحقاق فى الميراث مثلاً. كما يخرج عن مجال اعماله .... الدعاوى المتعلقة بالحقوق الذهنية، فضلاً عن بعض الدعاوى التى يستند فيها إلى حق شخصى. أما مايقصده من استعماله لها، فهو الشئ الذى قد يرد عليه أو يتعلق به الحق المالى، والذى قد يكون عقاراً وقد يكون منقولاً ([٣٤]) ومتى كان الشئ الذى تتعلق به الدعوى عقاراً أو منقولاً ماديا فإنه يستوى فى دخول الدعوى المتعلقة به فى مجال إعمال المعيار محل الحديث أن يكون من القيميات التى تتعين بذواتها أو من المثليات التى تتعين بنوعها ([٣٥]).

وتكون الدعوى متعلقة بعقار أو منقول، متى كان موضوعها تقرير حق عينى على عقار أو منقول أو حمايته أو حماية حيازته، مثال ذلك « دعوى

([٣٤]) د. عنايت ثابت، أحكام فض تداخل مجالات انطباق القوانين فى القانون اليمنى، والمؤلف الماثل، هو الجزء الثالث من المؤلف التالى.

دفؤاد رياض، د. سامية راشد، د. عنايت ثابت، تنازع القنوانين من حيث المكان وأحكام فضه فى القانون اليمنى، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ١٥٤ - ١٥٥.

([٣٥]) د. عنايت ثابت ، المرجع السابق ، ص ١٥٦.

استحقاق العقار، ودعوى استرداد المنقول، ودعوى تقرير حق ارتفاق أو حق انتفاع أو حق رهن ودعوى نفيها، ودعوى بطلان أو فسخ أو صورية عقد بيع عقار أو منقول أو الوصية به أو هبته ودعوى القسمة، ودعوى تعيين الحدود، ودعاوى الحيازة، ودعوى صحة ونفاذ عقد بيع غقار ودعوى تسليم المبيع»([٣٦]).

ويخرج عن نطاق الضابط محل الدراسة هنا حسب تقدير البعض، «دعوى المستأجر بإلزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة له، ودعوى المؤجر بالمطالبة بالوفاء بالأجرة، ودعوى المقاول بطلب نفقات إصلاحات أجريت فى عقار، ودعوى التعويض عن إتلاف عقار أو منقول، والدعاوى الناشئة عن التأمين على عقار أو منقول ونحوَ ذلك من الدعاوى»([٣٧]).

وقد صدر قانون المرافعات اليمنى الجديد، سالف البيان، وذهبت المادة ٥٨ منه، إلى عقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم اليمنية حال وجود مال معين فى اليمن. وبناء عليه لم يتغير الوضع بخصوص الجزئية الماثلة، عما كان من قبل، ومن ثم يصدق ماقلناه آنفا بصدد المادة ٤٢، إعمالاً للمادة الجديدة.

وتجدر الإشارة فى النهاية إلى خروج الدعاوى المتعلقة بعقار موجود فى الخارج عن ولاية القضاء اليمنى. وظاهر الحال يفيد أن كل دعوى تتعلق بعقار خارج اليمن، إنما تنحسر ولاية القضاء اليمنى عنها. والأمر - حسب تقديرنا - إنما يحتاج إلى بحث مفصل حول سلامة مثل هذا الاطلاق وحول مدى الحاجة إلى تقييده فى ضوء العمل الدولى والمبادئ العامة فى القانون المقارن.

([٣٦]) د٠ عنايت ثابت ، المرجع السابق ، ص ١٥٧.

([٣٧]) د٠ عنايت ثابت، الموضع السابق.

المبحث السادس

انعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الليبية

لوجود المال المتنازع حوله فى ليبيا

وفقا للمادة م ٢/٣ من قانون المرافعات الليبى، يختص القضاء الليبى دولياً، بنظر كافة المنازعات المتعلقة بمال موجود على التراب الليبى([٣٨]).

«ولاشك أن وجود المال بإقليم الدولة (ليبيا) يكشف عن إرتباط النزاع بإقليم الدولة ويعبر عن سيطرتها الفعلية على موضوع النزاع..... وقد جاء النص الوارد بالمادة ٢/٣ .... مطلقا إذ لم يفرق فيه المشرع الليبى بين كون المال عقاراً أو منقولاً من جهة، ومن جهة أخرى فهو لم يفرق فيه بين المعاملات المالية وبين مسائل الأحوال الشخصية، وعلى أثر ذلك تختص المحاكم الليبية بالدعوى، وإن كان النزاع بصدد مسألة من مسائل الأحوال الشخصية كالوصية مادامت تتعلق بمال كان بليبيا، فضلاً عن اختصاصها بكافة الدعاوى فى مجال المعاملات المالية المتعلقة بعقار أو منقول كائن بليبيا»([٣٩]).

المبحث السابع

انعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم السعودية

لوجود المال المتنازع حوله فى المملكة العربية السعودية

تختص المحاكم السعودية بنظر كافة المنازعات المتعلقة بمال موجود على التراب السعودى، سواء أكان هذا المال منقولاً أو عقاراً. وقد تبنت اتفاقية الرياض الضابط الماثل بخصوص العقارات والدعاوى المتعلقة بها فقررت أن تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذى يوجد فى إقليمه موقع العقار مختصة بالفصل فى الحقوق العينية المتعلقة به. كما أن هذا الضابط قد أقره فقهاء الشريعة

([٣٨]) د. محمد عبد الخالق عمر، القانون الدولى الليبى الخاص، منشورات جامعة قاريونس، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ص ١٩٠.

([٣٩]) د. محمد اللافى، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى الدولى، دراسة مقارنة فى المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة فى التشريع الليبى، الجامعة المفتوحة، ١٩٩٤، ص ٢٢٠.

الاسلامية الذين يرون أن الدعاوى المتعلقة بالأموال، خصوصاً العقارية منها، تدخل فى اختصاص قاضى المدعى أو المدعى عليه، ....»([٤٠]).

«والاختصاص هنا عام، يمتد ليشمل جميع الدعاوى المتعلقة بتلك الأموال، سواء أكانت دعوى شخصية عقارية تستند إلى حق شخصى بحت ويطلب فيها تقرير حق عينى على عقار، أو كانت دعوى عينية عقارية ترمى إلى حماية حق عينى عقارى أيا كان، كحق المكية أو الانتفاق أو الرهن أو الاختصاص، أو كانت دعوى شخصية منقولة تستند إلى حق شخصى ويكون الغرض منها الحصول على مال منقول أو كانت دعوى مختلطة كدعوى البائع ببطلان البيع واسترداد العقار»([٤١]).

ولا يختص القضاء السعودى ، بالدعاوى العقارية المتعلقة بعقار كائن خارج الديار السعودية؛ أى تلك التى ترمى إلى تقرير حق عينى على العقار المعنى ([٤٢]).

([٤٠]) د٠ أحمد سلامه ، الوسيط فى القانون الدولى الخاص السعودى، دراسة مقارنة، جامعة الملك سعود، ١٤١٨هـ، ص٤٧٨.

د٠ بدر الدين شوقى، الموجز فى القانون الدولى الخاص، دراسة مقارنة بين الفقه الدولى والأنظمة السعودية، سلسلة الكتاب الجامعى، الكتاب الثالث، جدة، ١٣٩٣هـ ، ص ١٢٨-١٢٩.

د٠ طلعت دويدار، القانون الدولى الخاص السعودى، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢٧٩-٢٨٠.

فى هذا المعنى : د٠ محمود هاشم، النظام القضائى الإسلامى، دراسة مقارنة، دار الفكر العربى،١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٢٤٨- ٢٥١، ٢٦١. وقد استلهمنا المبدأ محل العرض فى المتن من مجمل كلام سيادته أن القضاء السعودى فى مجمله مختص بالمنازعات المتعلقة بمال موجود على التراب السعودى.

د٠ أحمد مليجى ، النظام القضائى الإسلامى، مكتبة وهبه، عابدين، الطبعة الأولى،١٩٨٤، ص ١٦١-١٦٢ والمراجع المذكورة فيه.

د٠ فؤاد عبد المنعم ، الحسين غنيم، الوسيط فى التنظيم القضائى فى الفقه الإسلامى، مع التطبيق الجارى فى المملكة العربية السعودية ومصر والكويت، مؤسسة شباب الجامعة، لم يذكر تاريخ النشر ، ص ٢٧٦-٢٧٧.

د٠ محمود مسعد، آثار الأحكام الأجنبية والإختصاص الدولى للقضاء فى المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ص ١٨٦-١٨٧.

([٤١]) د٠ أحمد سلامه، المرجع السابق ، ص ٤٧٨.

([٤٢]) قارن : د٠ أحمد سلامه ، المرجع السابق ، ص ٤٧٩.

المبحث الثامن

انعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم البحرينية

لوجود المال المتنازع حوله فى البحرين

تنص المادة ١٥ من قانون المرافعات البحرينى سالف البيان على أن «تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التى ترفع على غير البحرينى الذى ليس له موطن أو محل إقامة فى البحرين وذلك فى الأحوال الآتية : ..... ٢- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود فى البحرين أو .....» .

والمستفاد مما تقدم، إنعقاد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم البحرينية، بنظر كافة المنازعات المتعلقة بمال موجود على التراب البحرينى، سواء أكان هذا المال منقولاً أم عقاراً، سواء أكانت الدعوى المعنية عينية أم شخصية أم مختلطة. والمقصود بالمنقول هنا حسب تقديرنا - واستلهاماً للقانون المقارن، هو المنقول المادى، أما المنقول المعنوى فيخرج عن نطاق الضابط محل العرض المـــــاثل.

ويخرج عن نطاق ولاية القضاء البحرينى المنازعات العقارية المتعلقة بعقار كائن خارج الديار البحرينية أخذاً بدلالة إشارة المادة ١٤ مرافعات بحرينى سالفة الذكر.

المبحث التاسع

انعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم العراقية

لوجود المال المتنازع حوله فى العراق

يختص القضاء العراقى دولياً، بنظر كافة المنازعات المتعلقة بمال موجود على التراب العراقى. وهذا ما أفادته المادة ٥١ من القانون المدنى العراقى والتى تنص على أنه « إذا كانت المقاضاة فى حق متعلق بعقار موجود فى العراق أو منقول موجود فيه وقت رفع الدعوى»، فهنا ينعقد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم العراقية «ولا يهم هنا جنسية الخصوم ولا مكان موطنهم، لأن الدعوى مرفوعة بسبب وجود الأموال فى العراق. وتبين المادة ٢٠٤ من القانون المدنى طبيعة هذه الدعوى: المسائل الخاصة بالملكية والحيازة والحقوق العينية [الرهن - حقوق الارتفاق - الامتياز - حق المنفعة - حق الاجارة الطويلة، حق العلو]، وكذلك طرق انتقال هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية والهبة، وبالنسبة

للمنقول ، فالعبرة بوجوده فى العراق وقت رفع الدعوى، فإذا خرج من العراق بعد رفع الدعوى، فالاختصاص ثابت للقضاء العراقى ... إن السبب لهذا الاختصاص هو لوجود المال فى العراق ولوقوعه تحت سيطرة القضاء العراقى» ([٤٣]).

المبحث العاشر

انعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الأردنية لوجود المال المتنازع حوله فى الأردن

ينعقد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم الأردنية إذا كان المال محل النزاع موجوداً على التراب الأردنى، سواء أكان هذا المال منقولاً أم عقاراً ، وفى حالة المنقول، قد يكون الأخير منقولاً مادياً، وعلى العكس من ذلك قد يكون منقولاً معنوياً كالاسم التجارى أو براءة الاختراع وهكذا. وفى حالة العقار ينصرف الاختصاص هنا للدعوى العينية والشخصية والمختلطة. وهذا ما افادته المادة ٢٨ (محاكمات أردنى) ([٤٤])؛ أو بعبارة أخرى «تختص المحاكم الأردنية حسبما ورد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من قانون أصول المحاكمات بالنظر فى الدعاوى التى تقام على الأجنبى حتى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة فى المملكة الأردنية الهاشيمة إذا تعلقت الدعوى بمال منقول أو غير منقول موجود فى الأردن ويصدق هذا على الدعاوى العينية والشخصية (كالايجار)، والدعاوى المختلطة كدعوى المال على البائع بتسليم المبيع، والوقت الذى يعتد به لتحديد موقع المنقول فى الأردن هو وقت إقامة الدعوى» ([٤٥]).

([٤٣]) د. محمدوح حافظ، القانون الدولى الخاص وفق القانونين العراقى والمقارن – الجنسية – الموطن – حالة الأجانب – تنازع القوانين – الإختصاص القضائى الدولى وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الحربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧، ص ٣٨٣ – ٣٨٤.

([٤٤]) د.ممدوح عرموش، القانون الدولى الخاص الأردنى والمقارن، تنازع الإختصاص القضائى الدولى، تنفيذ الأحكام الأجنبية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ١٩٩٨، ص ٢٦٥.

([٤٥]) د.حسن الهداوى، القانون الدولى الخاص الأردنى، تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية فى القانون الأردنى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٥ عمان ، ص ٢٥١.

المبحث الحادى عشر

انعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم السورية

لوجود المال المتنازع حوله فى سوريا

ينعقد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم السورية، بنظر كافة المنازعات المتعلقة بمال موجود فى سورياً، سواء أكان هذا المال منقولاً أم عقاراً. وهذا ما أفادته المادة ٤ من قانون اصول المحاكمات السورى سالف البيان. وتشمل الدعاوى المعنية الدعاوى الشخصية والعينية والمختلطة ما دام المال المعنى موجوداً على التراب السورى وقت رفع الدعوى. وينعقد الاختصاص هنا دون نظر لإقامة أو توطن الخصوم أى المدعى والمدعى عليه([٤٦]).

ويصدق ذات النظر السابق فى العديد من القوانين الأخرى، من ذلك القانون الفلسطينى القديم قبل قيام دولة اسرائيل ([٤٧])، كذا القانون المغربى استلهاما لأحكام الاختصاص المحلى ([٤٨]).

نخلص مما تقدم إلى أن العديد من التشريعات العربية إنما تعتنق معيار موقع المال كضابط لعقد الاختصاص القضائى الدولى، لمحاكم الدولة المعنية والتى يوجد فيها المال محل النزاع.

تطبيقات قضائية عربية للضابط محل الدراسة

والثابت لنا أن القضاء العربى قد قام بتطبيق الضابط الماثل، فى بعض الأحكام الصادرة عنه والتى سنعرض ما تيسر لنا الوقوف عليه منها([٤٩]).

([٤٦]) د. عدنان الخطيب، الوجيز فى أصول المحاكمات، الجزء الأول، النظام القضائى فى سورية، قواعد الاختصاص فى القضايا المدنية، مطبعة الجامعة السورية، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، ص ١٦٣ - ١٦٤.

([٤٧]) كودبى (فردريك)، القانون الدولى والمحلى الخاص فى فلسطين والشرق الأدنى. ترجمة حسن صدقى الدجانى وصلاح الدين العباس، مطبعة بيت المقدس، القدس ١٩٣١، ص ٢٨٦.

«والدعاوى المتعلقة بملكية أو استعمال مال غير منقول فى فلسطين تقام فى فلسطين»

([٤٨]) راجع م ١/٢٨ من قانون المسطرة المدنية (المغربى) سالف البيان.

(٤) (١) الحكم الصادر من محكمة تمييز البحرين بجلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤ فى الطعن رقم ١٩٩٣/٥٠ – عن القضية رقم ٨/٢٠٠٢/١٩٨٦/٠٢ ، ومما جاء فى هذا الحكم حسبما هو ثابت من مدوناته، مايلى :

«وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الأوراق يتحصل فى أن المطعون ضده (بنك أ .أ . .) أقام الدعوى رقم ٨/٢٠٠٢/٨٦/٠٢ بطلب الزام الطاعنة بأن تدفع له مبلغ ستين مليون دولار سنغافورى يعادل عشرة ملايين وثمانمائة الف دينار بحرينى والفوائد بواقع ١٤% سنوياً ابتداء من تاريخ حلول أجل الوفاء حتى تمام السداد قائلاً فى ذلك أن شركة (جى. سى. اس. اى) سنغافورة ، المملوكة للشركة الطاعنة (شرة أ٠أ٠ل٠أ) اقترضت من مجموعة بنوك بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٩ مبلغ ستين مليون دولار سنغافورى لبناء مجمع فى سنغافورة وبطلب من الطاعنة وبضمانها للشركة المطعون ضده <u>الذى حررت له الطاعنة سنداً إذنياً مؤرخاً ١٩٨٢/١٠/١٧</u> تتعهد فيه بسداد مبلغ القرض بمجرد الطلب، وإذ لم يتم سداده عند حلول أجله أقام دعواه لمطالبتها به». راجع ملحق هذه الدراسة.

فالثابت هنا ، أن المال محل النزاع كان موجوداً فى البحرين لحظة رفع الدعوى، ويتمثل الأخير فى السند الإذنى المحرر لصالح المطعون ضده ومجموعة البنوك المعنية، وهو منقول معنوى.

(٢) الحكم الصادر من محكمة تمييز البحرين بجلسة ١٩٩٦/٢/١١ فى الطعن رقم ٩/١٦٥، بخصوص القضية رقم رقم ٤/٢٧٢٣/٩٥/٠٢٠ . ومما جاء فى مدونات الحكم محل الدراسة ما نصه:

«وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم تقدم إلى المحكمة الكبرى المدنية، بطلب ضمنه أنه يداين الطاعنة الأولى بكفالة وتضامن الطاعنين الثانى والثالث بمبلغ .... دولاراً أمريكياً بموجب سبع كمبيالات مؤرخة ..... كل منها بمبلغ ..... استحق سدادها فى المدة من .... إلى ..../...، وبلغت جملة قيمتها بالاضافة إلى الفوائد التى استحقت عليها حتى .... مبلغ .... ولم يسددها اى من الطاعنين ولخشيته من تصرفيم فى أموالهم وسحب أرصدتهم .... وفى الموضوع بالزامهم بالتضامن بأن يؤدوا له المبلغ سالف الذكر أو ما يعادله بالدينار البحرينى والفوائد. من تاريخ .... وحتى تمام السداد مع الزامهم بالمصاريف .....».

فالثابت مما تقدم : أن المال محل النزاع كان موجوداً فى البحرين لحظة رفع الدعوى، ويتمثل هذا المال فى الكمبيالات سالفة الذكر، وهى منقول معنوى. راجع ملحق هذه الدراسة.

الباب الثانى
موقع المال كضابط للإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية

تمهيد :

هل ينعقد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية إذا كان المال محل النزاع موجوداً فى قطر؟

وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فهل يظل الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية مستمراً إذا ما خرج المال محل النزاع من قطر؟

وأخيراً هل ينعقد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية لدخول المال محل النزاع إلى قطر بعد رفع الدعوى، بعد أن كان هذا المال خارجها لحظة رفعها؟

سوف نحاول الآن الإجابة على التساؤلات السابقة:

تقسيم :

سوف نقسم الباب الماثل، على النحو التالى:

الفصل الأول: موقف القضاء القطرى من حالات الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية.

الفصل الثانى: إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية لوجود المال المتنازع حوله فى قطر.

الفصل الأول

موقف القضاء القطرى من حالات الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية

تمهيد :

إذا ما عُرض نزاع ذو عنصر أجنبى على القضاء القطرى، فهل يقوم هذا الأخير برفض نظره فى كل الأحوال، أم على العكس من ذلك يتصدى القضاء القطرى لنظر جميع المنازعات ذات العنصر الأجنبى التى تعرض عليه؛ أم يتصدى الأخير لتوفير الحماية القضائية فى المنازعات ذات العنصر الأجنبى، فى بعض الأحيان، فى حين أنه يرفض توفير مثل هذه الحماية فى حالات أخرى.

مثل هذه التساؤلات، لا يمكن الإجابة عليها، إلا بعد استعراض أتجاهات القضاء القطرى فى هذا الخصوص. وهذا ما سنقوم بعرضه الآن تفصيلاً.

أولاً : الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٩٩٢/٣٩ بجلسة ١٩٩٢/١١/٧:

وتخلص وقائع النزاع هنا، فى أن (ر٠ و) وهو مواطن بريطانى الجنسية، قد أقام الدعوى العمالية رقم ١٩٨٩/٤٣ ضد (مؤسسة ت ٠ك وشركاه) وهى بدورها بريطانية الجنسية، أمام محكمة العمل طالباً الزامها بأن تؤدى له مبلغ وقدره .... ريالاً قطرياً وهى عبارة عن مبلغ ..... استحقاق تعويض نهاية الخدمة ومبلغ ..... مقابل أجرة ٢٣ يوماً إضافية قام المدعى بالعمل فيها، مع إلزام المدعى عليها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة [٥٠].

وأسس المدعى دعواه السابقة على أنه إرتبط مع المدعى عليها بعقدى عمل الأول بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٢ تم التوقيع عليه فى لندن للعمل فى قطر عندما كانت المستأنف عليها شركة غير ذات مسئولية محدودة، والثانى بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٥ تم التوقيع عليه فى قطر بعد أن أصبحت المدعى عليها ذات مسئولية محدودة [٥١] .

---

(٥٠) راجع مدونات الحكم سالف الذكر ، ص ١ .

(٥١) الحكم السابق ، ذات الموضع .

وبتاريخ ١٩٨٩/٨/١٠ استقال المدعى من عمله فطالب المدعى عليها أن تؤدى له المبلغ المطلوب، إلا أن الأخيرة قد رفضت الاستجابة لطلبه بدعوى أن العقد الأول قد تم توقيعه فى لندن متضمناً ما يفيد خضوعه للقانون الانجليزى، وأن عقد العمل الثانى، فإنه وإن كان قد تم توقيعه فى قطر، غير أنه نص على أن الأجر المحدد به يشتمل على تعويض نهاية الخدمة وأية تعويضات أخرى، مما حدى به إلى رفع دعواه الماثلة بطلباته المتقدمة تطبيقاً لأحكام المادتين ٢٤، ٤٦ من قانون العمل القطرى([٥٢]).

وبتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٤ أحالت محكمة العمل الدعوى إلى المحكمة المدنية الكبرى التى أضحت مختصة بالفصل فيها بعد العمل بقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٩٩٠/١٣ حيث قيدت برقم ١٩٩٠/٨٧٩ مدنية كبرى([٥٣]).

ودفعت المدعى عليها – أمام محكمة أول درجة – .

أولاً : بصفة أصلية :

[١] عدم اختصاص القضاء القطرى بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص بذلك للقضاء الإنجليزى ، لأن إرادة الطرفين الصريحة كتابة اتجهت إلى اختصاص القانون والقضاء الانجليزى بالفصل فى أى نزاع ينشأ بينهما حول العقدين المبرمين بينهما، نظراً لما هو ثابت من العقدين بأن القانون الإنجليزى هو الواجب التطبيق على تفسير هذين العقدين، كما وأن الطرفين أجانب، وتحرر العقدان مع المركز الرئيسى فى لندن، فضلاً على أن المدعى معار إلى المدعى عليهما من الجهة التى يعمل فيها أصلاً، وأن تم تكليفه بالعمل فى فرع المدعى عليها بالدوحة.

[٢] ....

ثانياً : بصفة إحتياطية :

[١] ....

[٢] .... ([٥٤]).

([٥٢]) الحكم سالف الذكر ، ص ١ – ٢ .

([٥٣]) الحكم السابق ، ص ٢ .

([٥٤]) الحكم السابق ، ص ٢ .

وبتاريخ ١٩٩١/٣/٢٨ قضت المحكمة الماثلة بندب خبير حسابى [٥٥] ...... وبتاريخ ١٩٩١/٩/١٥ أودع السيد الخبير تقريره .... [٥٦].

وبتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠ أصدرت محكمة أول درجة حكمها الذى قضى برفض الدعوى وألزمت المدعى المصاريف استناداً إلى ما تضمنه تقرير الخبير بأنه وفقاً للقانون الإنجليزى الواجب التطبيق وما تضمنه العقدان المبرمان بين الطرفين فإن راتب المدعى يغطى مخصصاته شاملة مكافأة نهاية الخدمة أو أية مستحقات [٥٧].

وحيث أن المدعى سالف البيان، لم يرقه الحكم المتقدم، فقد قامَ بالطعن عليه بالاستئناف الماثل -فى ١٩٩٢/٣/١٢ وذلك بموجب الاستئناف رقم ١٩٩٢/٣٩ وطلب فى ختام صحيفة استئنافه الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفى موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف والحكم له ببطلانه [٥٨].

وقد استند المستأنف فى استئنافه إلى الأسباب التالية :

أولاً : أنه لا زال يتمسك بأن قانون العمل القطرى هو الواجب التطبيق وليس القانون الإنجليزى، نظراً لأن العقدين كان إبرامهما من أجل العمل فى قطر وتم تنفيذهما فيها، كما أن عقد العمل الثانى الذى أبرم فى قطر أشار بأن الأجر يشمل مكافأة نهاية الخدمة والحقوق الأخرى وفقاً لقانون العمل القطرى[٥٩].

ثانياً : ....

ثالثاً : ....

رابعاً: .... [٦٠].

---

(٥٥) الحكم السابق ، ص ٢ .

(٥٦) الحكم السابق ، ص ٣ .

(٥٧) الحكم السابق ، ص ٣ .

(٥٨) الحكم سالف البيان ، ص ٣ .

(٥٩) الحكم المتقدم ، ص ٣.

(٦٠) الحكم سالف البيان ، ص ٤ .

وبجلسة المرافعة أمام محكمة الاستئناف، مثل الطرفان وأصر المستأنف على استئنافه، بينما تقدمت المستأنف ضدها بمذكرة تمسكت في ختامها أصلياً بما سبق أن أبدته من دفوع ودفاع أمام محكمة أول درجة واحتياطياً رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف([٦١]).

وقد تم حجز الاستئناف الماثل للحكم لجلسة ١٩٩٢/١١/٧، ومما جاء فى أسباب هذا الحكم :

«وحيث أن الاستئناف رفع في الميعاد واستوفى سائر أوضاعه المقررة قانوناً فيكون مقبول شكلاً ([٦٢]) .... وحيث أنه من المقرر وفقاً لنص كل من المادتين ١٦٩ ، ١٧٠ من قانون المرافعات (القطرى) أنه يترتب على الاستئناف نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف وعليها أن تنظر الاستئناف على ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة أول درجة. ومن ثم يتعين على محكمة الاستئناف أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة سواء التى أغفلت الفصل فيها أو التى فصلت فيها بغير مصلحته دون حاجة لاستئناف فرعي فيه متى كان الحكم قد صدر لصالحه فى الدعوى وكان لم يثبت تنازله عن التمسك بشئ من هذه الأوجه صراحة أو ضمناً .... وإذا كان الثابت من الأوراق أن المستأنف ضدها تمسكت أصلياً بعدم اختصاص القضاء القطرى بنظر النزاع إذ اتجهت إرادة الطرفين على عقد الاختصاص للقضاء الإنجليزى مستدلاً على ذلك من النص فى العقدين على أن القانون الإنجليزى الواجب التطبيق فى تفسير العقدين وأن الطرفين أجانب وتم تحرير العقدين بالمركز الرئيسى للمستأنف عليها فى لندن ولم تتناول محكمة أول درجة هذا الدفع فى حكمها صراحة وإنما فى قضائها فى النزاع المطروح ما ينطوى ضمناً باختصاصها بنظره. ومن ثم يغدو هذا الدفع مطروحاً على المحكمة الاستئنافية خاصة وأن المستأنف ضدها تمسكت به أمام محكمة أول درجة» ([٦٣]).

([٦١]) الحكم المتقدم ، ذات الموضع .

([٦٢]) الحكم سالف البيان ، ص ٤.

([٦٣]) الحكم السابق ، ص ٤.

«وحيث أنه من المقرر أن المقصود بالاختصاص الدولى للمحاكم، هو بيان الحدود التى تباشر فيها الدولة سلطاتها القضائية بالمقابلة للحدود التى تباشر فيها الدول الأخرى سلطاتها القضائية، أى بيان الحدود التى تباشر فيها محاكم الدول الأجنبية هذه الوظيفة. فالمشرع فى كل دولة يضع القواعد التى يراها أكثر اتفاقاً مع أهدافه السياسية والتشريعية والاجتماعية. وإذا كان الفقه الدولى لم يتوصل حتى الآن إلى بناء نظرية عامة للإختصاص القضائى الدولى أسوة بما فعل – إلى حد كبير بالنسبة لتنازع القوانين – إلا أن الدراسة المقارنة لمختلف النظم القانونية تكشف عن وجود مبادئ أساسية تشترك معظم الدول فى الأخذ بها فى الاختصاص القضائى الدولى هى» ([٦٤]) :

«أولاً : مبدأ قوة النفاذ فتختص محاكم الدولة – وفقاً لهذا المبدأ – بالمنازعات التى تملك فى شأنها السلطة الفعلية والحقيقية التى تجعلها قادرة على كفالة آثار الحكم الصادر عنها.

ثانياً : اختصاص محكمة موطن المدعى عليه .

ثالثاً : اختصاص محكمة موقع المال سواء كان عقاراً أو منقولاً مادياً .

رابعاً : اختصاص محكمة محل الالتزام فتختص محاكم دولة محل الالتزام وفقاً لهذا المبدا بالمنازعات المتعلقة به ومحل الالتزام قد يكون محل إنشائه كمحل انعقاد التصرف القانونى أو محل وقوع الفعل الضار وقد يكون محل تنفيذ الالتزام كما هو الشأن بالنسبة لمكان تنفيذ العقد، فإذا نشأ الالتزام فى دولة معينة أو تم تنفيذه فى إقليمها انعقد الاختصاص لمحاكمها وفقاً لهذا المبدأ.

خامساً : جنسية المدعى عليه وهو مبدأ يقوم على اعتبار سياسى مؤداه أن من وظائف قضاء الدولة إقامة العدل بين رعاياها.

سادساً: الخضوع الاختيارى بأن يتفق الخصوم على قبول ولاية قضاء الدولة حتى ولو لم تكن محاكمها مختصة أصلاً وفقاً للمبادئ المتقدمة – تنازع الاختصاص القضائى الدولى للدكتور هشام صادق ص ٤٤ وما بعدها» ([٦٥]).

([٦٤]) الحكم المتقدم ، ص ٤ .

([٦٥]) الحكم السابق ، ص ٥ .

وأضافت محكمة الاستئناف فى أسباب حكمها سالف البيان أنه «وإذا كانت مختلف الدول تجيز اختصاص محاكمها على أساس الإرادة فإنها لا تجيز الخروج عليه على أساس الإباحة لأن أداء العدالة مصلحة عامة تباشرها الدولة فى الحدود التى تحقق هذه المصلحة بواسطة محاكمها التى تراها دون غيرها، من محاكم أجنبية أو محكمين يباشرون وظيفتهم فى الخارج جديرة بأن تكفل هذه الغاية – القانون الدولى الخاص للدكتور عز الدين عبد الله – الطبعة السادسة ، البند ١٩٧، ولا يوجد تلازم بين الاختصاص القضائى والاختصاص التشريعى، بمعنى أن المحكمة المختصة يصح أن تطبق فى النزاع قانوناً غير قانونها فيصح أن تقضى قواعد الاختصاص القضائى باختصاص محكمة معينة بينما تقضى قواعد الاختصاص التشريعى تطبيق قانون آخر غير قانون هذه المحكمة، وأن ذلك لا يمنع أن يؤثر أحدها فى الآخر مثل التزام المحكمة التى ينعقد لها الاختصاص بتطبيق ما يقضى به النظام العام الوطنى على المنازعة المطروحة – المرجع الأول ص٤ – المرجع الثانى البندان ٢، ١٦٠ وإذا كان ذلك وكان المشرع القطرى لم يعالج القواعد التى تبين حدود ولاية القضاء لمحاكم قطر أى الاختصاص القضائى الدولى على غرار ما نهجت بعض التشريعات ومنها المشرع المصرى فى قانون المرافعات، إذ جمع هذه القواعد فى صيغة واحدة أفرد لها الفصل الأول من الكتاب الأول – المواد من ٢٨ إلى ٣٥، وقد عقد فى البند الثانى من المادة ٣٠ الاختصاص لمحاكم مصر إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود فيها أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها[٦٦] .... لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن ... الأمر الذى تكون معه الدعوى وفقاً للمبدأ الرابع من المبادئ القانونية المتقدمة من اختصاص القضاء القطرى بنظـرها...»[٦٧].

وقد انتهت المحكمة المتقدمة إلى الحكم « **أولاً**: بقبول الاستئناف شكلاً. **ثانياً** : برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم القطرية بنظر الدعوى واختصاصها، **ثالثاً** : ......» [٦٨].

---

(٦٦) الحكم السابق ، ص ٥ .

(٦٧) الحكم السابق ، ص ٦ .

(٦٨) الحكم السابق ، ص ٨ .

ثانياً : الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٩٩٢/١٧٥ بجلسة ١٩٩٥/٤/٨ :

تخلص وقائع هذا النزاع، فى أن المدعين (ع٠ح٠ن)، (ع٠ج٠ن) قد أقاما الدعوى المدنية رقم ١٤٠٠/٤٦٤هـ فى مواجهة (ن٠ش) مدير شركة (ق٠أ٠خ٠م) طالبين الحكم بتعيين خبير من المحكمة لضبط ورصد حساب الشركة ومدى حجم وتحديد مسئوليته مدنيـــــا وقضائيا وحقوق الطالبين والعملاء والتعويض المقابل لها([٦٩]).

كما أقام (ع ٠ج ن) الدعوى المدنية رقم ١٤٠٠/٥٦٥هـ ضد شركة (ق٠أ٠خ م) بطلب تصفية الشركة المدعى عليها قضائياً وتعيين مصفيا لها و .... ثم طلب إدخال كل من شركة (أ٠ل٠) + (ن٠ج ش) + (ع٠ن) بوصفهم مدعى عليهم فى الدعوى سالفة الذكر. وفضلاً عن ذلك أقام المدعى (س٠ف ر) الدعوى المدنية رقم ١٤٠١/١٥٣ هـ ضد شركة (ق٠أ٠خ ن) ممثلة فى الشريكين (ع ح ن) + (ع٠ح ن) ثم عدل شكل دعواه بإدخال كل من (ع٠ح ن) و (ع٠ ح٠ن) ليحكم ضدهما بإلزامهما مع الشركة المدعى عليها بالتضامن بمبلغ وقدره .... دولاراً أمريكياً ([٧٠]).

كما أقام (ع٠ح٠ن) الدعوى المدنية رقم ١٤٠١/٢٦٨ هـ ضد (ع٠ن٠م) بطلب إلزامه بمبلغ وقدره .... ريالاً قطرياً على أساس أنه اختلس هذا المبلغ – ثم عدل طلباته إلى إلزام المدعى عليهما (ع٠ن٠م) + (ن٠ح٠ش) فى الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية بمبلغ وقدره ... ريالاً قطرياً على أساس أنها مبالغ بددها المدعى عليهما سالفى الذكر ([٧١]).

كما أقام (ى٠ع٠أ) الدعوى المدنية رقم ١٤٠١/٢٨٢ هـ ضد شركة (ق٠أ٠خ٠م) ويمثلها (ع٠ح٠ن) + (ع٠ح٠ن)، ثم عدل شكل دعواه بأن طلب الحكم بإلزام كل من (ع٠ح٠ن) + (ع٠ح٠ن) بالتضامن بينهما وبين الشركة بأن يدفعا له مبلغاً وقدره .... دولاراً أمريكياً و ..... ([٧٢]).

([٦٩]) الحكم سالف الذكر ، ص ٢ .

([٧٠]) الحكم المتقدم ، ص ٢ .

([٧١]) الحكم المتقدم ، ص ٣ .

([٧٢]) الحكم سالف الذكر، ص ٣.

كذلك أقام بنك الدولة الهندى، الدعوى المدنية رقم ١٤٠٢/٤٤هـ ضد كل من شركة (ق٠أ٠خ٠م) و (ع٠ح٠ن) + (ع٠ح٠ن) ... وضد (ن٠د٠ك لندن) بصفتها شريك فى شركة (ق٠أ٠خ٠م) طالباً إلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا له مبلغاً وقدره .... ريالاً قطرياً، ثم قصره إلى مبلغ .... ريالاً قطرياً ([٧٣]).

وقد قامت محكمة أول درجة بضم كافة الدعاوى السابقة إلى الدعوى ١٤٠٠/٥٦٥ هـ لوحدة الموضوع والإرتباط ([٧٤]).

وقد تم ندب خبير فى الدعوى السابقة والدعاوى المضمومة إليها، وقدم الأخير تقريراً خلص فيه إلى أن ...... ([٧٥]).

وبجلسة ١٩٩٢/٩/٢٩، قضت محكمة أول درجة بالآتى:

أولاً : فى الدعوى ١٤٠٠/٥٦٥ هـ بانقضاء شركة (أ٠ق٠خ٠م٠)....

ثانياً : فى الدعوى ١٤٠٠/٤٦٤هـ بعدم قبولها ......

ثالثاً : فى الدعوى رقم ١٤٠١/٢٦٨هـ . بعدم قبولها .....

رابعاً : فى الدعوى ١٤٠١/١٥٣ هـ رفضها ....

خامساً: فى الدعوى ١٤٠١/٢٨٢هـ بإلزام شركة (أ٠ق٠خ٠م) بـ...... .

سادساً: فى الدعوى ١٤٠٢/٤٤هـ بإلزام شركة (أ٠ق٠خ٠م) بـ...... ([٧٦]).

وحيث أن (ع٠ح٠ن) ، (ع٠ح٠ن) لم يرتضيا هذا القضاء فطعنا عليه بالاستئناف وذلك بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٩ فى مواجهة..... بطلب الحكم .

أولاً : ....

ثانياً : ....

ثالثاً : ....

رابعاً : ....

خامساً : ....

سادساً : .... ([٧٧]).

([٧٣]) الحكم المتقدم ، ص ٣.

([٧٤]) الحكم المتقدم ، ص ٣ .

([٧٥]) الحكم المتقدم ، ص ٥ .

([٧٦]) الحكم المتقدم ، ص ٦ .

([٧٧]) الحكم المتقدم ، ص ٧ .

وقد استند المستأنفان فى استئنافهما الماثل إلى أن .... وبتاريخ ١٩٩٤/٣/٣١ قدم الحاضر عن المستأنف (ع٠ح٠ن) مذكرة إلى قلم الكتاب طلب فيها فتح باب المرافعة مسببا طلبه إلى عدم الاختصاص الولائى لمحاكم قطر لنظر دعوى (ى٠أ٠) على أساس أن اتفاقية تشغيله إدراة حساب المدعى مع شركة (أ٠س ليمتد لندن) المؤرخة ١٩٨٠/٣/١٤ وسند الايصال المؤرخ ١٩٨٠/٤/١٥ وهما المقدمان الى المصفى والمنوه عنهما فى تقرير المصفى فإن البند الأخير من تلك الاتفاقية ينص على إسناد الاختصاص القضائى إلى المحاكم البريطانية فى حالة نشوء أى نزاع بين الأطراف وعلى وجوب تطبيق القانون الإنجليزى مما يكون الدفع بعدم الاختصاص الولائى لمحاكم قطر له ما يبرره ولتمكينه من وضع هذا الدفع قيد المناقشة لأنه أحد أوجه الدفع الجدية والجوهرية التى يجوز تقديمها فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ومن شأنها تغيير وجه الرأى الذى انتهت إليه محكمة أول درجة ([٧٨]).

وقد تمت اعادة الاستئناف للمرافعة وحضر الأطراف وقدم كل من الحاضر عن المستأنفين مذكرتين صمما فيها على الطلبات السابقة كذلك .... وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم([٧٩]).

ومما جاء فى أسباب الحكم الاستئنافى المعروض، «أنه فى ردنا على الدفع الأول والمتمثل فى عدم الاختصاص الولائى فالمقصود بالاختصاص الدولى للمحاكم هو بيان الحدود التى تباشر فيها الدولة سلطتها القضائية بالمقابلة للحدود التى تباشر فيها الدول الأخرى سلطاتها القضائية، فالمشرع فى كل دولة يضع القواعد التى يراها أكثر اتفاقاً مع أهدافه السياسية والتشريعية والاجتماعية، وإذا كان الفقه الدولى لم يتوصل حتى الآن الى بناء نظرية عامة للاختصاص القضائى الدولى أسوة بما فعل – إلى حد كبير بالنسبة لتنازع القوانين – إلا أن الدراسة المقارنة لمختلف النظم القانونية تكشف عن وجود مبادئ أساسية تشترك معظم الدول فى الأخذ بها فى الاختصاص القضائى الدولى وهى :

([٧٨]) الحكم سالف الذكر، ص ١٠.

([٧٩]) الحكم السابق ، ص١١.

أولاً : مبدأ قوة النفاذ فتختص محاكم الدولة - وفقاً لهذا المبدأ - بالمنازعات التى تملك فى شأنها السلطة الفعلية والحقيقية التى تجعلها قادرة على كفالة آثار الحكم الصادر عنها.

ثانياً : اختصاص محكمة موطن المدعى عليه - وهذا المبدأ يعتبر من أهم المبادئ التى يقوم عليها كل من الاختصاص الدولى والاختصاص الداخلى المحلى للمحاكم باعتبار أن المدعى هو الذى يسعى الى محكمة المدعى عليه ليقاضيه أمامها ولأنها هى القادرة على إلزامه بالحكم الصادر ضده .

ثالثاً : اختصاص محكمة موقع المال سواء كان عقاراً أو منقول مادياً.

رابعاً : اختصاص محكمة محل الالتزام فتختص محاكم دولة محل الإلتزام وفقاً لهذا المبدأ بالمنازعات المتعلقة به، ومحل الإلتزام قد يكون محل إنشائه كمحل انعقاد التصرف القانونى أو محل وقوع الفعل الضار، وقد يكون محل تنفيذ الإلتزام كما هو الشأن بالنسبة لمكان تنفيذ العقد، فإذا نشأ الإلتزام فى دولة معينة أو تم تنفيذه فى إقليمها إنعقد الاختصاص لمحاكمها وفقاً لهذا المبدأ.

خامساً : جنسية المدعى عليه وهو مبدأ يقوم على اعتبار سياسى مؤداه أن من وظائف قضاء الدولة إقامة العدل بين رعاياها.

سادساً : الخضوع الاختيارى بأن يتفق الخصوم على قبول ولاية قضاء الدولة حتى ولو لم تكن محاكمها مختصة أصلاً وفقاً للمادة المتقدمة.

وإذا كانت مختلف الدول تجيز اختصاص محاكمها على أساس الإرادة، فإنها لا تجيز الخروج عليه على أساس الإباحة لأن أداء العدالة مصلحة عامة تباشرها الدولة فى الحدود الى تحقق هذه المصلحة بواسطة محاكمها التى تراها دون غيرها من محاكم أجنبية أو محكمين يباشرون وظيفتهم فى الخارج جديرة بأن تكفل هذه الغاية (يراجع فى ذلك القانون الدولى الخاص للدكتور عز الدين عبد الله - الطبعة السادسة - البند ١٩٧، تنازع الإختصاص القضائى الدولى للدكتور هشام صادق - ص٤٤ ومابعدها، إستئناف عال رقم ١٩٩٢/٣٩ الصادر من هذه الدائرة)، وبالتأسيس على ما تقدم بيانه فإن المنازعة محل الطعن قد

توافرت فى شأنها شروط المبادئ التى أقرها الفقه الدولى من اختصاص محاكم دولة قطر بنظرها - إذ تتوفر لديها القدرة الفعلية على كفالة آثار الحكم، كما يقع فى دائرتها موطن الخصوم وموقع المال ومحل الإلتزام ، كما أن الخصوم يتمتعون بجنسيتها الأمر الذى يكون معه الدفع فاقد الأساس وبالتالى يتعين رفضه، كما أن ......»([٨٠]) .

ثالثاً : الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٩٩٥/٥٠٤ بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٧ من المحكمة المدنية الكبرى بالدوحة :

وتخلص وقائع النزاع فى هذه الدعوى فى أن الشركة (أ٠أ٠أ٠) + الشركة (أ٠أ٠أ٠أ٠) قد أقامتا دعوى أمام محكمة أول درجة، بطلب الحكم بإلزام شركة (ف٠س٠ب) بأن تدفع لهما مبلغاً وقدره ...... ريالاً قطريا و ..... وقالت الشركتان المدعيتان أنهما قد اتفقتا مع الشركة المدعى عليها، على أن تقوم الشركة المدعية الأولى بتقديم خدماتها للشركة المدعى عليها بخصوص المناقصة الخاصة بتطوير مصنع ... فى ..... وذلك بموجب خطاب مؤرخ ١٩٩١/٨/٩، التزمت المدعى عليها بموجبه بدفع عمولة مقدراها ٦% من قيمة المشروع. وقد قامت الشركة المدعية الأولى بتقديم خدماتها بالفعل للشركة المدعى عليها ..... وبعد أن فازت المدعى عليها برسو المناقصة عليها فى ..... فوجئت الشركة المدعية الأولى، بأن الشركة المدعى عليها تتنكر للاتفاق السابق ومن ثم تمت إقامة الدعوى الماثـلة([٨١]).

وبجلسة ١٩٩٦/١/٣٠ تقدم الحاضر عن المدعى عليها بمذكرة ضمنها دفعاً بعدم اختصاص المحاكم القطرية بنظر النزاع على أساس أن موطن المدعية بدولة الأردن وموطن المدعى عليها بدولة فرنسا وأن محاكم هذه الأخيرة هى المختصة بنظر الدعوى، كما دفع.........» ([٨٢])

وذهبت المحكمة المدنية الكبرى بالدوحة فى حكمها الماثل، إلى أنـــه:

([٨٠]) الحكم السابق ، ص١٥ - ١٦ - ١٧ .

([٨١]) الحكم السابق ، ص ١-٢.

([٨٢]) الحكم المتقدم ، ص ٢ .

«وحيث أنه عن نطاق الدفع بعدم الاختصاص الدولي – فتقرر المحكمة بداءة أن الدفع به من النظام العام نزولا على حكم المادة ٧٣ مرافعات. لتعلقه بولاية القضاء الوطنى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى. وقد نصت المادة السادسة من قانون المواد المدنية والتجارية رقم ١٩٧١/١٦٠ على أن تسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل المتعلقة بالإجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات وهو فى الحالة المعروضة بالقانون الوطنى القطرى فيتعين لذلك الرجوع الى نصوصه لتحديد ولاية محاكم الدولة. وإذ خلا هذا القانون من نص يعالج مسائل تنازع الاختصاص الدولى فإن مؤدى ذلك هو اتباع المبادئ العامة التى أرساها الفقه والقضاء الدوليين فى هذا الشأن – ويلاحظ فى هذا المجال أن قواعد الاختصاص الدولى تتصف كغيرها من القواعد بحسب الأصل العام بوظيفتها. فالمشرع فى كل دولة يضع القواعد التى يراها أكثر اتفاقاً مع أهدافه السياسية والتشريعية والاجتماعية ومع ذلك فهناك قواعد مشتركة تعود الى فكرة سيادة الدولة من جهة وحاجة المعاملات الدولية من جهة أخرى. وهى اعتبارات تشترك كافة الدول فى الحفاظ عليها والعمل بها. ولم يتوصل الفقه الدولى حتى الآن الى تبنى نظرية عامة للاختصاص أسوة بما فعل بالنسبة لتنازع القوانين – ولذلك فقد اضطر إلى الاستعانة بأحكام الاختصاص الداخلى ليستعير منها ما يراه ملائماً لطبيعة الاختصاص الدولى. وبالذات قواعد الاختصاص المحلى التى تعتبر أقرب القواعد الداخلية الى طبيعة الاختصاص الدولى على أساس أن كلا منها ينظم الاختصاص المكانى الاقليمى للمحاكم المختلفة مع فارق واحد هو أن قواعد الاختصاص الدولى تهدف الى تحديد اختصاص محاكم الدولة بوجه عام فى مواجهة محاكم الدول الأخرى وكل منها يخضع لسيادة إقليمية خاصة بـه – ويقـيم الفـقه الاختصـاص علـى مبـادئ أساسـية هى :–

١/ مبدأ قوة النفاذ. ويرجع أصل هذا المبدأ إلى الفقه الأنجلوسكسونى والذى يرى أن تختص محاكم الدولة بالمنازعات التى تملك فى شأنها السلطة الفعلية والحقيقية التى تجعلها قادرة على كفالة الدولة آثار الحكم فى الخارج أمر يمكن تداوله بعد صدوره كما يمكن للمدعى المماطل تفاديه بعد صدوره.

٢/ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه – ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التى يقوم عليها كل من الاختصاص الدولى والاختصاص الداخلى أيضا باعتبار أن المدعى هو الذى يسعى إلى محكمة المدعى عليه ليقاضيه أمامها وأن الأصل فى الإنسان هو براءة الذمة وعلى من يدعى بحق فى مواجهته أن يسعى إليه فى موطنه.

٣/ محكمة موقع المال سواء كان عقاراً أو منقولاً.

٤/ اختصاص محكمة محل الالتزام. والذى قد يكون محل منشأ الالتزام أى محل انعقاد التصرف القانونى أو محل وقوع الفعل الضار وقد يكون محل تنفيذ الالتزام.

٥/ محكمة جنسية المدعى عليه – أى أن تختص محاكم الدولة بالفصل فى الدعاوى المقامة على رعاياها أينما وجدوا لعدم حرمان الأفراد من حقهم فى واجب الدولة نحو إقامة العدل بينهم.

وبإنزال القواعد المتقدمة – فيما عدا المبدأ الأول والذى لم يقره القضاء حسبما سلف – على واقع الدعوى – فإنه من الواضح عدم توافر أى مبرر لاختصاص دولة قطر بنظرها – فالمدعى عليها بلا خلاف موطنها فرنسا – وليس هناك موقع مال يعتد به – كما أن محل الالتزام لا يمكن اعتباره داخل دول قطر بعد أن قررت المدعيتان صراحة أن تنكر المدعى عليها لهما حصل عقب رسو المزايدة عليها مباشرة وقبل أن تمارس أى عمل على أرضها وبعد أن تمت المفاوضات بينها وبين المدعية الأولى والتى تتوطن بدولة الأردن – وإن كانت بعض التشريعات قد اعتدت بجنسية المدعى أو موطنه. إلا أن ذلك كان استثناء وفى حالات خاصة اقترنت بشرط انطباق القواعد الموضوعية للقانون الوطنى على موضوع النزاع. وهى تقصد بذلك قواعد الأحوال الشخصية دون غيرها والتى يحيل إليها القانون الأجنبى أحياناً، وباعتبار أن الدولة صاحبة هذه القواعد هى الأقدر على تفسيرها وتطبيقها . أما فى المسائل المدنية العادية فإن تطبيق القواعد الموضوعية الوطنية يكون عادة مصاحباً لتوافر قاعدة محكمة محل الالتزام. وهذا الحالة غير متوافرة فى النزاع المعروض. وتخلص المحكمة مما تقدم إلى أن محاكم دولة قطر ليست مختصة

بنظر الدعوى المقامة من كلا المدعيتين وهو أمر تقضى به المحكمة سواء دفع به الخصوم أو لم يتمسكوا به إعمالاً لنص المادة ٧٣ من قانون المرافعات. فيتعين القضاء بذلك. مع إلزام المدعيتين مصاريف دعواهما عملاً بالمادة ١٣١ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. وألزمت المدعيتين مصاريف دعواهما. وخمسة آلاف ريال مقابل أتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة اليوم ١٩٩٦/٥/٢٧م باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثانى أمير دولة قطر..»([٨٣]) ([٨٤]).

رابعاً : الحكم الصادر من محكمة استئناف الدوحة فى الاستئناف رقم ١٩٩٦/١٦٦ فى ١٩٩٧/١/١٨ :

«وحيث أن حكم محكمة أول درجة لم يصادف قبولاً لدى المستأنفين فطعنا عليه بالاستئناف الماثل بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٥ فقيدت برقم ١٩٩٦/١٦٦ وأعلنت قانونا طلبتا فى ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وبإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم القطرية بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها، وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مع إلزام المستأنف عليها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، واستندتا فى استئنافها إلى الأسباب التاليـــة:

أولاً : الحكم المستأنف شابه قصور التسبيب فلم يتعرض لمفهوم فكرة السيادة لارتباط المنازعة بالدولة عن طريق أحد أفرادها سواء كان هذا الارتباط مادياً كالإقامة أو التوطن أو كان معنوياً كالانتماء لجنسية الدولة أو حتى مجرد الخضوع للولاية القضائية للدولة أو ارتباط المنازعة بالدولة عن طريق موضوع النزاع، فإذا توافر هذا الارتباط بأى رابطة جدية أو قانونية فإن الاختصاص القضائى بنظر النزاع ينعقد لمحاكم الدولة بغض النظر عن كون هذا النزاع

([٨٣]) الحكم سالف البيان ، ص٣-٤-٥.

([٨٤]) وسوف نعود إلى مناقشة هذا القضاء عندما نتصدى لشرح أحكام الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية ، وقد اكتفينا هنا بعرض نص الحكم الاستئنافى المعلى .

مرتبطاً بنظام قانون آخر أى بقضاء دولة أخرى. وقبول المستأنف عليها الضمنى لاختصاص المحاكم القطرية بنظر النزاع بالنسبة للمستأنفة الثانية وهذا القبول يقتضى نظراً للارتباط وحرصاً على وحدة الخصومة انعقاد الاختصاص للمحاكم القطرية بنظر الدعوى برمتها.

ثانياً : الحكم المستأنف خالف صحيح القانون، وذلك حين قررت المحكمة أن نطاق الدفع بعدم الاختصاص الدولى بأنه يدفع من النظام لعام نزولاً على الحكم المادة (٧٣) مرافعات لتعلقه بولاية القضاء (٨٥) الوطنى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع فى أية حالة كانت عليها الدعوى، فإن ما اتجهت إليه المحكمة يعد خلط بين أنواع الاختصاص المختلفة والمقصود بالولاية فى مفهوم تلك المادة هو ولاية كل جهة من جهات القضاء المختلفة داخل الدولة الواحدة وليس ولاية القضاء للدولة بصفة عامة. والمعروف بالاختصاص القضائى الدولى (الاختصاص العام) فالمشرع القطرى لم يورد أحدث للاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية فى المسائل المدنية والتجارية ولا للدفع المتعلق بهذا الاختصاص، مما يبعد تماماً بالدفع بعدم الاختصاص محاكم الدولة عن معنى التعلق بالنظام.

ثالثاً : الحكم المستأنف أخطأ فى تطبيق القانون فالمحاكم القطرية مختصة بنظر النزاع الماثل فرابطة الدولة بالنزاع بأية رابطة جدية أو قانونية شخصية كانت أو موضوعية كفيل بأن ينعقد به الاختصاص لمحاكم الدولة بنظر النزاع بغض النظر عن دخول نظره فى اختصاص قضاء دولة أخرى إن كان - فالدعوى مرفوعة بطلب عمولة بموجب اتفاقية جرى تنفيذها فى قطر بهدف مساعدة المستأنف عليها فى إجراءات دخولها فى المناقصة الخاصة بتوسيع وتطوير مصنع ..... بأم باب بدولة قطر واستحقاق العمولة وهو رسو لهذه المناقصة على المستأنف عليها أى أن محل تنفيذ العقد بين الطرفين (طرفى النزاع) بحسب الدعوى هو دولة قطر وهذه هى إحدى الروابط الجدية التى تكفل أى منها لانعقاد الاختصاص لمحاكم دولة قطر بنظر النزاع. فإنعقاد الاختصاص لمحاكم الدولة تأسيساً على كون إقليمها هو محل تنفيذ العقد المقصود به أن يكون

---

(٨٥) الحكم السابق ، ص ٤ .

إقليم الدولة هو المكان الذى جرى فيه تنفيذ العقد أو الذى كان يجب تنفيذه فيه. فإن لم يكن قد جرى أى تنفيذ لهذا العقد على أرض دولة قطر فإن هذا لا يحول دون انعقاد الاختصاص لمحاكمها بنظر ما يثور من نزاع بشأن هذا العقد طالما أنه يحسب الدعوى كان متفقاً على تنفيذه على أرض قطر. هذا وإن (٨٦) المستأنف عليها أمام محكمة أول درجة لم تدفع بعدم اختصاص المحاكم القطرية بنظر الدعوى فيما بينها وبين المستأنفة الثانية وبالتالى وعلى أساس قاعدة الخضوع الاختيارى يكون الاختصاص قد انعقد للمحاكم القطرية بنظر الدعوى فيما بين المستأنفة الثانية والمستأنف عليها وطالما أن الدعوى واحدة وموضوعها واحد فيما بين المستأنفين وبين المستأنفة فإن الإرتباط هو ما يقتضيه حسن سير العدالة فى النزاع، هذا بالإضافة إلى أن المستأنف عليها وإن كانت شركة أجنبية رسا عليها مشروع توسعة وتطوير مصنع .... فى ١٩٩٤/١١/١٤ فإنها اتخذت من ذلك موطن أعمال فى دولة قطر بشأن النشاط المتصل بالمشروع المذكور مما صدر استثناء لها من أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطرى فى النشاط الاقتصادى وتقيدها فى سجل المقاولين والترخيص لها بالعمل فى موقع المشروع بأم باب.

وحيث أن الدعوى تداولت على النحو المبين بمحاضر جلساتها حيث مثل كل من الطرفين وأصر الحاضر عن المستأنفين على ما تغياه من استئنافه، بينما تقدم الحاضر عن المستأنف عليها بمذكرة دفاع ضمنها الرد على الاستئناف وطلب فى ختامها .... ورفض الاستئناف موضوعاً لعدم اختصاص المحاكم القطرية نظر النزاع وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع إلزام المستأنفين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى. ....(٨٧).

ومما جاء فى حيثيات الحكم الماثل

وحيث أنه من المقرر أن المقصود بالاختصاص الدولى للمحاكم، هو بيان الحدود التى تباشر فيها الدولة سلطتها القضائية بالمقابلة للحدود التى تباشر فيها الدول الأخرى سلطاتها القضائية، أى بيان الحدود التى تباشر فيها محاكم الدول

---

(٨٦) الحكم السابق ، ص ٥ .

(٨٧) الحكم السابق ، ص ٦ .

الأجنبية هذه الوظيفة، فالمشرع فى كل دولة يضع القواعد التى يراها أكثر اتفاقاً مع أهدافه السياسية والتشريعية والاجتماعية، وإذا كان الفقه الدولى لم يتوصل حتى الآن إلى بناء نظرية عامة للاختصاص القضائى الدولى أسوة بما فعل - إلى حد كبير بالنسبة لتنازع القوانين - إلا أن الدراسة المقارنة لمختلف النظم القانونية تكشف عن وجود مبادئ أساسية تشترك معظم الدول فى الأخذ بها فى الاختصاص القضائى الدولى وهى :-

أولاً : مبدأ قوة النفاذ، فتختص محاكم الدولة - وفقاً لهذا المبدأ - بالمنازعات التى تملك فى شأنها السلطة الفعلية والحقيقية التى تجعلها قادرة على كفالة آثار الأحكام الصادرة عنها.

ثانياً : اختصاص محكمة موطن المدعى عليه (أو محل إقامته) وعلى أساس هذا المبدأ ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التى يوجد بها موطن المدعى عليه أو محل إقامته وهو ضابط شخصى وإقليمى لأنه مبنى على الصلة بين الشخص وإقليم الدولة وهو ضابط قانونى لأنه مبنى على فكرة قانونية وهو ضابط عام لأنه لا يقتصر على طائفة معينة من المنازعات، ومن المفهوم أن قاعدة انعقاد الاختصاص على أساس موطن المدعى عليه يشمل الموطن العام والموطن الخاص مثل موطن الأعمال أو الموطن التجارى.

ثالثاً : اختصاص محكمة موقع المال سواء كان عقاراً أو منقولاً مادياً(٨٨).

رابعاً: اختصاص محكمة محل مصدر الالتزام أو محل تنفيذه. وعلى أساس الأول ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التى يوجد محل نشوء الالتزام (إبرام التصرف القانونى) أو محكمة وقوع الفعل وعلى هذا ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي يوجد بها محل التنفيذ وهذان الضابطان موضوعيان لأنهما يكفيان لعقد الاختصاص بصرف النظر عن أشخاص الخصم ومحل وقوع الفعل ضابط واقعي. وعلى ذلك فإذا كان نشوء الالتزام أو تنفيذه قد تم داخل إقليم الدولة فإن الاختصاص ينعقد لمحاكم هذه الدولة. والواقع أن محكمة محل الالتزام تكون أقدر على الفصل فى النزاع مما يحقق مصلحة الخصوم ويؤدى إلى اضطراد المعاملات الدولية.

---

(٨٨) الحكم السابق ، ص ٨ .

خامساً : جنسية المدعى عليه وهو مبدأ يقوم على اعتبار سياسى مؤداه أن من وظائف قضاء الدولة إقامة العدل بين رعاياها.

سادساً : الخضوع الإدارى أو قبول ولاية القضاء بأن يتفق الخصوم على قبول ولاية قضاء الدولة حتى ولو لم تكن محاكمها مختصة أصلاً وفقاً للمبادئ المتقدمة .

سابعاً : حالة الارتباط وعلى أساسه ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة القائمة أمامها دعوى مختصة بها بدعوى أخرى غير مختصة بها بذاتها، ومن أوضح صور الارتباط وجود وحدة السبب أو فى الموضوع أو فى الخصوم بين الدعويين.

وإذا كانت مختلف الدول تجيز اختصاص محاكمها على أساس الإرادة فإنها، لا تجيز الخروج عليه على أساس الإباحة لأن أداء العدالة مصلحة عامة تباشرها الدولة فى الحدود التى تحقق هذه المصلحة بواسطة محاكمها التى تراها دون غيرها من محاكم أجنبية أو محكمين يباشرون وظيفتهم فى الخارج كفل هذه[٨٩] الغاية (يراجع فى ذلك القانون الدولى الخاص للدكتور عز الدين عبد الله - الطبعة السابعة - البند ١٧٠ - ص٦٤٤ وما بعدها. تنازع الاختصاص القضائى الدولى للدكتور هشام صادق. ص٤٤ ومابعدها. الوجيز فى القانون الدولى الخاص للدكتور فؤاد عبد المنعم رياض والدكتورة سامية راشد - طبعة سنة ١٩٧١ - ص ٤٦٠ ومابعدها. مبادئ الاختصاص القضائى الدولى وتنفيذ الأحكام الأجنبية للدكتور أحمد قسمت الجداوى. طبعة سنة ١٩٧٢. ص ٧٢ ومابعدها. استئناف عالى رقم ١٩٩٢/٣٩ صادر من هذه الدائرة بتاريخ ١٩٩٢/١١/٧، استئناف عالى آخر رقم ١٩٩٢/١٧٥ صادر من هذه الدائرة فى ١٩٩٥/٤/٨».

«لما كان ذلك وكان الثابت أن النزاع المطروح يدور حول طلب الطاعنين إلزام المطعون عليها بعمولة اتفق عليها بينهم نظير ما قامتا به من مساعدة المطعون عليها فى إجراءات دخول المناقصة الخاصة بتوسيع وتطوير مصنع .... بدولة قطر، وقد رست المناقصة عليها فعلاً مما مؤداه أن تنفيذ

([٨٩]) الحكم السابق ، ص ٩ .

هذا الاتفاق كان محله دولة قطر أو فى الأقل القليل متفق بينهما على تنفيذه فى دولة قطر بصرف النظر عن مدى صحة هذا الاتفاق من عدمه ومناط استحقاق العمولة هو رسو المناقصة على المطعون عليها لاسيما وأن هذه الأخيرة تسلم بأن الأمر مع الطاعنين لم يخرج عن حدود مفاوضات إلى حيز اتفاق بينهم، وكان الثابت أيضاً أن المطعون عليها بعد أن رست عليها المناقصة قد اتخذت لها موطن أعمال فى دولة قطر بعد أن قيدت فى سجل المقاولين خلال فترة تنفيذ المشروع الخاص ..... لمزاولة نشاط فى المدة من ١٩٩٥/١/١ إلى ١٩٩٧/٥/٢٣ كما حصلت على رخصة تجارية لذات الغرض من الجهة الإدارية المختصة، هذا إلى جانب أن الطاعنة الثانية هى منشأة قطرية جنسية وموطناً مما مفاده أن هذه الروابط القانونية([٩٠]) المتقدمة تجعل الاختصاص معقود لمحاكم دولة قطر بنظر النزاع. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يتعين القضاء فى موضوعه بإلغاء ذلك وإعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها. لما كان ذلك فإنه لا محل لبحث ما أثير بشأن تعلق الاختصاص الدولى بالنظام العام من عدمه، أما سائر الدفوع المتعلقة بصفة الخصوم من عدمه فمحل بحثها عند نظر موضوع النزاع.

وحيث أنه عن مصاريف هذا الاستئناف فتلزم بها المطعون عليها طبقاً للمادتين ١٣١، ١٧١ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفى موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص محاكم دولة قطر بنظر النزاع وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها وألزمت المطعون عليها مصاريف الاستئناف ومبلغ مائتى ريال مقابل أتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة اليوم ١٩٩٧/١/٨م باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثانى أخير دولة قطر..»([٩١]).

([٩٠]) الحكم السابق ، ص ١٠ .

([٩١]) الحكم السابق ، ص١١ .

وهكذا يتأكد لنا الدور الفعال الذى يلعبه القضاء والفقه فى حالة غياب النصوص القانونية.

لمزيد من التفاصيل راجع فى ذلك :

هذه هى أهم الأحكام الصادرة عن القضاء القطرى بخصوص تحديد حالات الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية.

والمبادئ التى أرساها القضاء القطرى والمستمدة من العمل الدولى، إنما تحتاج إلى دراسات تحليلية، بحيث يتم تحديد مضمون ونطاق كل مبدأ من المبادئ سالفة الذكر، وذلك على النحو الذى سنراه تفصيلاً فى دراسات قادمة بإذن الله تعالى، وسوف يقتصر الأمر هنا على دراسة مبدأ وحيد منها وذلك فى الباب الثانى.

وبيان ذلك، أن القضاء القطرى قد اعتمد مبدأ هاماً، هو إنعقاد الإختصاص القضائى الدولي للمحاكم القطرية، كلما كان المال المتنازع حوله موجوداً فى قطر.

وإزاء ذلك نتساءل عن مضمون المبدأ الماثل.

هذا ما سنوضحه فى الصفحات التالية:

Peschka (V.), The relation of written and unwritten sources of law, in: Contemporary Hungerian legal System in:
Hungerian law comparative law,- Akadémia - Kiado, Budapest , 1970, P. 13, 19, 21,.
Startke, Introduction to International law, 6th, ed., London, 1967, P. 46, 49, 50.
Mann, English Procedural law and foreign Arbitrations, shorter articles and notes, I.C.L.Q., vol 19, October, 1970, P.695
Fragistas (Ch.), Les précédents Judiciares en Europe continentale, Mélanges Maury, P. 140 ss.
Bobbio (N.), Trends in Italian legal Theory,. A.J.C.L., 1959, no. 3 p. 329.;
David, the Methods , A.J.C.L., 1968, vol. 16, no. 1-2, p.24.;
Osten, lectures on jurisprudence, library of ideas, London 1954, Chap. 1-2.;
Stone, the province and function of law, Sidney, 1946, p. 55-71.

الفصل الثانى
إنعقاد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية
لوجود المال المتنازع حوله فى قطر

تقسيم :

سوف نقسم الفصل الماثل على النحو التالى :

المبحث الأول : مضمون المبدأ الماثل.

المبحث الثانى: أثر دخول المنقول إلى قطر بعد رفع الدعوى.

المبحث الثالث: أثر خروج المنقول من قطر بعد رفع الدعوى.

المبحث الأول
مضمون المبدأ الماثل

ينعقد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، كلما كان المال محل النزاع موجوداً فى قطر. وقد سبق للمحاكم القطرية أن أشارت لهذا المبدأ العديد من المرات على النحو الذى رأيناه من قبل، فى الفصل الأول من الدراسة الماثلة.

وتواجد المال محل النزاع على الإقليم القطرى كاف بمفرده لعقد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، حتى ولو لم يكن للمدعى أو المدعى عليه أو المتدخل أو المختصم موطناً فى قطر أو محل إقامة ، سواء أكان أيا ممن تقدم ذكرهم شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً ففى أى حال يكفى هنا تواجد المال محل النزاع فى قطر لانعقاد الاختصاص القضائى الدولى لمحاكمها. والدعاوى المعنية هنا والتى يختص بها القضاء القطرى دولياً، قد تكون متعلقة بمنقول، وعلى العكس من ذلك، قد تكون متعلقة بعقار.

(١) فإذا ما تعلقت الدعوى المعنية بمنقول فقد تتخذ أحد الصور التالية :

أ – الدعوى الشخصية المنقولة.

ب – الدعوى العينية المنقولة .

ج – الدعوى المختلطة المنقولة.

(٢) وإذا ما تعلق الأمر بعقار، فالدعوى المعنية هنا، تكون على النحو الآتي :

أ - الدعوى الشخصية العقارية .

ب - الدعوى العينية العقارية .

ج - الدعوى العقارية المختلطة .

وسوف نفصل ما تقدم بعض الشئ .

فمن ناحية أولى

ينعقد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، إذا كانت الدعوى المعنية شخصية منقولة، كدعوى المستأجر الأجنبى يطلب تسليمه العين المؤجرة، والموجهة ضد المالك الأجنبى حائزها.

فهنا ينعقد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية ، نظراً لوجود المال المتنازع حوله على التراب القطرى.

فهنا كل الخصوم أو بعضهم أجانب، ولم يثبت توطن أو إقامة أى منهم على التراب القطرى، ورغم ذلك ثبت الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية بنظر النزاع السابق، على أساس أن المال المتنازع حوله موجود على التراب القطرى ليس غير.

والمبدأ القضائى الماثل فيه خروج عن القواعد العامة، والتى توجب ملاحقة المدعى عليه فى دولته، نظراً لوجود اعتبار أولى بالتفضيل هنا، ألا وهو موقع المال محل النزاع على الإقليم القطرى، بما يبرر اختصاص محاكمها بنظر منازعاته، دون نظر لأى اعتبار آخر فى هذا المقام. ومثل هذا المسلك، إنما يتفق مع العمل الدولى المستقر، حيث عرضنا للعديد من التشريعات العربية والأوروبية والأنجلوسكسونية التى تعتنق مثل هذا النظر.

ومن ناحية ثانية

يختص القضاء القطرى دولياً بنظر المنازعة إذا ما كانت عينية منقولة، فإذا ما قام أجنبى برفع دعوى ضد أجنبى آخر بطلب الحكم بإلزامه بكف الأخير عن منازعته فى ملكية المنقول المعنى محل ملكيته. هنا ينعقد الاختصاص

القضائى الدولى للمحاكم القطرية، ما دام المنقول المتنازع حوله بين المدعى والمدعى عليه موجود على الإقليم القطرى.

ومن ناحية ثالثة

ينعقد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، إذا كانت الدعوى المعنية مرفوعة من أجنبى ضد أجنبى آخر، يطلب فيها الأول الحكم له بحق عينى معين متعلق بمنقول ، كذلك بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى له حقاً شخصياً معيناً. فهنا اجتمع الحق الشخصى والعينى بخصوص منقول معين موجود على التراب القطرى. ومثل هذا الأمر هو السبب الموجب لانعقاد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية بصرف النظر عن أى اعتبار آخر، للأمور والدواعى التى سبق ذكرها تفصيلاً فيما تقدم. فعدم توطن أو إقامة المدعى والمدعى عليه الأجنبيين على التراب القطرى لم تحل دون اختصاص القضاء القطرى دولياً نظراً لوجود المنقول المعنى على التراب القطرى .

والمقصود بالمنقول فيما تقدم، هو المنقول المادى. أما المنقول المعنوى، كالاسهم والسندات، فلا يكفى وجود أى منها على التراب القطرى لعقد الاختصاص القضائى الدولى للأخير. وقد رأينا من قبل أن هناك خلافاً فى الفقه الإيطالى حول هذه الجزئية، كما أن جانباً من الفقه اليمنى قد ذهب إلى عدم تقرير الاختصاص القضائى الدولى للقضاء اليمنى حال تعلق الأمر بمنقول معنوى.

ونرى إمكان اختصاص القضاء القطرى حال النزاع حول براءة اختراع أو علامة تجارية إذا كان أياً منهما قد تم تسجيله قانوناً فى قطر، حيث يحق للقضاء القطرى هنا، منح الحماية القضائية المطلوبة بخصوصهما.

ومن ناحية رابعة

ينعقد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية ، إذا ما تعلق الأمر بدعوى مرفوعة من أجنبى ضد أجنبى آخر، يطلب فيها الأول الحكم له بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المبرم بينه وبين المدعى عليه، والذى بموجبه قام الأخير ببيع العقار المعنى ولم يقم مع ذلك بنقل ملكيته له. فوجود العقار محل الدعوى السابقة على التراب القطرى يجعل القضاء القطرى مختصاً دولياً بنظر هذه

الدعوى رغم غدم توطن أو إقامة الخصوم على التراب القطرى فقضاء الدولة التى يوجد العقار على ترابها هو صاحب السيادة عليه والأجدر بحكم منازعاته وهو الأقرب له من أى قضاء آخر، ومن ثم تم الالتفات عن مبدأ وجوب ملاحقة المدعى للمدعى عليه فى دولته.

ومن ناحية خامسة

ينعقد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية إذا ما تعلق الأمر بدعوى مرفوعة من أجنبى ضد أجنبى آخر، يطلب فيها الأول الحكم له بثبوت ملكيته لعقار معين موجود على التراب القطرى، أو يطلب الحكم له بثبوت أى حق عينى آخر على عقار موجود فى قطر: مثل حق الاختصاص أو الامتياز أو الارتفاق، أوالحكر أو السكنى أو الانتفاع أو الرهن .... الخ . ففى جميع الحالات المتقدمة محل الدعوى هو المطالبة بثبوت حق عينى على عقار موجود في قطر. ومثل هذا الوجود، هو الذى أدى إلى ثبوت الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، رغم عدم توطن أو إقامة الخصوم فى قطر.

ومن ناحية سادسة

ينعقد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، إذا ما تعلق الأمر بدعوى مرفوعة من أجنبى ضد أخر، وكان موضوع هذه الدعوى هو المطالبة بتقرير حق شخصى وعينى على عقار معين موجود داخل قطر. فالأمر الأخير هو سبب انعقاد الاختصاص المعنى، دون التفات لتوطن أو إقامة الخصوم خارج قطر، وذلك لنفس الاعتبارات والدواعى، والتى أسلفناها شرحاً فيما تقدم.

وتجدر الاشارة إلى انحسار ولاية القضاء القطرى دولياً، عن نظر المنازعات العقارية المتعلقة بعقار كائن خارج قطر كقاعدة عامة، وكقيد مطلق من الاستثناء. فكلما توافر سبب من أسباب انعقاد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، يجب أن يتأكد القاضى القطرى بعدم تعلق النزاع فى حقيقته وجوهره بدعوى عقارية متعلقة بعقار كائن خارج الديار القطرية. وقد رأينا من قبل تواتر النظم القانونية المختلفة على الأخذ بهذا الاستثناء، حفاظاً على مبدأ سيادة الإقليمية لدولة العقار المعنى ، وكذا مبدأ الفعالية أو قوة النفاذ "Effectiveness" .

ونطاق القيد محل العرض الماثل، هو الدعاوى العينية العقارية أى التى يكون موضوعها المطالبة بثبوت حق عينى أصلى أو تبعى بخصوص عقار كائن خارج الديار القطرية ، كذا الدعاوى الشخصية العقارية والدعاوى العقارية المختلطة.

وعلى العكس من ذلك، لا يمتد القيد السابق للدعاوى الشخصية المنقولة حتى ولو تعلقت بعقار كائن خارج دولة قطر مثال ذلك: دعوى المستأجر الأجنبى ضد المؤجر الأجنبى، والتى يطلب فيها الأول الزام الأخير بتسليمه العقار المؤجر والموجود خارج دولة قطر، كذا، فإن الدعوى التى يرفعها المؤجر الأجنبى ضد المستأجر الأجنبى، والتى يطلب فيها الأول الزام الأخير بأن يؤدى له القيمة الايجارية المتفق عليها والخاصة بالعقار المؤجر والكائن خارج دولة قطر، فكافة الدعاوى المتقدمة، لا يشملها القيد محل العرض السابق، لأنها ليست من قبيل الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار كائن خارج دولة قطر، بل هى وعلى العكس من ذلك، من قبيل الدعاوى الشخصية المنقولة، حتى ولو اتصلت بعقار ، فمثل هذا الاتصال لا يغير من طبيعتها شيئاً، ومن ثم يحق للقضاء القطرى التصدى لنظرها، حال توافر أحد ضوابط الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية.

المبحث الثانى

أثر دخول المنقول إلى قطر بعد رفع الدعوى

سوف نعرض هنا لوضع المسألة المعنية فى القانون المصرى، ثم لوضعها فى نطاق القانون القطرى.

أولاً: وضع المسألة المعنية فى القانون المصرى

يذهب جانب من الفقه المصرى إلى القول بأنه «لا شك البته فى أنه لا عبرة فى تحديد الاختصاص القضائى بوقت نشوء العلاقة القانونية وذلك لأن ولاية القضاء لا تتحرك ونحتاج لرسم حدودها إلا فى الوقت الذى يستمدها فيه المدعى برفع الدعوى. ولذلك فإن هذا الوقت هو الذى يعتد بتوافر ضابط الاختصاص فيه أو عدم توافره فيه وإذن فمتى توافر الضابط الذى يقوم عليه اختصاص محاكم الدولة وقت رفع الدعوى كانت هذه المحاكم مختصة بها. ولكن

مالحكم إذا تغير [الازال] هذا الضابط بعد رفع الدعوى يقول الفقهاء الايطاليون إذا نظرنا إلى سلطة الدعوى [أى حق الالتجاء إلى القضاء] وسلطة القضاء [أى ولاية القضاء] ، لوجدنا أن الاجراء الذى ينم عن مباشرة الأولى هو الطلب [المطالبة القضائية] وأن الاجراء الذى ينم عن مباشرة الثانية هو الحكم، وأنه إذا لم نقم وزناً للوقت الذى يمضى ما بين رفع الدعوى والحكم فيها، لتحددت مباشرة هاتين السلطتين بالنظر إلى الظروف التى تكون متوافرة وقت الطلب ، أى وقت رفع الدعوى، وعليه يتعين أن يتوافر ضابط الاختصاص فى هذا الوقت، بصرف النظر عما جرى قبله، وما يجرى بعده .... أما إذا قدرنا الوقت الذى يمضى ما بين رفع الدعوى والحكم فيها ونظرنا إلى ضابط الاختصاص باعتباره شرطاً فى ولاية القضاء، لترتب على ذلك أن زوال هذا الضابط وقت مباشرة هذه يكون من شأنه انعدام الاختصاص وانعدام سلطة الدعوى كذلك. وإذا نظرنا إلى هذا الضابط باعتباره شرطاً يتوقف عليه بصفة مباشرة، مباشرة سلطة الدعوى لأمكن اعتباره أيضاً شرطاً تتوقف عليه بصفة غير مباشرة، مباشرة سلطة القضاء ما دامت مباشرة هذه الأخيرة تتوقف على استعمال الدعوى . ويترتب على هذا أنه متى توافر ضابط الاختصاص وقت رفع الدعوى مع استعمال الدعوى لتوافر شرط [وهو وجود الضابط] تحقق الاختصاص لتوافر شرط [وهو رفع الدعوى] بحيث لا يتأثر بما يطرأ بعد رفع الدعوى. ولعله يمكن التعبير عن هذا المعنى، بعبارة أخرى، وهى أن الخصومة تنعقد برفع الدعوى، ومن شروط صحة انعقادها، رفع الدعوى إلى محكمة مختصة، بحيث يجب أن يتوافر ضابط الاختصاص فى هذا الوقت، ويبدو هذا الضابط شرطاً فى مباشرة الدعوى، لا يؤثر كغيره بعد مباشرتها فى الاختصاص وتنص المادة ٥ من قانون المرافعات الايطالى على أن [ولاية القضاء والاختصاص يتحددان بالنظر إلى واقع الحال وقت رفع الدعوى، ولا أثر عليهما لتغييره اللاحق]. يخلص من ذلك أن الخصومة تنعقد برفع الدعوى إلى محاكم الدولة المختصة بها، وأنه لذلك يجب أن يتوافر ضابط الاختصاص وقت رفع الدعوى ما دام اختصاص المحكمة شرطاً فى صحة الخصومة وأنه متى انعقد اختصاص هذه المحاكم برفع الدعوى اليها، فإنه لا يتأثر بعد ذلك بما يطرأ على ضوابط الاختصاص من تغيير. وهذا

النظر مأخوذ به فى إيطاليا فقهاً وتشريعاً ومأخوذ به أيضاً فى فرنسا فقها وقضاء»([٩٢]).

ويرى الفقيه صاحب الرأى المتقدم، أن «من شأن القول بتأثر الاختصاص بما يطرأ بعد رفع الدعوى أن يتحمل الخصم نتيجة تأخير صدور الحكم المترتب على بطء القضاء أو كيد الخصم الآخر» ([٩٣]).

ويضيف الفقيه السابق أيضاً، أن جانباً من الفقه الفرنسى إنما يذهب إلى انحسار ولاية القضاء الفرنسى بعد رفع الدعوى «متى كان الاختصاص مبيناً على جنسية المدعى الفرنسية وزالت عنه بعد رفع الدعوى»([٩٤]).

ويؤكد الفقيه ، صاحب الرأى المعروض أنه إذ يقول «بهذا الرأى .... لم يغب عنا أن المادة الأولى من قانون المرافعات الصادر فى سنة ١٩٦٨ تقضى بأن [تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك (١) القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى....] فالقيد الوارد فى هذه المادة فى شأن الاختصاص والمرتبط باقفال باب المرافعة لا يسرى فى نظرنا على الاختصاص الدولى لمحاكم الجمهورية، إذ القول بسريانه فى الاختصاص الداخلى مقبول لإمكان إحالة الدعوى من المحكمة التى صارت غير مختصة بالدعوى إلى المحكمة التى أصبحت مختصة بها، بينما هو غير مقبول فى الاختصاص الدولى لعدم إمكان إجراء مثل هذه الإحالة ، كما أن التخلى عن نظر الدعوى بسبب كون محاكم الجمهورية صارت غير مختصة، قد يكون من شأنه ، إنكار العدالة لعدم وجود محاكم دولة أخرى تختص بالدعوى» ([٩٥]).

ويذهب جانب من الفقه الفرنسى إلى انعقاد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم الفرنسية بعد رفع الدعوى، إذا اكتسب الخصم الاجنبى المعنى الجنسية

([٩٢]) د٠عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص ٧٤٩ – ٧٥٠.

([٩٣]) د٠ عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص٧٥٠ هامش ٢.

([٩٤]) د٠ عز الدين عبد الله، المرجع السابق ، ص٧٥٠ هامش ٣.

([٩٥]) د٠ عز الدين عبد الله، المرجع السابق ، ص ٧٥١ ، هامش ٢.

الفرنسية حينذاك، سواء أكان مدعياً أو مدعياً عليه. وفى ضوء ما تقدم يرى الفقيه الماثل «أنه إذا رفعت دعوى أمام المحاكم المصرية ولم يتوافر ضابط اختصاصها بها وقت رفعها ولكنه توافر اثناء نظرها اصبحت مختصة بها. حقيقة أن الخصومة لم تنعقد صحيحة لرفعها إلى محكمة غير مختصة ولكن ألا يصححها توافر ضابط الاختصاص اثناء قيامها لدى المحكمة على مثال ما يقوله الفقهاء الايطاليون من أن قبول اختصاص المحاكم الايطالية بدعوى غير مختصة بها يصحح الخصومة؟ نجيب على هذا بالايجاب مراعاة للعدالة وتوفيراً لوقت المحكمة من أن يضيع سدى، إذا ما حكمت بعدم اختصاصها ثم تلقفت الدعوى من جديد برفعها اليها بعد توافر ضابط الاختصاص» [٩٦].

خلاصة الاتجاه الماثل تكمن فى الآتى :

أ – العبرة فى تحديد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية، هو بوقت رفع الدعوى.

ب – إذا انعقد الاختصاص القضائى الدولى للمحكمة المصرية صحيحاً وقت رفع الدعوى، فلا يتأثر ذلك الاختصاص، بزوال سببه الموجب بعد ذلك.

ج – إذا توافر سبب الاختصاص بعد رفع الدعوى، تكون المحكمة المصرية مختصة دولياً بنظرها، حرصاً على الاقتصاد فى الاجراءات.

د – لا يتأثر الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية، إذا ما صدر قانون جديد معدل لأحكام الاختصاص الدولى للمحاكم المصرية ولو قبل اقفال باب المرافعة، لعدم سريان المادة الأولى من قانون المرافعات بخصوص الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية[٩٧].

ويؤكد جانب من الفقه المصرى النظر السابق، على ذات الأسس التى قام الأخير عليها [٩٨].

---

(٩٦) د٠ عز الدين عبد الله، المرجع السابق ، ص ٧٥٢.

(٩٧) د٠ عبد الحميد أبو هيف، المرجع السابق ، ص ٣٧٧ ، حول الوضع ابان المحاكم المختلطة، راجع المرجع السابق.

د٠ عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص ٥١٧-٥١٨.

(٩٨) د٠فؤاد رياض، الجنسية...، ١٩٦٦، ص ٤٩١.

وينحو جانب من الفقه المصرى فى النظر للمسألة المطروحة منحاً آخر، حيث يشير - وبحق - إلى أن المشرع المصرى لا يكيل مبدأ الاقليمية بمكيال واحد، حيث يعتد به لدرجة كبيرة أحياناً، ويهدره أحياناً أخرى؛ أو بعبارة أخرى «ويحق أن نسجل أن المشرع المصرى قد اتبع فى هذا المقام منطق فكرة الاقليمية على وجه لا يتوازى مع ما اتبعه بالنسبة لهذه الفكرة فى مجال الاستثناء المشترك على اختصاص المحاكم المصرية السابق ذكره ... فى ثبوت الاختصاص المصرى هنا يتكلم عن المال الواقع فى مصر عقاراً كان أم منقولاً وبالنسبة لكافة الدعاوى المتعلقة به، بينما فى الاستثناء على الاختصاص المصرى هناك، فقد قصره على العقار الواقع فى الخارج بالذات على الدعاوى العقارية المتعلقة به، ومن ثم لم يشمل منطق الاقليمية فى هذا الاستثناء لا المنقولات الواقعة فى الخارج ولا الدعاوى الشخصية المنقولة المتصلة بعقار واقع فى الخارج ، فهل كيل الاقليمية بكيلين له ما يبرره، لا ندرى ، وهل المبرر

د٠ محمد كمال فهمى، المرجع السابق، ١٩٧٨، ص ٦٥٣.

د٠ هشام صادق، المرجع السابق ، ص ١٥٩-١٦٠.

مع ذلك ينوه سيادته إلى أنه « غنى عن البيان أن هذا الحل، لا ينطبق فيما لو كان ضابط اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى، هو إرادة الخصوم فى الخضوع اختيارياً لولايتها. إذ لو رجع الخصوم عن رغبتهم فى الخضوع للقضاء الوطنى واتفقوا اثناء نظر الدعوى على ترك الخصومة لترتب على ذلك الغاء جميع الاجراءات وعودة الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى». وما تقدم يفيد إيجاد استثناء على القاعدة العامة التى سبق للفقيه الماثل أن ارساها من قبل.

راجع ايضاً : د٠ هشام صادق، دروس...، ١٩٨٨، ص ٤٩٠-٤٩١؛ وفى تأييد هذا الرأى فى مصر:

د٠ عكاشه عبد العال، الاجراءات ...، ١٩٨٥، ص ١٢٨ .

د٠ حفيظه الحداد ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

د٠ جمال الكردى ، المرجع السابق، ص ٤٨٦.

د٠ أحمد سلامه، المرجع السابق، ص ١٩٣.

د٠ بدر الدين شوقى، الوسيط ..، ١٩٩١، ص ٣٧٤.

د٠ بدر الدين شوقى، القواعد العامة ...، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع٤، س٢٣، ص٨٠.

ويبدو لنا أن أ٠د٠ عكاشة عبد العال، يعتنق هذا الاتجاه، ونتعشم من الله سبحانه وتعالى، ألا نكون قد أخطأنا التقدير فى هذا الخصوص.

اننا هناك بصدد مدعى عليه مصرى، أو أجنبى له موطن أو محل إقامة فى مصر، بينما هنا بصدد مدعى عليه أجنبى دون موطن ولا محل إقامة فى مصر؟ أم المبرر أن مجرد الانانية أو الغيرة على الاختصاص الوطنى قد تدفع هناك إلى تقيد الاستثناء على هذا الاختصاص، بينما تدفع هنا إلى شمول الاختصاص الثابت، لا ندرى أيضاً» ([99]).

ويعبر جانب من الفقه المصرى عن المعنى السابق، حيث يلاحظ أن عقد الاختصاص استناداً إلى ضابط موقع المال يختلف فى حالة تقرير اخراج المنازعات المتعلقة بأموال تقع فى الخارج عنه فى حالة تقرير الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بأموال تقع فى مصر ففى الحالة الأولى اقتصر المشرع المصرى على اخراج الدعاوى العقارية المتعلقة بعقارات تقع فى الخارج من اختصاص المحاكم المصرية، وتبقى فى دائرة هذا الاختصاص الدعاوى المتعلقة بمنقولات وكذلك الدعاوى المنقولة المتعلقة بعقارات تقع فى الخارج» ([100]).

ويذهب جانب من الفقه الفرنسى إلى القول بأنه حال تعلق الأمر بضابط من ضوابط الاختصاص القضائى الدولى المتعلقة بالنظام العام، هنا يجب أن يتوافر سبب مثل هذا الضابط منذ رفع الدعوى وحتى الحكم فيها ، حيث يستتبع ذلك تطبيق قوانين البوليس أو الأمن المدنى. وبهذه المثابة يتعين على المحكمة الفرنسية المعنية أن توقف الفصل فى الدعوى، إذا ما زال السبب الموجب لإعمال الضابط المعنى، بعد رفع الدعوى ([101]).

وعلى العكس مما تقدم، إذا ما تعلق الأمر بضابط غير متعلق بالنظام العام بنفس القوة السابقة فى فرنسا، كالجنسية والموطن ومحل الإقامة، هنا يحق

([99]) د. أحمد قسمت الجداوى، المرجع السابق، ص ١١٦-١١٧.

([100]) د. إبراهيم احمد ابراهيم، المرجع السابق ، ص ١٨٣.

([101]) Voir: Bauer (H.) Compétence judiciare internationale des tribunaux civiles Français et Allemands, étude comparative, Paris, 1965, no 153-160, p. 152-157.

وراجع أيضاً :

د. أحمد سلامه، أصول ....، المرجع السابق، ص ١٩٢.

وفى عرض هذا النظر فى الفقه المصرى، راجع :

د. أحمد سلامه ، المرجع السابق، ذات الموضع.

للقاضى الفرنسى حسبما يرى الفقيه صاحبه، الاستمرار فى نظر الدعوى، رغم زوال السبب الموجب لإعمال ضابط الإختصاص المعنى ([١٠٢]).

وقد لقى النظر السابق نقداً من جانب من الفقه المصرى، وذلك على أساس عدم سهولة التفرقة بين حالات الاختصاص التى تتعلق بالنظام العام وتلك التى لا تتعلق بالنظام العام، كما يرى صاحب النقد المعروض عدم إمكان قيام المحكمة بالتخلى عن اختصاصها بعد أن تكون قد قطعت شوطاً كبيراً فى نظر الدعوى، وفى النهاية فإن النظر المعروض فى المتن، إنما يجافى اعتبارات العدالة ويضير الخصوم دون مراء ([١٠٣]).

وعلى هدى ما تقدم ، يرى البعض وجوب «الاعتداد بضابط الاختصاص القائم وقت رفع الدعوى (و) أن تغيير هذا الضابط بعد ذلك لا يترتب عليه تخلى المحاكم المصرية عن نظر الدعوى أو الحكم بعدم اختصاصها، بل عليها السير فى الدعوى حتى الفصل فيها. ويبرر هذا الحل مقتضيات الامان القانونى لأطراف الدعوى، وكذلك حسن إدارة العدالة. فلا مراء فى أن المحكمة التى قطعت شوطاً كبيراً فى تحقيق الدعوى وفحص الأدلة وسماع الشهود لهى الأحق باتمام الفصل فيها وهذا يتضمن أيضاً تجنب أطراف الخصومة تحمل نفقات جديدة، إذا رفعوا دعواهم أمام المحكمة التى يثبت لها الاختصاص بعد تغيير أو انتقال ضابط الاختصاص. كما أن هذا الحل فيه حماية للطرف الضعيف فى الدعوى ضد كيد الطرف الآخر الذى قد يكون لعب دوراً فى تغيير ضابط الاختصاص حتى يجلب الطرف الأول إلى محكمة بعيدة قد تضيق بالانتقال اليها حالته الاجتماعية والاقتصادية» ([١٠٤]).

وفضلاً عما تقدم، يذهب جانب من الفقه اللبنانى إلى القول بأن المادة ١/٧٨ من القانون اللبنانى تنيط الإختصاص القضائى الدولى بالمحاكم اللبنانية «إذا تعلقت الدعوى بمال واقع فى لبنان عند تبليغ الإدعاء» فمفاد ذلك لدى

---

(١٠٢) Voir : Bauer. loc . cit.

(١٠٣) د. أحمد سلامه، المرجع السابق ، ص ١٩٣.

(١٠٤) د. أحمد سلامه، المرجع السابق ، ص ١٩٤.

البعض، هو وجوب الإعتداد بوجود المال لحظة رفع الدعوى([١٠٥]). وهذا مايؤكده أيضاً جانب من الفقه الكويتى([١٠٦])، والأردنى([١٠٧])، والعراقى([١٠٨])، فى حين أن العديد من النظم القانونية العربية لم يتيسر لنا الوقوف على موقفها من المسألة محل البحث، أى الوقت الذى يجب الإعتداد به لتحديد مدى توافر الضابط محل الدراسة.

ثانياً: وضع المسألة المعنية فى القانون القطرى:

إذا تصورنا أن ثمة دعوى قد تم رفعها أمام القضاء القطرى، حول مال معين، ولكن هذا المال (المنقول) لم يكن قد دخل قطر بعد، أى أنه كان موجوداً بالفعل، ولكن خارج الديار القطرية، وأثناء نظر الدعوى المعنية، دخل المنقول محل النزاع إلى الإقليم القطرى، هنا نرى من المناسب أن نأخذ بالحكم الذى يراه الفقه الغالب، ومقتضاه إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، منذ لحظة هذا الدخول. أخذاً بمبدأ الإقتصاد فى الإجراءات والذى يقوم عليه ويباركه، القانون القضائى الخاص الدولى. حيث ليس من الحكمة، أن تحكم المحكمة القطرية المعنية بعدم إختصاصها دوليا بنظر المنازعة المتعلقة بهذا المنقول، بعد أن دخل هذا الأخير إلى الإقليم القطرى، بما يفيد توافر السبب الموجب للإختصاص، حيث سيتم رفع دعوى جديدة مبتدأة أمام القضاء القطرى، بما سيجعل المحكمة القطرية المعنية، تحكم من جديد بإختصاصها دوليا، بعد أن صار المنقول المعنى، على التراب القطرى، لحظة رفع الدعوى الجديدة وحتى تمام الحكم فيها. فمن الأفضل والحال كذلك، أن تحكم المحكمة المعنية بإختصاصها دوليا من لحظة دخول المال المتنازع حوله إلى قطر، دونما حاجة لإعادة طرح الأمر عليها بموجب دعوى جديدة.

([١٠٥]) د/ عكاشة عبد العال وآخر ، القانون الدولى الخاص، المرجع السابق، ص ٥٢٠.

د/ عكاشة عبد العال، الإجراءات....، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٤٨.

([١٠٦]) د/ حسن الهداوى : المرجع السابق ، الكويت، ص ٢٣٠.

([١٠٧]) د/ حسن الهداوى : المرجع السابق ، عمان ، ص ٢٥١.

([١٠٨]) د/ ممدوح حافظ : المرجع السابق ، بغداد ، ص ٣٨٤

ويجب أن يكون يقيننا هنا، إن الإختصاص الدولى للمحاكم القطرية، إنما إنعقد لحظة دخول المنقول المعنى إلى قطر، ولم يكن هذا الإختصاص متحققاً من قبل على أساس الخضوع الإرادى، كما قد يتصور البعض ذلك جدلاً. فمثل هذا التصور - حال وجوده هنا لايقوم على أساس سليم.

<u>وبيان ذلك</u>، أن جانبا من الفقه المصرى قد ذهب إلى أنه «ليس هناك مايدعو للخروج عن الأصل العام فى وجوب الإعتداد بضابط الإختصاص وقت رفع الدعوى وحجته فى ذلك أن تحقق ضابط الإختصاص للمحاكم المصرية أثناء سير الدعوى لا يغير من الأمر شيئاً إذ يكون الإختصاص قد ثبت للمحاكم المصرية إبتداء بناء على الخضوع الإختيارى الذى يتحقق على أثر رفع المدعى لدعواه أمام المحاكم المصرية وعدم تمسك المدعى عليه بعدم إختصاص هذه المحاكم وهو ما يعد قبولاً ضمنياً للإختصاص. فإذا إكتسب المدعى عليه الجنسية المصرية ..... أو تم إنتقال المنقول المتنازع عليه إليها فذلك ليس من شأنه إلا تأكيد الإختصاص الذى إنعقد بداءة للمحاكم المصرية بمقتضى ضابط الخضوع الإختيارى المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون المرافعات المصرى»(١٠٩).

« غير أنه ينبغى ألا يغيب عن الذهن أن هناك حالات لاتنعقد فيها الخصومة صحيحة لعدم إختصاص المحاكم المصرية بنظرها رغم الإتفاق بين الأطراف على حالة الخضوع الإختيارى للمحاكم المصرية. فمن المعلوم أن مجرد الرضاء الصريح أو الضمنى بين المدعى والمدعى عليه لايعقد الإختصاص للمحاكم المصرية وإنما ينبغى أن تتوافر مصلحة مشروعة لهما وهى ماعبر عنه الفقه بوجود رابطة بين النزاع والمحاكم المصرية. فإذا لم تتحقق هذه الرابطة فلا يمكن الكلام عن إنعقاد الإختصاص صحيحاً للمحاكم المصرية إبتداءً. فى مثل هذه الحالة يمكن القول بأن توافر ضابط الإختصاص أثناء نظر الدعوى من شأنه أن يصحح الخصومة. كما أن من المتصور أيضا أن تختص محكمة مصرية بنظر نزاع ذى طبيعة دولية ظنا منها - على غير الحقيقة - أن ثمة ضابط إختصاص متحقق كأن تتصور - مثلا - أن المدعى

---

(١٠٩) د/ عكاشة عبد العال : الإجراءات ....، ١٩٨٥، ص ١٢٩ والكلام المقوس منسوب إلى الأستاذ الدكتور/ ماهر السداوى.

عليه يتمتع بالصفة الوطنية، ثم يحدث بعد ذلك - أثناء نظر الخصومة - أن يكتسب المدعى عليه الجنسية المصرية فمن غير المعقول عندئذ أن تحكم المحكمة بعدم الإختصاص ثم تعود لتتلقف الدعوى من جديد. ومجمل القول أنه وبالرغم من أن مسألة عدم إنعقاد الخصومة صحيحة عند رفعها لإنعدام أحد ضوابط الإختصاص بها تعد أمراً نادر الحدوث من الناحية العملية، إلا أن التحفظ الذى أبداه أنصار الرأى الثانى لايبدو لنا صائبا فى كل الأحوال»([١١٠]).

إذن، فمن شأن دخول المال المتنازع حوله إلى الإقليم القطرى، إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، ومنذ لحظة الدخول ليس غير.

المبحث الثالث

أثر خروج المنقول من قطر بعد رفع الدعوى

إذا خرج المال محل النزاع (المنقول) من الإقليم القطرى بعد رفع الدعوى المعنية بخصوصه فيجب علينا عدم التسرع وإطلاق القول بإستمرار إنعقاد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم القطرية، على أساس أن العبرة بتوافر مناط أعمال الضابط المعنى، لحظة رفع الدعوى، والإلتفات عما يحدث بعد ذلك، بدعوى أن تحقق السبب المعنى، يمنع النظر إلى زواله بعد ذلك.

هل يمكن أن نرجأ الحكم فى المسألة السابقة بعض الشئ، حتى ننظر حولنا، لنرى ما إذا كانت هناك ثمة نظريات بحيث تساعدنا فى الوصول للحل الأكثر توفيقاً فى هذا الصدد.

نظرية التخلى عن الإختصاص القضائى الدولى:

يذهب جانب من الفقة المصرى إلى «أن نقطة البداية فى تنظيم الإختصاص القضائى الدولى على مستوى الجماعة الدولية هى تحقيق تناسق فى توزيع الإختصاص بالمنازعات الدولية بين الدول المختلفة. ونظراً لإفتقاد الجماعة الدولية إلى هيئة أو سلطة متميزة تتولى هذا التوزيع المتناسق أو تضع تنظيماً موحداً للإختصاص الدولى، تقوم كل دولة بتحديد حالات الإختصاص

([١١٠]) د/ عكاشة عبد العال : الإجراءات.....، ١٩٨٥ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠.

وراجع أيضا: د/ عكاشة عبد العال وآخر، المرجع السابق، ص ٥٢١-٥٢٢.

الدولي لمحاكمها الوطنية، دون أن يعنى ذلك الإحتكار، لأن الإحتكار يؤدى إلى التقوقع، وإنما يبدو ذلك التحديد الذاتى فى كل دولة كضرورة تمليها تلك الحالة الواقعية فى عجز الجماعة الدولية. والتشريع المصرى فى لجوئه إلى هذا التحديد الذاتى .... قد بين حالات الإختصاص الدولى للمحاكم المصرية، وهو بذلك قد جعل فى تقديره من هذه الحالات حداً أو مستوى عاماً معقولاً لإختصاص المحاكم المصرية فى المنازعات الدولية، حيث تمثل الجزء أو الجانب الذى تشارك به الدولة المصرية فى الإختصاص القضائى على نطاق الجماعة الدولية..... ومقتضى ذلك ألا تسمح للخصوم بأن يسلبوا أو يقتطعوا من هذا الجزء .... تفادياً لإضعاف أو هدم المشاركة المصرية فى الإختصاص القضائى الدولى على مستوى التنظيم الدولى .... (و) إذا كان يمتنع على الخصوم فى المنازعة ... الإتفاق على سلب الإختصاص الثابت للمحاكم المصرية، فإن إمكانية تخلى القاضى المصرى عن هذا الإختصاص قد تحتمل نظرة أخرى. والملاحظ أن بعض الفقه المصرى يتكلم عن (عدم جواز تخلى المحكمة عن نظر الدعوى) مشيراً إلى أن هذا التخلى كان مقرراً فى أحوال وبشروط معنية فى قانون المرافعات الملغى (م ٨٦٥)، ثم أغفل قانون المرافعات الجديد إيراده ذاكراً فى الأعمال التحضرية أن التخلى لم يرق للمشرع فى تلك الأحوال، أما البعض الآخر فهو يتكلم عن وجود (قاعدة .... ولكنها لاتمنع المحكمة من التخلى عن إختصاصها إذا ماتبينت أن حكمها سوف يكون معدوم القيمة الفعلية)»([١١١]).

ويضيف صاحب الإتجاه الفقهى المعروض أن رافضى نظرية التخلى إنما يناقضون أنفسهم عند مايسمحون به ويقرونه بوصفه بمثابة إستثناء، لأن عدد الحالات المستثناة لديهم – حسب النظر المعروض هنا – كثيرة، ويعوزها النص التشريعى، الأمر الذى ينال دون مراء من إتجاهم سالف الذكر ويجعله غير مبرر أو مصنع، أو بعبارة أخرى « وفى تقديرنا أن هذه النظرة الأخيرة تبدو أقرب إلى الصحة، وقبل بلورتها يجدر التنبيه إلى أن منطق القائلين فى الفقه

([١١١]) د/ أحمد قسمت الجداوى، المرجع السابق، ص ١٥١ – ١٥٢ حيث يشير سيادته إلى د/ عز الدين عبد الله فى المقولة المقوسة الأولى، وإلى د/ هشام صادق : فى المقولة المقوسة الثانية.

المصرى بمنع التخلى أصلاً عن القاضى المصرى يبدو منذ البداية متناقضاً مع ماأورده دون سند من النصوص القائمة، من إستثناءات ضخمة على حالات إختصاص المحاكم الوطنية المقررة فى التشريع المصرى. ونظرة إلى قائمة هذه الإستثناءات التى لاتستند إلى إى نص صريح أو ضمنى فى هذا التشريع تثبت فداحتها :»[١١٢]

فمن ناحية أولى : يجوز، - إستثناءً - الخروج عن إختصاص المحاكم المصرية، وذلك إذا كان المدعى عليه المصرى، غير متوطن أو مقيم فى مصر وليس له مال فيها مع عدم توافر أى ضابط إختصاص آخر، نظرا لضعف ضابط الجنسية فى مجال الإختصاص القضائى الدولى[١١٣].

ومن ناحية ثانية : يجوز - إستثناءً - الخروج عن الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية، رغم قبول الخصوم، حال عدم إرتباط النزاع المعنى بالإقليم المصرى « على أى وجه من الوجوه»

ومن ناحية ثالثة : يجوز - إستثناء - الخروج عن الإختصاص المقرر للمحاكم المصرية، كلما تعلق الأمر بدعوى عقارية متعلقة بعقار كائن خارج مصر، فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٨، ٢٩ من قانون المرافعات المصرى الحالى لعام ١٩٦٨، أو بعبارة أخرى « فى مجال سائر حالات الإختصاص الثابت للمحاكم المصرية يحاول البعض على مايبدو إقامة إستثناء عام عليها كلما تعلقت المنازعة بعقار واقع فى الخارج، مقررين أنه إذا كان المشرع المصرى قد إستجاب إلى مقتضيات مبدأ قوة النفاذ فجعل من ضابط موقع العقار قيداً صريحاً فى المادتين ٢٨، ٢٩ مرافعات، إذ نص على إستثناء الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج من إختصاص الماحكم المصرية الثابت لكون المدعى عليه مصرياً أو أجنبياً له موطن أو محل إقامة فى مصر، فليس ذلك سوى إعمال لمبدأ عام واجب التطبيق فى جميع الأحوال، وبمعنى آخر أنه يمكن القول بأن ضابط موقع العقار لايصلح قيداً على

([١١٢]) د/ أحمد قسمت الجداوى : المرجع السابق ، ص ١٥٢.

([١١٣]) أحمد قسمت الجداوى : المرجع السابق، ص ١٥٢، حيث يشير سيادته إلى د/ عز الدين عبد الله.

إختصاص المحاكم المصرية القائم على فكرة الجنسية أو الموطن فقط، وإنما يصلح أيضاً كقيد يحد من ولاية هذه المحاكم فى غير ذلك من الأحوال»:

أ – فتنحسر ولاية المحاكم المصرية – إستثناء – رغم تعلق الأمر بإلتزام نشأ فى مصر أو تم تنفيذه فيها أو كان من الواجب تنفيذه على ترابها إعمالاً للمادة ٢/٣٠ مرافعات مصرى، إذا ماتعلق الأمر بنقل حق عينى على عقار كائن فى الخارج، بموجب عقد تم إبرامه فى مصر؛ أو بعبارة أخرى « فتقييداً للمادة ٢/٣٠ مرافعات لايشمل فى نظرهم الإختصاص القائم على نشأة الإلتزام أو تنفيذه فى مصر المنازعات التى تنصب على عقارات كائنة فى الخارج، كما لو تعلقت الدعوى بعقد أبرم فى مصر لنقل حق عينى على عقار موجود فى فرنسا»([١١٤]).

ب – وتنحسر ولاية المحاكم المصرية : – إستثناء – رغم تعلق الأمر بتركة إفتتحت فى مصر وفقاً للمادة ٣١ مرافعات مصرى، عن دعاوى الميراث المتعلقة بعقارات كائنة خارج الديار المصرية، إستجابة لمبدأ قوة النفاذ؛ أو بعبارة أخرى « فتقييداً للمادة ٣١ مرافعات بشأن إختصاص المحاكم المصرية بمسائل الأرث والتركات يقررون إستثناء بالنسبة لدعاوى الميراث المتعلقة بعقارات كائنة فى الخارج، ويرى البعض تعميم هذا الإستثناء فى جميع الأحوال، بحيث يترك أمر تعيين الورثة فى العقارات الكائنة فى الخارج وتحديد أنصبتهم إلى محاكم دولة موقع هذا العقار والتى تختص أيضا بدعوى القسمة فيه، وذلك إستجابة إلى وحدة الإختصاص فى المنازعات المتعلقة بعقارات كائنة فى الخارج وإعمالاً لمبدأ قوة النفاذ. بينما يرى البعض الآخر الأخذ بهذا الإستثناء فى أحوال معينة متى تعلقت مسألة الأرث أو التركات بعقار فى الخارج على تفصيل.....»([١١٥]).

ج – وتنحسر ولاية المحاكم المصرية – إستثناء – رغم تعلق الآخر بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية إعمالاً للمادة ٧/٣٠ مرافعات مصرى، إذا

([١١٤]) د/ أحمد قسمت الجداوى : المرجع السابق، ص ١٥٤ حيث يشير سيادته إلى: د/ هشام صادق.

([١١٥]) د/ أحمد قسمت الجداوى : المرجع السابق، ص ١٥٤ – ١٥٥، ويشير سيادته إلى كل من د/هشام صادق، د/ عز الدين عبد الله، على التوالى.

ماتعلق الأمر بنزاع متعلق بعقار كائن خارج الديار المصرية، بالرغم من أن المدعى مصرى أو أجنبياً متوطناً فى مصر([١١٦]).

د - وتنحسر ولاية المحاكم المصرية إستثناء، حال الخضوع الإختيارى، ورغم وجود رابطة وثيقة بين النزاع المعنى والإقليم المصرى، إذا ماتعلقت المنازعة بدعوى عقارية متعلقة بعقار كائن خارج الديار المصرية([١١٧]).

هـ - وتنحسر ولاية المحاكم المصرية - إستثناء - رغم توافر الشروط اللازمة لإعمال ضابط الإرتباط، إذا ماتعلق الأمر بطلب ذو طبيعة عقارية متعلقة بعقار كائن خارج الديار المصرية([١١٨]).

و - وتنحسر ولاية المحاكم المصرية - إستثناء - حال تعدد المدعى عليهم وفقاً للمادة ٩/٣٠ مرافعات مصرى، إذا ماتعلق الأمر بدعوى عقارية متعلقة بعقار كائن خارج الديار المصرية([١١٩]).

« تلك هى صورة مجملة لقائمة الإستثناءات التى يقول بها بعض الفقه المصرى على الحالات التى أوردها التشريع المصرى فى شأن الإختصاص الدولى للمحاكم المصرية. ونحن لا نشكك فى وجاهة الإعتبارات التى قد تدفع إلى قبول هذا الإستثناء أو ذاك منها. ولكننا نلاحظ أن القول بها بإعتبارها إستثناءات تنفى إختصاص المحاكم المصرية فى ظل تشريع تولى تفصيلاً تحديد حالات الإختصاص الدولى لهذه المحاكم، دون أن يتكلم عن هذه الإستثناءات البته، يجعلها بادية وكأن الفقة قد خلقها دون سند تشريعى، وبمقتضاها قيد أو سلب من المحاكم المصرية إختصاصاً يشمله عموم النصوص التشريعية القائمة. ويبدو هذا الوضع أكثر غرابة وغير منسجم لامع مايقرره ذات هذا الفقه من أن الإختصاص الدولى للمحاكم المصرية من النظام العام، وهو الأمر الذى يتطلب

([١١٦]) د/ أحمد قسمت الجداوى ، المرجع السابق، ص ١٥٥ ويشير سيادته إلى كل من : د/ هشام صادق، عز الدين عبد الله، على التوالى.

([١١٧]) د/ أحمد قسمت الجداوى : المرجع السابق، ص ١٥٥ ويشير سيادته إلى كل من د/ هشام صادق، د/ عز الدين عبد الله ، على التوالى.

([١١٨]) د/ أحمد قسمت الجداوى، المرجع السابق، ص ١٥٥ حيث يشير سيادته إلى د/ هشام صادق.

([١١٩]) د/ أحمد قسمت الجداوى، المرجع السابق، ص ١٥٥ - ١٥٦، حيث يشير سيادته إلى كل من : د/ عز الدين عبد الله، د/ هشام صادق، على التوالى.

ضرورة عدم الإستثناء أو التوسع فيه، ولا مع ما ينادى به تبعاً لمفهومه عن النظام العام من قيام قاعدة بعدم جواز الخروج عن ذلك الإختصاص([١٢٠]).

« إننا نعتقد فى سلامة كثير من الإعتبارات التى تقوم عليها تلك الإستثناءات المقول بها، إلى جانب غيرها مما قد يكشف عنه التطبيق العملى لنصوص الإختصاص الدولى للمحاكم المصرية. ولكنه تفادياً للحرج من أن يقوم الفقه بعمل المشرع عن طريق خلق إستثناءات دون سند من النصوص التشريعية القائمة، ففى تقديرنا أن مثل هذه الإستثناءات وغيرها يصح أن يدخل فى نطاق نظرية عامة للتخلى عن الإختصاص بمقتضاها يحق للقاضى المصرى أن يتخلى عن إختصاصه الدولى الثابت طبقاً لعموم النصوص التشريعية القائمة، وذلك فى ظروف معنية يقدرها فى المنازعة الدولية المرفوعة إليه. ويمكن لهذا القاضى فى تقديره لتلك الظروف وفى قوله بالتخلى أو عدمه أن يبحث الأمر فى كل حالة على ضوء الإعتبارات الموضوعية المتمثلة أساساً فى القيمة الفعلية على المستوى الداخلى والدولى للحكم الذى سوف يصدره لو لم يوافق على هذا التخلى، وبشرط أن يمتنع التخلى فى كل الأحوال إذا كان من شأنه إنكار العدالة، أى إذا كان من الثابت إستحالة أو تعذر عثور الخصوم على قضاء أجنبى يفصل فى منازعتهم، وعلى أن يكون مفهوماً أن تقدير ملاءمة التخلى عن الإختصاص الثابت، إذ يقوم على التجربة والخطأ، يجب أن يخضع لرقابة محكمة النقض»([١٢١]).

إن حالات الإختصاص الدولى للمحاكم المصرية والتى أوردتها النصوص التشريعية تمثل حداً أو مستوى عاماً معقولاً للمشاركة المصرية فى نظر المنازعات الدولية على نطاق الجماعة_الدولية، فلا يقبل بحسب الأصل من الخصوم الافتئات من هذا الحد .... أما القاضى المصرى فهو أمين على المشاركة المصرية فى الإختصاص الدولى، وإذا أنه بصدد نصوص تشريعية تعرض لحالات الإختصاص المصرى فى شمول قد يفتح الباب إلى مالا نهاية لجزئيات تفصلية تستغرق هذه المشاركة وتخل بوجوب وقوفها عند حد معين،

---

(١٢٠) د/ أحمد قسمت الجداوى : المرجع السابق ، ص ١٥٦ – ١٥٧.

(١٢١) د/ أحمد قسمت الجداوى : المرجع السابق ، ص ١٥٧ – ١٥٨.

وإلا بدى الإحتكار مع خطر تقوقع الدولة، لذلك يجب أن يتقرر لهذا القاضى، مجابهة للحالات التفصيلية التى يبدو من ظروفها الموضوعية إن الإختصاص المصرى لن يحقق فائدة ترجى نتيجة إنعدام القيمة الفعلية للحكم الذى سوف يصدره على النطاقين الداخلى والدولى، حق التخلى عن هذا الإختصاص. وهو بذلك يدرء العبث عن التشريع المصرى وعن السلطة القضائية المصرية، إذ لايخفى أن تصديه لمنازعة يختص بها بحسب شمول النصوص، ولكن يبدو سلفاً أو مقدماً أن حكمه فيها سوف يظل بادياً كمجرد قصاصات من الورق لاجدوى منها، من شأنه أن يصمم التنظيم القانونى الوطنى بالعبث، مع أن الأصل فى التشريع والقضاء الوطنيين هو تجنب العبث»([١٢٢]).

هذا هو مضمون نظرية التخلى كما يقرره أصحابها والمنادون بها.

وبجانب النظرية المتقدمة، توجد نظرية أخرى تسمى نظرية الإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية،([١٢٣]) فما هو مضمون هذه الأخيرة، هذا ماسنتبينه الآن تفصيلاً.

نظرية الإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية :

فحوى نظرية الإحالة بوجه عام، أنه حال وجود دعوى مطروحة على القضاء الوطنى، وأخرى مطروحة مسبقا على قضاء أجنبي مختص، مع إتحاد الدعويين فى الأطراف والمحل والسبب مع إمكانية تنفيذ الحكم الصادر فى الخارج على التراب الوطنى، هنا يمكن أن يقوم القاضى الوطنى بإحالة الخصوم إلى القضاء الأجنبى، تحقيقاً للأهداف التى يسعى القانون القضائى الخاص

([١٢٢]) د/ أحمد قسمت الجداوى، المرجع السابق، ص ١٥٨ - ١٥٩.

وراجع أيضا : د/ عكاشة عبد العال، الإجراءات......، المرجع السابق، ص ١٤٠ - ١٤٣.

د/ عكاشة عبد العال، الإجراءات...، بيروت، ١٩٨٦، ص١٦٢-١٦٥.

حيث يعتنق الفقيه المتقدم نظرية التخلى.

([١٢٣]) فى عرض هذه النظرية ، راجع تفصيلاً :

د/ عكاشة عبد العال، الإجراءات ....، المرجع السابق، ١٩٨٥ ، ص ١٤٨ ومابعدها.

د/ عكاشة عبد العال، الإجراءات...، المرجع السابق، ١٩٨٦، ص ١٧٠ ومابعدها.

د/ أحمد عبد الكريم سلامة : أصول.....، المرجع السابق، ص ٢٢٩ ومابعدها.

د/ حفيظة الحداد : القانون القضائى ....، المرجع السابق، ص ١٥٢ ومابعدها.

الدولى لتحقيقها، وأهمها توفير الحماية القضائية الخاصة الدولية، وذلك للمتعاملين على الدولى من الأفراد، فى أقصر وقت ممكن، وبأقل مجهود وتكاليف وبأبسط الإجراءات ([١٢٤]).

فهنا يكون القضاء الوطنى مختصاً بنظر الدعوى وفقاً لأحكام الإختصاص القضائى الدولى، ورغم ذلك يجد الأخير، أنه من الأفضل أن يتوقف عن النظر فى الدعوى ذات العنصر الأجنبى والماثلة أمامه، وإحالة الخصوم إلى محكمة أجنبية تنظر الموضوع ذاته بذات خصومه ومحله وسببه....إلخ، منعاً من إزدواج الإجراءات وتلافياً لتناقض الأحكام. فموقف القاضى المتقدم أساسه ترشيد الإجراءات المنظمة للحماية القضائية الخاصة على المستوى الدولى، وعدم التشبس بالإختصاص الوطنى تحقيقاً لأهداف-وطنية صغيرة، مع إهدار المصالح الهامة للأفراد بخصوص معاملاتهم الدولية ([١٢٥]).

ونضيف إلى ما تقدم، أن جانباً من الفقه قد ذهب من قبل إلى القول، بأنه حال صدور قانون جديد منظم للإختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية، قبل قفل باب المرافعة فى قضية معينة، إنعقد فيها الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية، وفقاً لقواعد الإختصاص الدولى السابقة، هنا يقدر هذا الجانب، بقاء الدعوى المعنية فى حوزة المحكمة المصرية المختصة، رغم أن النص الجديد سلب المحاكم المصرية من إختصاصها المعنى، على أساس أن القواعد المنظمة للسريان الزمنى لقواعد الإختصاص لا تسرى على أحكام الإختصاص الدولى للمحاكم المصرية، أنما تقوم الأخيرة بتنظيم السريان الزمنى لقواعد الإختصاص الأخرى، مثل الإختصاص القيمى والمحلى والنوعى والولائى وهكذا. وأساس هذا النظر لدى صاحبه أن « القول بسريانه فى الإختصاص الداخلى مقبول لإمكان إحالة الدعوى من المحكمة التى صارت غير مختصة بالدعوى إلى المحكمة التى أصبحت مختصة بها، بينما هو غير مقبول فى الإختصاص الدولى لعدم إمكان إجراء مثل هذه الإحالة، كما أن التخلى عن

([١٢٤]) المراجع سالفة الذكر فى الهامش المتقدم ذات المواضع.

([١٢٥]) المراجع السابقة ذات المواضع، حيث تقرر ذات المعنى الوارد فى المتن.

نظر الدعوى بسبب كون محاكم الجمهورية صارت غير مختصة قد يكون من شأنه إنكار العدالة لعدم وجود محاكم دولة أخرى تختص بالدعوى»([١٢٦]).

وقد رأينا من قبل إمكان الأخذ بالتخلى والإحالة لقيام ذات النزاع إمام محكمة أجنبية وفقاً للفقه الحديث للقانون الدولى الخاص، بما يجعل النظر المتقدم قائماً الآن على غير أساس، جديراً بتجاوزه لآفاق أكثر رحابة وتقدماً فى مجال توفير الحماية القضائية الخاصة الدولية، للمتعاملين فى هذا المجال.

فى ضوء ماتقدم :

يمكن أن نجد لنا سنداً، يبرر جواز قيام القاضى القطرى بالتخلى عن إختصاصه، حال خروج المال محل النزاع من الإقليم القطرى ودخوله إقليم دولة أخرى.

يمكن أن تعطى هنا الأمثلة التى توضح الأمر على نحو أفضل:

أ - نفترض أن المال المتنازع حوله، خرج من قطر ودخل إقليم دولة أخرى، وتمت مصادرته إداريا فى هذه الأخيرة، فهل من الأفضل فى مثل هذه الظروف أن تستمر المحكمة القطرية فى نظر الدعوى المعنية على أمل عودة هذا المال من جديد للإقليم القطرى، لإمكان تنفيذ الحكم المرتقب صدوره على هذا المال، نظراً لإستحالة تنفيذ الحكم القطرى، على إقليم الدولة الجديدة والتى يوجد فيها المال المعنى، والذى تمت مصادرته، مع مايترتب على ذلك من إستمرار فى بذل الجهد والوقت والمال؟ أم على العكس من ذلك، الأفضل هو قيام المحكمة القطرية بالتخلى عن إختصاصها فى مثل هذه الحالة والإشارة على الخصوم بالتداعى أمام محاكم الدولة التى يوجد على ترابها المنقول محل النزاع والمصادرة فى آن واحد، وذلك توفيراً للمال والجهد الوقت الضائع للحكم فى نزاع، معلوم سلفاً، أن هذا الحكم سوف يكون عديم القيمة الفعلية سواء فى قطر أو فى الإقليم الجديد، نظراً لإستحالة تنفيذه فى أى مكان.

إن النظرة الشكلية للأمر، والوقوف عند اللحظة التى أصبحت فيها المحاكم القطرية مختصة دولياً، نظراً لتحقق مناط إعمال الضابط المعنى ألا وهو

([١٢٦]) د/ عز الدين عبد الله : المرجع السابق ، ص ٧٥١ ، هـ ٢.

وجود المال المعنى فى قطر، والإلتفات عن كل مايحدث بعد ذلك، من خروج المال محل النزاع من قطر وإستحالة تنفيذ الحكم القطرى المرتقب صدوره، مثل هذه النظرة الشكلية، إنما تهدر كل قيمة موضوعية للحماية القضائية الخاصة على المستوى الدولى. ولماذا الإصرار هنا على الشكلية ولماذا التشبس بإهداب الوطنية مع الإلتفات عن هذه الشكلية وإعلاء القيمة الموضوعية، فى حالة أخرى عندما يدخل المال محل النزاع لإقليم الدولة المعنية بعد رفع الدعوى، فهنا يرى أصحاب الإتجاه الماثل، أنه من الأفضل ألا يحكم القاضى الوطنى بعدم إختصاصه دولياً نظراً لعدم وجود المال محل النزاع على الإقليم الوطنى لحظة رفع الدعوى، حرصاً على عدم إزدواج الإجراءات، فلديهم أن دخول المال المتنازع حوله بعد رفع الدعوى إلى الإقليم الوطنى من شأنه تصحيح الإجراءات، وجعل المحكمة الوطنية مختصه، بعد أن كانت غير مختصة وقت رفع الدعوى. إذن فأنصار الإتجاه المنتقد إنما يعولون على قاعدة مفادها : أن العبرة بتحقق ضابط الإختصاص لحظة رفع الدعوى، ثم يعودون مرة أخرى لغض الطرف عن هذه القاعدة، حال دخول المال المتنازع حوله إلى إقليم الدولة بعد رفع الدعوى، ثم يعودون للتمسك بذات القاعدة، حال خروج المال المعنى من إقليم الدولة المعنية، بعد أن أهدروها منذ برهة يسيرة وهكذا. وتفسير الوضع المتقدم، وماينطوى عليه من إحترام للقاعدة أحيانا وإهدارها أحيانا أخرى، إنما يجب أن يتم فى ضوء المصالح التى وضعوها نصب أعينهم وتصدوا لحمايتهم عن طريق مسلكهم السابق إزاء القاعدة التى أرسوها من قبل : فعندما تحقق القاعدة المعنية المصالح المرجوة لديهم يتم إحترامها، وعندما لاتحقق لهم ذلك، يتم إهدارها بمقولة الحرص على عدم تكرار الإجراءات وتوفير الوقت وعدم إهدار إعتبارات العدالة. ونرى أن الأمور المتقدمة ذاتها، هى التى تبرر إعطاء القاضى القطرى سلطة التخلى عن نظر النزاع وإحالة الخصوم لمحاكم الدولة التى يوجد فيها المال محل النزاع، والذى تمت مصادرته فى المثال الفرضى الذى عرضنا له.

ب - نفترض أن المال المتنازع حوله والذى خرج من قطر، ودخل إقليم دولة أخرى، قد رفعت بشأنه دعوى قضلئية فى هذه الأخيرة وصدر حكم فيها بخصوص هذا المال. هنا يثار التساؤل عن جدوى إستمرار المحكمة القطرية فى

نظر الدعوى المعنية، على أساس سابقة وجود المال المعنى فى قطر لحظة رفع الدعوى، وهل سيتم تنفيذ الحكم المرتقب صدورة من المحاكم القطرية على إقليم الدولة الجديدة، بعد أن أصدرت محاكمها حكماً بخصوص هذا المال، مع أن المعروف فى القانون المقارن، أن من موانع تنفيذ الحكم الأجنبى، وجود حكم وطنى سابق فى ذات النزاع، حيث سيعلو الحكم الوطنى على الحكم الأجنبى فى أى حال :

١ - فإذا إفترضنا أن الحكم القطرى اللاحق متفق فى مضمونة مع الحكم الأجنبى والمتعلقان بالمنقول الخارج من قطر، هنا فإن الحكم الأجنبى هو الذى سينفذ على الإقليم الأجنبى والحماية القضائية التى قررها الحكم القطرى لم تضف شيئاً للخصم المعنى والتى تقررت لمصلحته مثل هذه الحماية.

٢ - وإذا إفترضنا أن الحكم القطرى كان مضمونة متعارضاً مع مضمون الحكم الأجنبى بخصوص المنقول المعنى، هنا أيضاً سيتم الإلتفات عن الحكم القطرى، حيث سيتم تنفيذ الحكم الأجنبى، إعمالاً لمبدأ علو الحكم الوطنى السابق على الحكم الأجنبى اللاحق (القطرى).

إذن لاجدوى من إستمرار قيام المحاكم القطرية فى نظر نزاع حول منقول خرج من قطر ويحسن بالقاضى القطرى التخلى عن نظر النزاع بعد بحث الموضوع من جميع جوانبة، وبعد التأكد من أن الحكم القطرى المرتقب صدوره عنه، سوف يكون عديم القيمة من الناحية الفعلية، وأن المحكمة الأجنبية التى يوجد المنقول فى حوزتها هى الأقدر على حسم النزاع المعنى، وتوفير الحماية القضائية اللازمة لصاحب الحق المعنى.

ج - إذ إفترضنا أن المنقول الذى خرج من قطر، قد هلك خارج الإقليم القطرى، مثال ذلك سفينة إحترقت أو غرقت، أو دمرت تدميراً كاملاً بفعل معتدى. هل هناك جدوى من إستمرار التداعى بخصوص هذه السفينة أمام المحاكم القطرية، مع تحمل الأعباء المختلفة المترتبة على ذلك والسابق بيانها تفصيلاً فيما تقدم، أم من الأفضل فى مثل هذة الأحوال أن تتخلى المحكمة القطرية عن نظر النزاع لعدم جدوى الإستمرار فيه ؟

نخلص مما تقدم :

إلى أنه حال خروج المال محل النزاع من قطر بعد رفع دعوى بشأنه أمام محكمة قطرية، هنا يجب على القاضى القطرى أن ينظر للأمر نظرة متأنية رشيدة قوامها الموضوعية وليس الشكلية الزائفة، وسوف يصل بعد ذلك إلى إحدى نتيجتين :

فإذا إقتنع القاضى القطرى، أن الحكم المرتقب صدوره عنه سوف يكون ذو قيمة فعلية ويمكن تنفيذة سواء على التراب القطرى أو خارجة. هنا سوف يستمر هذا القاضى فى نظر الدعوى المعنية والماثلة أمامه.

أما إذا إقتنع القاضى القطرى، أن الحكم الذى سيصدره، سوف يكون عديم القيمة من الناحية الفعلية، وأنه لن يتيسر تنفيذه، سواء فى قطر أو خارجها، فى ضوء الظروف والملابسلت المحيطة، هنا يجدر بالقاضى القطرى، أن يتخلى عن نظر النزاع المعنى والماثل أمامه نظراً لعدم جدوى الاستمرار فيه. وليس فى ذلك الموقف ما يمس اعتبارات العدالة، ولاينطوى ذلك على أى إنكار لها، حيث بوسع صاحب الحق التداعى أمام المحكمة التى يقع المنقول المعنى فى حوزتها.

الخاتمـــــــة

تصدت الدراسة الماثلة لبيان الدول التي يعتبر موقع المال فيها، ضابطاً للاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها الوطنية.

وقــد قسـمنا هــذه الدراسة إلى بابين، وقد انصب الباب الأول على دراسة الضابط الماثل في نطاق القانون المقارن والقانون العربي.

وبخصـــوص القانون المقارن فقد كشفت هذه الدراسة، أن الضابط الماثل موجود في العديــد مـــن الــنظم القانونية: ففي نطاق الدول الأوروبية، يعتنق مشرعو هذه الأخيرة، الضـــابط محــل الدراسة، ومثال هذه الدول: فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، لكسمبورج، هولندا، بلجيكا، اليونان، سويسرا. وفضلاً عن ذلك، فقد قامت بعض الدول المتقدمة بإبرام اتفاقيات ثنائــية، بعضـــها مـــع الـــبعض الآخر، وذلك بخصوص الضابط محل العرض. وقد بينا مضمون الضابط المعني في نطاق النظم القانونية الخاصة بالدول المتقدمة.

وقــد ثبت لنا من دراستنا، أن الضابط محلها، إنما يجد له بعض التطبيقات الخاصة، في الدول سالفة الذكر، ومثال ذلك الأموال الموروثة.

وإذا كـــان الثابت أن المشرعين الأوربيين إنما يعتنقون الضابط المعني، فقد ثبت لنا من هذه الدراسة، أن النظم القانونية الأنجلوسكسونية إنما تعتنق بدورها هذا الأخير. ومثال هذه الدول: إنجلترا، نيوزيلندا، كندا، استراليا، والولايات المتحدة الأمريكية.

وقــد قمنا ببيان مضمون هذا الضابط في نطاق النظم القانونية المتقدمة، وقد ثبت لنا أن الضــــابط المعني إنما يجد أساسه في الدول المتقدمة، في الأحكام القضائية، وليس في النصــــوص التشـــريعية، وهـــذا الأمر ليس بالغريب، حيث المعروف أن النظم القانونية المعنية، إنما تعول كثيراً على السوابق القضائية.

وبعــد أن فرغـنا من دراسة ضابط موقع المال في نطاق القانون المقارن، فقد قمنا بدراســته في نطاق القانون العربي. وقد ثبت لنا من هذه الدراسة، أن التشريعات العربية إنما تعتد بموقع المال كضابط للاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها الوطنية، ومثال ذلك القـــانون: المصــــري، الكويتي، السوداني، اللبناني، اليمني، الليبي، السعودي، البحريني، العراقـــي، الأردني، والسوري. فكافة التشريعات الخاصة بهذه الدول، إنما تعتمد الضابط محل الدراسة. وقد قمنا ببيان مضمون هذا الأخير، في نطاق كل دولة من الدول المتقدمة.

وقد ثبت لنا من هذه الدراسة، أن المحاكم العربية قد أحسنت إعمال الضابط المعني، وذلك في العديد من الحالات، حسبما هو ثابت من الأحكام القضائية المصرية والبحرينية، والتي تعرضنا لها من دراستنا الماثلة. وقد ثبت من هذه الأحكام أن المال قد يكون منقولاً مادياً، وعلى العكس من ذلك قد يكون منقولاً معنوياً. وفي النهاية قد يكون هذا المال عقاراً.

والباب الثاني من هذه الدراسة، قد انصب على دراسة موقع المال كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم القطرية.

وقد ثبت لنا، أن القضاء القطري قد اعتمد الضابط المعني، وذلك في العديد من الأحكام الصادرة عنه، والتي قمنا باستعراضها تفصيلاً.

وبعد ذلك قمنا ببيان مضمون الضابط المعني في نطاق القانون القطري، في ضوء الأحكام القضائية القطرية سالفة البيان. ثم طرحنا تساؤلاً حول أثر دخول المنقول إلى قطر بعد رفع الدعوى المعنية، وهل يؤدي ذلك إلى انعقاد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم القطرية من عدمه، وقد انتهينا إلى أن مثل هذا الدخول إنما يجعل القضاء القطري مختصاً دولياً بنظر الدعوى المعنية، والتي سبق أن تم رفعها، وقت أن كان هذا المنقول، خارج الديار القطرية، وذلك إعمالاً لمبدأ ترشيد الإجراءات.

وأخيراً فقد تصدينا لدراسة الأثر المترتب على خروج المنقول المعني، من قطر، بعد أن كان موجوداً فيها، لحظة رفع الدعوى المعنية. وقد انتهينا إلى وجوب اعتداد القاضي القطري، بواقعة الخروج المتقدمة، بما يفيد إمكان تخلي هذا القاضي عن نظر الدعوى المعنية، وذلك كلما اقتنع هذا القاضي، بأن الحكم الذي سوف يصدره، سيكون عديم القيمة من الناحية الفعلية، وأنه لن يتيسر تنفيذه سواء في قطر أو خارجها في ضوء الظروف والملابسات المحيطة.

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

صدق الله العظيم

الملحق رقم (١)

الأحكام القضائية المصرية محل الدراسة

(١)

باسم الشعب

محكمة استئناف الإسكندرية

الدائرة (١٧)

بالجلسة المنعقدة بسراي المحكمة يوم الثلاثاء الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد الأستاذ/ محمد فؤاد هيبة السمسار رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين/ عبد المنعم أحمد بركة

ومصطفى أحمد سليمان المستشارين

وحضور الأستاذ/ محمد ساس ممثل النيابة

وحضور السيد/ محمد نور الدين عبد المهيمن أمين السر

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول تحت رقم ٣ سنة ٣٢ ق أحوال شخصية أجانب، المرفوع من .... مقيم بشارع عمرو بن كلثوم رقم ١ قسم العطارين.

ضد

١- ....

٢- ....

٣- .... أرملة ....

٤- ....

٥- ....

٦- .... زوجة ....

٧- الآنسة ....

المضموم إليه الاستئناف رقم ٣ سنة ٣٣ قضائية أحوال شخصية أجانب المرفوع من:

١- ....

٢- .... أرملة ....

ضد

(١) ....

(٢) .... طالب تدخل

(٣) ....

(٤) السيدة/.......... أرملة .... بنت ....

(٥) .... زوجة ....

(٦) ....

(٧) ....

(٨) ....

عن حكم محكمة إسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم ٥ سنة ١٩٧٥ كلي أحوال شخصية أجانب الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٥ والحكم الصادر في نفس الدعوى بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق ورأي النيابة والمداولة قانوناً.

من حيث أن واقعات الدعوى سبق أن فصلها الحكمان الصادران من محكمة أول درجة بجلستي ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ و ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٧ وتحيل إليها هذه المحكمة منعاً من التكرار وتوجز في أن .... أقام الدعوى بطلب قدمه أمام محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٥/٢/٣ قائلاً بوفاة .... بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩ بالإسكندرية وهي يونانية الجنسية وأنها لم تترك وصية وأنه وارثها الوحيد طبقاً لأحكام القانون المصري واليوناني وطلب إثبات وفاة المذكورة بالتاريخ المبين وانحصار إرثها فيه دون أحد آخر بلا وصية.

وبجلسة ١٩٧٥/٢/١٣ أمام محكمة أول درجة ادعى .... المستأنف في الاستئناف الرقيم ٢ سنة ٣٢ق طالباً قبول تدخله ضمن الموصي لهم في الوصية المؤرخة ١٩٧٢/٦/٢٧ الصادرة من المتوفاة.

وبجلسة ١٩٧٥/٥/٨ أمام محكمة أول درجة طلب كل من .... و .... أرملة بنت .... المستأنفان في الاستئناف الرقيم ٣ سنة ٣٣ق طالبين قبول تدخلهما باعتبارهما من الورثة الشرعيين وبذات الجلسة تدخل كل من .... زوجة .... و .... و .... و .... طالبين قبول تدخلهم في الدعوى باعتبارهما موصى لهن بموجب وصية محررة باليونانية ومنشورة بمحكمة أثينا الابتدائية في ١٩٧٥/٤/٢٤ والمؤرخة في ١٩٧٣/١١/٢٧.

وقد طعن طالب التدخل .... ببطلان الوصية المؤرخة ١٩٧٣/١١/٢٧ وقرر بالطعن عليها بالتزوير بقلم كتاب المحكمة في ١٩٧٦/٥/٣٠ للأسباب المبينة بتقرير الطعن ثم قام بإعلان شواهد التزوير.

وبجلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ قضت المحكمة حضورياً:

أولاً: بقبول تدخل كل من ....و ....و .... و ......و .... و ...... السابق بيانهم.

ثانياً: برفض طلبات المتدخل .... موضوعاً وألزمته مصاريف تدخله ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة.

ثالثاً: قبول الفصل في الموضوع باستجواب الخصوم بشأن الوصية المقدمة من المتدخلات الأربعة بنات ....

وأسست المحكمة قضائها على أن الوصية المقدمة من طالب التدخل .... ليست مكتوبة بخط الوصية وهي وصية خطية وإنما محررة بالآلة الكاتبة كما أنها موقعاً عليها بتوقيعين منسوبين للموصية فتكون الوصية الخطية باطلة طبقاً لأحكام القانون اليوناني الواجب التطبيق في المواد ١٧١٦ و ١٧١٧و ١٨١٧ ويكون الدفع المبدى منه ببطلان الوصية المؤرخة ١٩٧٣/١١/٢٧، والطعن عليها بالتزوير غير منتجين وغير مقبولين ورأت المحكمة الاستجواب في شأن الموصية المقدمة من المتدخلات الأربعة بنات ....وصية رسمية عملاً بنص المواد ١٧٣٣ و ١٧٣٤ من القانون المدني اليوناني والمرسوم بقانون رقم ١٣٣٣ بتاريخ ٨/١٦ أ - ١ - ١٩٧٣ الخاص بأحكام قانون موثقي العقود اليوناني وأجرت المحكمة الاستجواب بتاريخ ١٩٧٧/١/١٣ في خصوص التوقيعات الواردة على الصورة الشمسية المعتمدة للوصية المؤرخة ١٩٧٣/١١/٢٧.

وبجلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٧ قضت المحكمة حضورياً:

أولاً: برفض الدفع ببطلان الوصية المؤرخة ١٩٧٣/١١/٢٧ المبدى من المتدخلين .... أرملة .... ورفض دعواهما وإلزامهما بمصروفات تدخلهما وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: بثبوت وفاة .... في ١٩٧٥/١/٢٩ وانحصار ارثها وفقاً لوصيتها الرسمية المؤرخة ١٩٧٣/١١/٢٧ والمنشورة بمحكمة أثينا الابتدائية بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٤ بموجب

المحضـــر رقـــم ٩٩٥ ســـنة ٩٧٥ في كل من .... الشهير .... بحق النصف في تركـتها وفي كل من المتدخلات الأربعة ....و ....و ......بنات .... بحق النصـــف الآخر بالسوية بينهن وألزمت التركة بالمصاريف والمقاصة في أتعاب المحاماة ورفضـــت ما عدا ذلك من الطلبات وأسست المحكمة قضاءها على أن الوصية المؤرخة ١٩٧٣/١١/٢٧ قد تمت في أثينا ويحكمها القانون اليوناني من حيث الشكل وثبت أنها من النوع الرسمي المحرر أمام موثقين وشاهد واحد وأن الوصية قد اشتملت في (نهايتها صح نهايـــة كـــل ورقة توقيعات الموصية والمترجم والموثقين والشاهدة عدا الورقة الثالثة فقد خلت نهايتها من توقيع الشاهدة وإنما وقعت بهامش الصفحة الأولى من الورقة الثالثة أسفل الإحالة التي بها ووقع عليها الموثقان والمترجم والموصية وأن المادة ٢/١٩ من المرسوم بقـــانون رقـــم ١٣٣٣ المذكـــور نصـــت على أنه يتم التوقيع من جانب جميع الأشخاص المذكورين على كل ورقة من أوراق المستند مع ذكر الإحالات والتعقيبات وفي حالة عدم وجود هذه الإحالات فعلى كل ورقة وفي آخر الوثيقة، وأن الثابت أن الصحيفة الأولى من الورقـــة الثالثة تتضمن إحالة موقع عليها من الجميع فتكون الوصية صحيحة قانوناً وأخذاً بحكـــم النقض بأثينا الرقيم ٣٠٤ سنة ١٩٥٩ المستشهد به المقدم صورته الرسمية من أن التوقيعات الموجودة على الهوامش إنما وضعت لتأكيد وإثبات الإضافات التي أدخلت عليها وعندما ثبتت صحتها فإنها في الوقت نفسه تثبت صحة الورقة كلها وهي ما أراد المشرع أن يحافظ عليها ولم يعلق المشرع أهمية عن المكان الذي يجب أن توضع عليه التوقيعات بل اهتم من عدم إهمال التوقيع على كل ورقة.

وانتهـــت محكمـــة أول درجـــة في أسبابها إلى صحة الوصية ورفض الطعن المبدى من المتدخلتيـــن .... – المستأنفتان في الاستئناف رقم ٣ سنة ٣٣ ق ببطلانها ومن ثم يتعيـــن إعمال الوصية المؤرخة ١٩٧٣/١١/٢٧ عملاً بالمادة ١٧١٠ من القانون المدني اليونانـــي توزيـــع تـــركة المتوفاة وفقاً لما جاء في وصيتها وتكون المستأنفتان ليستا من الموصـــى لهـــم ولا ممـــن عددتهـــم المادة ١٧٢٥ من القانون المدني اليوناني وأن تركة الموصية المتوفاة تؤول إلى المحكوم لهم ولأن شقيقة الموصية المسماة .... قد توفيت ولأن الموصي لها .... قد تنازلت عن نصيبها الوارد بالوصية بموجب محضر رفض الميراث الرسمي المقدم بملف الدعوى فيؤول نصيبها إلى أخوتها الأربعة المحكوم لهن.

ومـن حيـث أن .... لـم يرتض الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٦/١١/٢٥ طعن عليه بتقرير في قلم الكتاب تاريخ ١٩٧٦/١٢/٥ وقيد استئنافه برقم ٣ سنة ٣٢ قضائية للأسباب الآتية:

أولاً: أن محكمة أول درجة لم تحقق صلة القربى الحقيقية لـ .... للمتوفاة.

ثانـياً: أن الوصية المقدمة منه محررة بمعرفة الأستاذ .... المحامي ووكيل الموصية وعلى الآلة الكاتبة وأن المهم هو توقيع الموصية ولم يطعن أحد من الخصوم عليها.

ثالثاً ورابعاً: لم تحقق المحكمة طعنه بالتزوير على الوصية المؤرخة ١٩٧٣/١١/٢٧ ولم تندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعي لاتخاذ إجراءات المضاهاة على توقيع الموصية.

ومـن حيث أن .... و .... بنت .... لم يرتضيا الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٧/٣/٢٤ وورد خطـأ بالـتقرير تاريخه ١٩٧٥/٣/٢٤ وذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥ على سند من الأسباب الآتية:

أولاً: أن محكمة أول درجة أخطأت برفضها الدفع المبدى منهما ببطلان الوصية المؤرخة ١٩٧٣/١١/٢٧ وذلـك أن المادة ١٧١٨ من القانون المدني اليوناني رتبت البطلان على عـدم مـراعاة حصـول التوقيع في نهاية الصحيفة وهو بطلان لا يزول بالتوقيع الوارد بهامش الصحيفة الخامسة من الوصية كما أوردت محكمة أول درجة لأن ذلك التوقيع ليس هـو المطلوب قانوناً في نهاية الورقة أي الصفحة الثانية للورقة وتمثل في حالة الوصية الراهنة الصفحة السادسة وجوب المادة ٢/١٩ من القانون المدني اليوناني رقم ١٣٣٣ لا ينطـبق علـى هـذه الحالة إزاء سريان المادة ١٧٣٣ من القانون المدني اليوناني والتي تشـترط توقـيع جميع الأشخاص في نهاية كل ورقة وليس في الهامش وهو نص صريح غـير قـابل لأي اجتهاد (نص علي) ونعي على محكمة أول درجة-أخذها بأحكام القضاء اليوناني وأنهما قد قدما ما يفيد مخالفة الفقه اليوناني لقضاء محكمة نقض أثينا الذي استند إليه الحكم المستأنف.

ثانياً: تضمن الحكم المستأنف أن الورقة الثالثة قد خلت نهايتها من توقيع الشاهد، وفي ذلك مـا يكفـي لوقـوع البطلان الذي تنص عليه المادة ١٧٣٣ من وجوب التوقيع في نهاية الصـحيفة الثانـية للورقـة الثالثة وطلبت المستأنفتان الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض طلب المتدخلات المحكوم لهن واعتبار الوصية

المؤرخـة ٢٣/ نوفمـبر سنة ١٩٧٣ تحت رقم ٣٢٢٤ باطلة وكأن لم تكن أو ثبوت وفاة .... أرملـة .... ١٩٧٥/١/٢٩ وانحصار إرثها بدون إيصاء في .... بواقع نصـف التركة والمستأنفتين بواقع النصف الآخر مع إلزام المستأنف ضدهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وقدم الحاضران عن المستأنفين في الاستئنافين رقمي ٣ سنة ٣٢ق و ٣ سنة ٣٣ ق مذكرتين شارحتين بجلسة ١٩٧٨/١/٣ بسطا فيها وقائع النزاع وشرحا لأسباب استئنافهما بمـا لا يخرج عن تقرير الطعن وطلب المستأنف في الاستئناف رقم ٣ سنة ٣٢ ق الحكم بقـبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بطلباته المبداة أمام محكمة أول درجة.

كما طلب المستأنفتان في الاستئناف رقم ٣ سنة ٣٣ق الحكم بطلباتهما المبداة بتقرير الطعـن بالاستئناف كما قدم الحاضر عن المستأنف ضده ....لجلسة ١٩٧٧/١٢/٥ طالـباً الحكم برفض الاستئنافين وتأييد الحكمين المستأنفين وإلزام كل مستأنف مصاريف استئنافه ومقابل أتعاب المحاماة وذلك أخذاً بأسباب الحكمين المستأنفين، وقدم الحاضر عن باقـي المسـتأنف عليهـن الأربعـة مذكـرة للمحكمة المذكورة) صح للجلسة المذكورة ١٩٧٧/١٢/٥ طالباً تأييد الحكمين المستأنفين.

ومن حيث أن النيابة العامة أبدت رأيها في مذكرتها المؤرخة ١٧ و ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧ بطلـب – أولاً – بقبول كل من الاستئنافين شكلاً. وثانياً: في موضوعهما وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفين بالمصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة وذلك أخذاً بأسباب الحكم المستأنف.

ومـن حيـث أنه بجلسة ١٩٧٧/١٠/١٠ قررت المحكمة ضم الاستئناف رقم ٣ سنة ٣٢ق للاستئناف رقم ٣ سنة ٣٣ ق ليصدر فيهما حكم واحد للارتباط.

وإذ نظـر الاسـتئنافان بجلسة المرافعة الأخيرة ١٩٧٨/١/٣ قررت المحكمة النطق بـالحكم بجلسـة الـيوم وقدمت السيدة .... وأخرى طلبا في ١٩٧٨/١/٨ لإعادة الدعوى للمرافعة حتى يتسنى لهما التدخل وإبداء دفاعهم بشأن العقار المملوك لهما المباع لهمـا من المتوفاة وقدما صورة شمسية لذلك العقد وتلتفت المحكمة عن هذا الطلب إذ أن الخصـومة الماثلـة مـتعلقة بإثبات وفاة وصحة وصية وميراث ولا شأن لهذه المحكمة بالنزاع المقال عن ملكية عقار مباع من الموصية قبل وفاتها.

ومن حيث أن الاستئنافين حازا الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث أن الاستئناف رقم ٣ سنة ٣٢ق فقد تكفل الحكم المستأنف في أسبابه بالرد علــى مـــا أثاره المستأنف في تقرير طعنه وما تضمنته مذكرته الشارحة لأسباب استئنافه المقدمة لجلسة ١٩٧٨/١/٣ وهو لم يأت بجدية يستدعي إيراد أسباب أخرى وإذ قضى ذلك الحكــم صـــحيحاً في أسبابه ببطلان الوصية المقدمة من المستأنف والتي يتمسك بحقوقه المدعـــاة فيها وذلك تطبيقاً لأحكام التقنين المدني اليوناني ومن ثم فإنه لا حق له ولا صفة فــيما أبــداه مـــن طلبات سبق ذكرها آنفاً ويتعين القضاء برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف الصادر بجلسة ١٩٧٦/١١/٢٥.

ومن حيث أن المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة يلزم بها المستأنف عملاً بنص المادة ٨٨٣ من قانون المرافعات والمادة ١٧٦ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨.

ومـــن حيـــث أن الاستئناف رقم ٣ سنة ٣٣ق في محله لأسبابه وقد تكفل بالرد على الأســـباب التي أقيم عليها هذا الاستئناف وما ورد شرحاً لها بالمذكرة المقدمة من محامي المســـتأنفتين بجلسة ١٩٧٨/١/٣ وتضيف إليها هذه المحكمة أن الحكم الصادر من محكمة الـــنقض اليونانية بكامل هيئتها والمقدمة ترجمة رسمية له باللغة العربية بالحافظة رقم ٨ دوسيه أمام محكمة أول درجة والصادر بجلسة ٤ - ١٥ يونيو سنة ١٩٦٩ قد انتهى إلى أن الغـــرض المقصود من المشرع اليوناني بشأن الوصايا أن تكون الوصية المكونة من عـــدة ورقات حتى عندما لا توجد توقيعات الموصي والأشخاص المشتركين معه في ذيل كل ورقة ما عدا الورقة الأخيرة بل موجود على الهوامش فإنها عندما تثبت صحتها تثبت فـــي الوقـــت نفســـه صحة الورقة كلها وهو ما أراد المشرع أن يحافظ عليه واستطردت المحكمة قائلة بأن المشرع لم يعلق أهمية عن المكان الذي يجب أن توضع عليه التوقيعات بل اهتم عن عدم إهمال التوقيع على كل ورقة.

وتـــرى هـــذه المحكمـــة الاستئنافية أن المشرع اليوناني قد قنن حكم محكمة النقض اليونانية هذا بما نص المرسوم بقانون رقم ١٣٣٣ بتاريخ ١٩٧٣/٨/١٦ (حافظة رقم ١٢ أمـــام محكمـــة أول درجـــة) والذي صدر تالياً لحكم محكمة النقض والطعن على واقعة الدعـــوى والـــذي حصـــله صحيحاً الحكم المستأنف وتؤيده فيه هذه المحكمة وقد حازت الوصـــية هـــذه المؤرخـــة ١٩٧٣/١١/٢٧ الشكل المقرر قانوناً في أحكام القانون المدني اليوناني والمرسوم بقانون ١٣٣٣ المشار إليه.

وأمـــا ما جاء في مذكرة دفاع المستأنفتين إشارة إلى رأي الفقه اليوناني – حافظتهما رقم ١٦ دوسيه محكمة أول درجة – فإن ذلك لا يقيد هذه المحكمة ما دامت أنها قد انتهت إلى صحة الوصية المؤرخة ١٩٧٣/١١/٢٧. وما دام أن هاتين المستأنفتين لم يطعنا على صحة توقيع الموصية والموثقين والشاهدة وأما طعن المستأنف في الاستئناف رقم ٣ سنة ٣٢ق فقــد ســبق البيان وأخذا بأسباب الحكم المستأنف أنه لا محل له بعد أن أصبح غير منتج وغير ذي موضوع بعد رفض طلبات ذلك المستأنف.

وحيث أنه لهذه الأسباب وللأسباب التي انبنى عليها الحكم المستأنف تقضي المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر بجلسة ١٩٧٧/٣/٢٤.

ومن حيث أن المصاريف تلزم بها المستأنفتين شاملة مقابل أتعاب المحاماة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة وفي الاستئنافين رقمي ٣ سنة ٣٢ق و ٣ سنة ٣٣ ق

أولاً بقبولهما شكلاً.

ثانياً: برفضهما موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف في كل استئناف.

ثالـــثاً: بإلزام المستأنف في الاستئناف رقم ٣ سنة ٣٢ق بمصاريف استئنافه ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة.

رابعـــاً: بإلـــزام المستأنفتين في الاستئناف رقم ٣ سنة ٣٣ ق بمصاريف استئنافهما ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر   رئيس الدائرة

(٢)

باسم الشعب

محكمة استئناف الإسكندرية

الدائرة الأولى – أحوال شخصية

أجانب

بالجلسات المنعقدة بسراي المحكمة يوم الخميس ٩ يونيو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار/ محمود أحمد غرابة   رئيس الدائرة

وعضوية الأستاذين محمود راغب عطية

ومحمود عبد القادر عثمان   المستشارين

وحضور الأستاذ/ عبد الوهاب الخياط ممثل النيابة

وحضور السيد/ محمد نور الدين عبد المهيمن أمين السر

صدر الحكم الآتي

فـي الاسـتئناف المقـيد بـالجدول تحت رقم ٢ سنة ٣٢ قضائية أحوال شخصية أجانب المرفوع من:

١- السيدة/ .... أرملة ....

٢- السيدة/ ....

ضـــــد

السيد/ ....

عن حكم محكمة إسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم ١١ سنة ١٩٧٥ كلي أحوال شخصية أجانب صادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٨ قاض برفض الدعوى.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق وإبداء النيابة الرأي والمداولة قانوناً.

مـن حيـث أن المستأنف ضده أعلن قانوناً ولم يحضر وأعيد إعلانه ومن ثم يعتبر الحكم الصـادر في الدعوى حضورياً في حقه إعمالاً لحكم المادة ٨٧١ مكرر المضافة بمقتضى القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢.

ومـن حيث أن الاستئناف قد استوفى الأوضاع المقررة له في القانون فيتعين الحكم بقبوله شكلاً.

ومن حيث أن الوقائع – على ما يبين عن الحكم المستأنف وسائر الأوراق – تتحصل في أن المسـتأنفتين أقامـتا الدعوى رقم ١١ سنة ١٩٧٥ أحوال شخصية أجانب – إسكندرية بطلـب الحكـم بـبطلان إعلام الوراثة رقم ٢٥٦ سنة ١٩٥٢ تركات أجانب الإسكندرية واعتـبار السيدة/ .... ابنة .... الوارثة الوحيدة لزوجها المرحوم .... دون أحد آخر سواها بمقولة أن هذا الأخير توفي بإسكندرية بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢١ وكان حال حسياته يوناني الجنسية وقد خلف وصية خطية مؤرخة ١٩٣٨/٧/٤ أودعت ملف الدعوى رقم ٢٥٦ سنة ١٩٥٢ تركات أجانب إسكندرية وبمقتضاها تم الإيصاء على الوجه التالي:

١- أن تؤول ملكية الرقبة في أمواله العقارية لصالح ابن أخيه المستأنف ضده، وأن يـؤول حق الانتفاع على هذه الأموال لزوجته السيدة/ .... ابنة .... طوال حياتها.

٢- أن يمتـنع ابـن أخـيه (المستأنف ضده) عن أي بيع أو إسقاط لحقه في ملكية الرقبة قبل وفاة صاحبة حق الانتفاع وإلا سقط حقه في الوصية.

٣- أنه في حالة اعتراض أي وارث من وارثيه المذكورين على الوصية أو رفض تنفيذها يسقط حقه في التركة وتؤول كافة الأموال إلى الوارث الآخر وتصبح له الملكية كاملة رقبة وانتفاعاً.

اســتطردت المســتأنفتان القول بأنه صدر إعلام وراثة بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٩ من محكمة إسكندرية للأحوال الشخصية (أجانب) باعتبار الورثة الوحيدين للمرحوم .... همــا زوجته السيدة/ .... ابنة .... وابن أخيه (المستأنف ضده) ولما كان هذا الأخير قد خالف شروط الوصية إذ تصرف بالبيع في العقار رقم ٦٠١ طريق الحرية قسم الـرمل وقضــى في الدعوى رقم ١١٤٥ سنة ١٩٦٠ مدني كلي إسكندرية ببطلان البيع وعــدم نفــاذه ومــن ثم يكون قد تحقق شرط حرمانه من الميراث وأصبحت الزوجة هي الوارثــة الوحــيدة للتركة، وإذ توفيت هذه الأخيرة بالإسكندرية في ١٩٦٤/٤/٦ وورثها شـقيقها (.........) وهذا توفي بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٥ وانحصر إرثه في زوجته وابنته ومن ثم فهما المستحقتان لتركته وبحق لهما والحال كذلك طلب بطلان إعلام الوراثة رقم ٢٥٦ ســنة ١٩٥٢ تـركات أجانــب إسـكندرية وانحصـار أرث .... في زوجته الســيدة/ .... وذلك على نحو أوردته بطلباتهما سالفة البيان وقدمت المستأنفتان تأييداً لدعواهما حافظة انطوت على المستندات التالية:

أولاً: صورة رسمية من وصية المرحوم .... المؤرخة ١٩٣٨/٧/٤ والمودعة ملف الدعوى ٢٥٦ سنة ١٩٥٢ تركات أجانب إسكندرية.

ثانـياً: صــورة مــن إعلام الوراثة رقم ٢٥٦ سنة ١٩٥٢ بإثبات وفاة المرحوم .... بالإسـكندرية بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢١ تاركاً وصية مؤرخة ١٩٣٨/٧/٤ وورثته هما (١) السيدة/ .... بنت .... - أرملته - (٢) السيد/ .... ابن أخيه.

ثالثا: إعلام وراثة يفيد وفاة المرحوم .... بتاريخ ١٩٦٤/٤/٦ وانحصار ارثها في شقيقها (.........) صح ....

رابعـــاً: إعـــلام وراثة يفيد وفاة .... وانحصار إرثه في أرملته .... وابنته .... وهما المستأنفتان.

خامساً: صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٤٥ سنة ١٩٦٥ مدني كلي إسـكندرية ويقضـي بـرفض الدعـوى التي أقيمت بصحة ونفاذ التصرف الصادر من المستأنف ضده لمخالفته لشروط الوصية.

سادساً: صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٩٣ سنة ١٨ ق يقضي بتأييد الحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٤٥ سنة ١٩٦٠ مدني كلي إسكندرية.

سابعاً: ترجمة رسمية للمادة ١٧١٠ من القانون المدني اليوناني ومقتضاها أن الوصية هي شريعة التركة.

ومـن حيث أن المستأنفتين صممتا على طلباتهما لدى محكم أول درجة وأبدت النيابة رأيـيها مؤداها حرمان المستأنف ضده من نصيبه في تركة الموصي المرحوم .... وأيلولـة هذا النصيب إلى زوجة الموصي المرحومة .... وركنت النيابة في رأيها إلـى شروط الوصية ومخالفة المستأنف ضده لتلك الشروط الأمر الذي يؤدي إلى سقوط حقـه في الوصية وأيلولة التركة جميعها لزوجة الموصي إعمالاً لحكم المادة ١٧١٠ من القـانون المدني اليوناني الواجب التطبيق على واقعة الدعوى نفاذاً لقاعدة الإسناد المقرر بالمادة ١٧ من القانون المدني المصري.

ومن حيث أن محكمة أول درجة قضت بتاريخ ١٩٧٦/٤/٨ برفض الدعوى مؤسسة قضـاؤها علـى تخلـف شرط حرمان المستأنف ضده من نصيبه في الوصية إذ هو لم يعـترض علـيها أو يرفض تنفيذها ومجرد تصرفه في بعض الأموال الموصى بها كان معلقـاً على موافقة زميلته في تلك الوصية الأمر الذي لا يتحقق معه شرط الحرمان ومن ثم تضحى الدعوى على غير أساس.

وإذ لـم يـرتض المسـتأنفتان هذا القضاء طعنا عليه بالاستئناف الماثل – الحاصل بـتقرير فـي قلم الكتاب بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٧ طالبتين الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضـوع إلغـاء الحكـم المستأنف وبحرمان المستأنف ضده في ميراث المرحوم عمه .... واعتـبار وارثـته الوحيدة المرحومة .... أبنة .... دون أحد آخر مع إلزام المستأنف ضده المصروفات والأتعاب عن الدرجتين.

ونعت المستأنفتان على قضاء الحكم المطعون فيه خطأه في الإسناد ومخالفته للقانون إذ أهدر شرط الموصي الذي مؤداه أن الاعتراض على الوصية ورفض تنفيذها من جانب أحد الورثة يسقط حقه فيها وينتقل هذا الحق لصالح الوارث الآخر.

ومن حيث أن المستأنفتين تقدمتا بمذكرة لدى هذه المحكمة صممتا فيها على طلباتهما وأوردتا شرحاً لها بما لا يعدوا أن يكون ترديداً لما جاء بصحيفة الدعوى وأوجه الطعن. ولم يحضر المستأنف ضده في أي من الجلسات لإبداء ثمة دفاع.

ومن حيث أن النيابة العامة أبدت الرأي في الدعوى لدى هذه المحكمة وهو لا يخرج عما سبق أن أبدته أمام محكمة أول درجة وحاصل ما انتهت إليه مؤداه أن شرط حرمان المستأنف ضده قد تحقق بمقتضى نص الوصية ومن ثم يؤول الميراث جميعه لأرملة الموصي وطلبت استناداً إلى ذلك إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء للمستأنفتين بطلباتهما.

ومن حيث أن القانون اليوناني هو القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى باعتباره قانون الموصي – عملاً بقاعدة الإسناد المقرة بالمادة ١٧ من القانون المدني المصري – ولما كانت المادة ١٧١٠ من القانون اليوناني تعتبر الوصية شريعة التركة ومن ثم استناداً إلى ذلك يتعين إعمال شروط الوصية المؤرخة ١٩٣٨/٧/٤ وإذ اشترط الموصي شرطاً مؤداه أن الاعتراض على الوصية أو رفض تنفيذها من جانب أحد ورثته (أحد الموصى لهم) يسقط حقه في نصيبه وينتقل بهذا السقوط إلى الوارث الآخر وقد اثبت الحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٤٥ سنة ١٩٦٠ مدني كلي إسكندرية والمؤيد استئنافها بالاستئناف رقم ٤٩٣ سنة ١٨ق أن المستأنف ضده قد خالف شرط الموصي وتصرف في ملكية الرقبة بالنسبة لبعض الأموال الموصى بها ومن ثم يكون قد تحقق شرط حرمانه من نصيبه في الوصية إعمالاً لمقتضى نصوص الوصية وما شرطه ويتعين تبعاً لذلك انتقال هذا النصيب إلى الوارث الآخر إعمالاً لحكم المادة ١٧١٠ من القانون اليوناني وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذه المبادئ فإنه يكون على غير صواب ومخطئاً في تطبيق القانون مما يتعين معه إلغاؤه والقضاء للمستأنفين بطلباتهما وانحصار إرث المرحوم .... في أرملته المرحومة .... دون وارث آخر له سواها.

ومن حيث أن المستأنف ضده قد أصبح محكوماً ضده بالحق ومن ثم يتعين إلزامه المصروفات عن درجتي التقاضي عملاً بالمادة ٨٨٣ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبحرمان المستأنف ضده من نصيبه في تركة المرحوم .... واعتبار الوراثة الوحيدة له هي أرملته المرحومة .... ابنة المرحوم .... وألزمت المستأنف ضده المصاريف عن درجتي التقاضي ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر   رئيس الدائرة

(٣)

باسم الشعب

محكمة استئناف الإسكندرية

الدائرة الأولى – أحوال شخصية

أجانب

بالجلسة المنعقدة بسراي المحكمة يوم الأحد ٨ مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار الأستاذ محمود أحمد غرابة   رئيس الدائرة

وعضوية الأستاذين محمود راغب عطية

ومحمود عبد القادر عثمان   المستشارين

وحضور الأستاذ/ محمد عبد العزيز زكي   ممثل النيابة

وحضور السيد/ محمد نور الدين عبد المهيمن   أمين السر

قدم الاستئناف رقم ٢ سنة ٣٠ق أحوال شخصية أجانب

المرفوع من: .... وينوب عنها رئيسها الأستاذ ...... المحامي ومقرها شارع ....

ضـــد

١- السيدة/ ....
٢- السيد/ ....
٣- السيدة/ ....زوجة ....
٤- السيد/ ....
٥- السيد/ ....

يقيمون بفيلا المرحومة .... بشارع ....

٦- الآنسة/ .... مقيمة ....

المضموم إليها الاستئناف رقم ٣ سنة ٣٠ق أحوال شخصية أجانب

المرفوع من الآنسة ......

ضـــــــد

١- الجمعية اليونانية بالإسكندرية

٢- ....

٣- ....

٤- ....

٥- ....

٦- ....

عــن حكــم محكمة إسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم ٤٣ سنة ١٩٦٧ كلي أحوال شخصية أجانب صادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٧٤ قاض برفض الدعوى.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق وإبداء النيابة الرأي والمداولة قانوناً.

مــن حيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المستأنف وسائر الأوراق – تتحصل في أن .... (المستأنفة) تقدمت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٤ بطلب إلى رئيس دائرة الأحوال الشخصية (أجانب) بمحكمة إسكندرية الابتدائية ضد كلاً من:

(١) الســيدة/ .... (٢) الســـيد/ .... تقــول فـــيه أن المـــرحومة الســيدة/ .... أرملة المرحوم/ .... توفيت بتاريخ ١٩٦٧/٧/٣١ وهي يونانية الجنســية وكانــت قــد أشرفت على التسعين عاماً وبعد أن مات عنها زوجها .... المحامــي وابــنها الوحــيد الأســتاذ/ .... المحامي ولم تترك ورثة من أصحاب الفــروض وقــد خلفــت وصية خطية حررتها (بخطها) صح بخط يدها وبتوقيعها بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٥ وأودعتها بالقنصلية اليونانية بعد تسجيلها بها تحت رقم ٢٧٥٦٢ وبمقتضى الوصــية المذكــورة عينت الموصية الجمعية (الطالبة) وارثة وحيدة لها كما أوصت فيها لآخرين ببعض المال وإذ أضحت المذكورة طاعنة في السن وبلغ بها الهرم مداه وانحطت حالــتها الصحية وضعفت قواها الذهنية تعرضت وهي في هذه السن وفي أخريات حياتها لرهــبة بــثها في نفسها المستأنف ضدها الأولين (المقدم ضدهما الطلب) واستهدفت تحت

تأثـير هذه الرهبة لأجراء نفسي حملها على أن تتنازل عن كافة أموالها وممتلكاتها وعمدا المســتأنف ضدهما تحقيقاً لهذا الغرض إلى فرض وحدة منعزلة وقاتلة عليها في فيلتها وأغلقــا الفيلا دونها ودون العلم الخارجي وحالا بينها وبين أصدقائها حتى لا يزورها ولا يــراها أحــد واحــتفظا بهــا أسـيرة حتى تخضع لمطالبهما وأخذا في استنزاف أموالها وممــتلكاتها حــتى لم يبق لها إلا الفيلا التي تسكنها والتي لا يمكن نقل ملكيتها إلا بإجراء رســمي وتوصلا إلى نقل ملكيتها إليهما عمداً إلى حملها على إصدار وصية جديدة تنسخ بهــا وصيتها السابقة وتوصي فيها لهما بكامل تركتها فقد تم لهما ما أرادا وأصدرت لهما الوصــية المطلوبة والتي تحررت عن طريق نائب القنصل اليوناني بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤ وقــيدت بالقنصــلية تحت رقم ٢٨٣٦٥ وأضافت ....(الطالبة) أن الوصية المذكورة فضــلاً عــن بطلانهــا مــن ناحية الشكل فهي باطلة وغير صحيحة ومحرمة من حيث الموضــوع وعملاً بأحكام المواد ١٧٨٢ و ١٨٦٠ و ١٧١٩ من القانون المدني اليوناني الــذي تخضـع له الوصــية طبقاً لقاعدة الإسناد المقررة بالمادة ١٧ من القانون المدني المصــري وانتهت .... (الطالبة) إلى طلب تحديد جلسة للحكم لها – أولاً – ببطلان وصــية المــرحومة السيدة/ .... المحررة بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤ والمقيدة بالقنصلية اليونانية تحت رقم ٢٨٣٦٥ – ثانياً – انحصار إرث المرحومة المذكورة فيها وحدها دون شــريك أو وارث آخر إعمالاً لوصيتها الخطية المصرية المحررة بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٥ والمودعة بالقنصلية اليونانية العامة بإسكندرية تحت رقم ٢٧٥٦٢ مع إلزام المقدم ضدهما (المستأنف ضدهما الأولين) المصروفات والأتعاب.

وقدمــت .... (الطالبة) العديد من المذكرات مصممة على طلباتها وركنت في طلب بطلان الوصية المحررة بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤ إلى أسانيد حاصلها.

أولاً: أن الوصــية المذكــورة صدرت من الموصية وهي فاقدة الإدراك إذ لم تكن متمتعة بالعقلــية السليمة الواعية التي تمكنها من إدراك ما يدور حولها وما تقدم عليه نظراً لأنها كانت طاعنة في السن وأشرفت على التسعين عاماً من عمرها.

ثانياً: أن الوصية صدرت من المورثة تحت تأثير الاستهواء والتسلط.

ثالــثاً: أن القــانون اليونانــي يحرم المستأنف ضدهما الأولين من ميراث المورثة نتيجة للتصرفات التي مارساها ضدها لحملها على تعديل وصيتها.

رابعــاً: أن المســتأنف ضــدهما اعترفا ببطلان الوصية وعدم شرعيتها إذ عمدا بتاريخ ١٩٦٦/٤/٦ إلــى حمــل الموصية على تحرير عقد هبة بالفيلا لصالحهما – وهي ذاتها موضوع الوصية المطلوب الحكم ببطلانها.

ومــن حيــث أنه لدى نظر الدعوى أمام المحكمة بجلسة ١٩٦٨/٣/٧ تدخل الأستاذ .... منضــماً إلى الجمعية (المستأنفة) في طلباتها وركن إلى ملحق للوصية صادر بــتاريخ ١٩٦٢/٥/٩ – كما طلب بجلسة ١٩٦٨/١٠/٢ كل من .... و .... و .... قــبول تدخلهم في الدعوى منضمين إلى المدعى عليهما (المستأنف ضدهما الأولين) في طلباتهما وركنوا إلى ملحق الوصية المؤرخ ١٩٦٢/٥/٩.

وطلب المدعى عليهما (المستأنف ضدهما الأولين) الحكم برفض الدعوى استناد إلى أن الوصــية المطعون عليها جاءت رسمية وخالية من كل عيب ومستوفية لكل إجراءاتها الشــكلية والموضوعية وأضافا أن عقد الهبة لا يوهن من شأن الوصية بل أنه يؤكدها ولا يتعارض معها فكلا التصرفين هدفا إلى تحقيق غرض واحد.

ومن حيث أن النيابة العامة طلبت في مذكرتها المؤرخة ١٩٦٩/٤/٢٣ إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت .... المستأنفة بكافة طرق الإثبات القانونية أن الموصية المرحومة .... كانــت فاقدة الإدراك وقت تحرير الوصية إلى المدعى عليهما (المستأنف ضدهما الأوليــن) في ١٩٦٦/٥/٤ وأنها وقعت تحت تأثيرهما ونتيجة خديعة منهما ولولا ذلك لما أقدمت على الإيصاء لهما.

ومن حيث أن محكمة أول درجة قضت بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٢

أولاً: بقــبول تدخــل الأستاذ/ .... المحامي منضماً إلى المدعية .... المستأنفة – وكــل مــن .... و .... و .... و .... خصــوماً منضمين إلى المدعى عليهما.

ثانــياً: وقــبل الفصــل فــي الموضــوع بإحالــة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعيان (....... الطالــبة والمنضم إليها) بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة أن الموصية المرحومة/ .... كانت فاقدة الإدراك وقت تحرير الوصية إلى المدعى عليهما الأولين فــي ١٩٦٦/٥/٤ وأنهــا وقعــت تحت تأثيرهما من استهواء وتسلط ونتيجة خديعة منهما ولولا ذلك لما أقدمت على الإيصاء لهم وأجازت للمدعى عليهم النفي بذات الطرق.

وأوردت المحكمــة في أسباب ذلك الحكم السند القانوني لولاية المحاكم المصرية في نظــر الدعــوى وباختصاصــها وأن الإجراءات التي تسري بشأنها إنما هي الإجراءات المقــررة بالقانون المصري عملاً بقاعدة الإسناد الواردة بالمادة ٢٢ من قانون المرافعات) صح المدني وخلصت إلى أن القانون اليوناني هو القانون الواجب التطبيق في شأن النزاع المطروح وتعرضت لبعض مواد ذلك القانون وانتهت إلى قضائها سالف الذكر.

وإذ توفــي الأستاذ .... المحامي – والذي قبل خصماً في الدعوى منضماً إلى المستأنفة قبل تنفيذ حكم الإحالة إلى التحقيق وحضرت شقيقته .... باعتبارها وارثته الوحيدة بجلسة ١٩٧٠/١١/٥ وانضمت إلى الحاضر عن .... المستأنفة – ثم أصدرت المحكمــة بــتاريخ ١٩٧٠/١١/١٢ حكماً بالإحالة إلى التحقيق في مواجهتها بدأت المعنى الأول.

ونفاذاً لحكم الإحالة إلى التحقيق سمعت محكمة أول درجة شهود الطرفين على النحو الثابــت بمحضــر التحقيق المؤرخ ١٩٧١/٥/٦ وفي أعقاب ذلك تبادل أطراف الدعوى مذكــراتهم وصــمم كل على طلباته وقدمت النيابة العامة مذكرة مؤرخة ١٩٧٢/١٠/٢٩ انتهــت فــيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى وبإثبات وفاة .... في ١٩٦٧/٧/٣١ وانحصــار إرثهــا فــي المستأنف ضدهما الأولين إعمالاً لوصيتها المؤرخ ١٩٦٦/٥/٤ وســاندت النيابة ما انتهت إليه من رأي بالقرائن التي ساقتها وحاصلها أن الوصية حدثت من الموصية عن إرادة حرة وأن شاهدي المدعي عليهما قررا بسلامة الإدراك وأنها كانت على وعي تام وأن التبرير الموضوعي الذي أبدته إحدى شاهدات المدعية تناقض وطبائع الأمــور إذ لــو كانت الموصية تخشى تهديد المدعى عليها الأولى بتركها وترك خدمتها والســفر إلى اليونان لزهدت الموصية في خدمتها وآثرت فراقها على العمل لديها كما أنه ليس في تحرير عقد الهبة للمدعى عليهما ما ينقض الوصية ولا ينبئ بذاته عن إحساسهما بــبطلان الوصــية بل أنه تأكيد لرغبة الهبة) صح الموصية في أن تخلف تركتها للمدعى عليهما إيصاء أو هبة.

ومــن حيــث أن محكمــة أول درجة قضت بتاريخ ١٩٧٤/١/٣١ برفض الدعوى مؤسسة قضاءها على ما ساقته من قرائن حاصلها

أولاً: أنــه لــم يثبــت بــأي دليل مادي (شهادات طبية أو خلافه) أن المتوفاة المرحومة .... كانــت تعانــي أي ضــعف فــي قواها العقلية أو الصحية أما أو كبر السن أو

الشـــيخوخة فليست بذاتها دليلاً على توافر هذا الضعف ويؤيد ذلك ما أثبته نائب القنصل العام في صلب الوصية المؤرخة ١٩٦٦/٥/٤ من أنه تأكد عن طريق توجيه أسئلة مختلفة للموصية من سلامة قواها العقلية.

ثانياً: ما ورد بمذكرة الأحوال المؤرخة فلي ١٩٦٥/٥/١٨ تحت رقم ١٥ قسم الرمل.

ثالـــثاً: مـــا قرره شهود المدعية من أقوال إنما هو صادر عن اعتقاد شخصي مبني على الحدث والاستنتاج.

رابعـــاً: أن الموصـــية كانـــت تنعـــت خادمتها (المستأنف ضدها الأولى) بالإخلاص في وصاياها السابقة ومن ثم فقد جاء الإيصاء طبيعياً وعرفاناً لها بالجميل لطول خدمتها دون ضـــغط أو إكـــراه أو تسلط وانتهت المحكمة بقضائها إلى صحة الوصية الصادرة بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤ إذ لـــم يلحقها ثمة بطلان كما أنه لا ينال من صحتها تحرير عقد هبة بالفيلا وهـــي إحدى عناصر التركة الموصى بها إذ أن هذا الأمر لا يعدو أن يكون تأكيداً لرغبة الموصـــية فـــي إيـــثار المستأنف ضدهما الأولين لكل أموالها وبكافة الطرق التي يجيزها القانون.

وإذ لـــم تـــرتض .... القضاء الصادر ضدها من محكمة أول درجة – على النحو السالف – أقامت عليه طعناً بطريق الاستئناف الحاصل بتقرير في قلم الكتاب بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٢ طالـــبة الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع – أولاً – بإلغاء الحكم المســـتأنف والقضـــاء بـــبطلان وصـــية المـــرحومة الســـيدة/ .... المحررة بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤ والمقـــيدة بالقنصلية اليونانية العامة بالإسكندرية تحت رقم ٢٨٣٦٥. ثانياً – إثـــبات انحصار إرث المرحومة السيدة/ .... في .... بالإسكندرية (المستأنفة) دون شـــريك ولا وارث آخـــر لها سواها إعمالاً لوصيتها الخطية السرية المحررة بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٥ والمودعة بالقنصلية اليونانية العامة بالإسكندرية تحت رقم ٢٧٥٦٢ ثالثاً– إلزام المستأنف ضدهم (عدا الأخيرة) المصروفات والأتعاب عن الدرجتين.

وساقت الجمعية لاستئنافها أسباباً حاصلها.

أولاً: أخطـــأت محكمة أول درجة فيما ذهبت إليه من ضرورة قيام الدليل المادي المثبت لفقد الإدراك أو ضعف القوى العقلية إذ هذه الأمور غالباً ما تثبت بالقرائن.

ثانياً: شاب قضاء الحكم الفساد في الاستدلال عندما عول على ما أثبته القنصل الذي حرر الوصـــية إذ هو في هذا المقام لا يعدو موثقاً يناط به إثبات مضمون الوصية ولا يمتد ذلك

إلـــى فحص إرادة الموصي أو الوقوف على سلامة قواه العقلية واستناداً إلى ذلك لا تلحق الحجية كل ما قام به نائب القنصل خارجاً عن حدود مهمته الرسمية.

ثالــثاً: أن مــا استخلصــته محكمـــة أول درجة من مذكرة الأحوال رقم ١٥ قسم الرمل المؤرخة ١٩٦٥/٥/١٨ إنما هو استخلاص غير سائغ ولا يؤدي إلى المدلول الصحيح لما هو ثابت بها.

رابعــاً: أن الدعــوى حافلة بالقرائن التي تقطع ببطلان الوصية وقد أطرحت محكمة أول درجة هذه القرائن في غير مساغ ودون التعرض لها أو مناقشتها مع أن الاستنباط السليم مـــن الوقــائع يــؤدي إلـــى الوقوف على هذه القرائن والاعتداد بها كعنصر أساسي هند الاستدلال .

خامســاً: أن محكمة أول درجة لم تأخذ بأقوال شهود المدعية (المستأنفة) مع أن المدلول الصحيح لها يؤدي إلى صحة الاستلال بها في مقام الإثبات.

سادساً: أن الاستدلال بأقوال شاهدي المستأنف ضدهما يشوبه الفساد إذا المدلول الصحيح لهذه الأقوال لا يؤدي إلى الاستخلاص السائغ إلى ما انتهى إلى حكم أول درجة.

ســابعاً: أن الهبة التي جاءت بعد الإيصاء إنما هي من الأمور التي تنبئ بجلاء عن عدم شرعية الإيصاء ولا يعقل أن يتجرد الشخص من ماله حال حياته.

ثامــناً: أن أحكــام القــانون اليونانــي المطبق على واقعة الدعوى تقطع ببطلان الوصية موضوع التداعي.

وإذ لــم تــرتض المــتدخلة فــي الدعــوى انضــماما إلـــى الجمعــية المستأنفة – (الآنســة ....) قضـــاء الحكــم هـــي الأخرى أقامت طعناً عليه بطريق الاستئناف الحاصـــل فـــي قلم الكتاب بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٤ طالبة الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف على سند مما ساقته من أوجه حاصلها.

أولاً: أن الحكم المستأنف صدر باطلاً إذ أغفل ذكر أسمها ضمن أسماء الخصوم.

ثانياً: أن الحكم المستأنف صدر مشوباً بالقصور في البيان إذ لم يرد على ما أبداه مورثها من قبل من أوجه دفاع.

ثالــثاً: أن الحكــم المســتأنف قضى بصحة الوصية – موضوع التداعي – مع أنها غير مستوفاة للشرائط الشكلية المقررة في القانون.

رابعاً: أن محكمة أول درجة قد أطلقت الإثبات لعناصر الدعوى ومن ثم لا يجوز لها من بعد ذلك تقييده وحصر الإثبات في أدلة بذاتها وإلا شاب قضاءها التناقض.

ومن حيث أن الخصوم تبادلوا المذكرات لدى هذه المحكمة وقد أصر كل على طلباته مردداً ما سبق أن أبداه من أوجه دفاع أمام محكمة أول درجة.

وقد أبدت النيابة الرأي في مذكرتيها المؤرختين ١٩٧٥/٦/٦ طالبة الحكم برفض الاستئنافين وتأييد قضاء الحكم المستأنف وذلك استناداً إلى الأسانيد التي ساقتها بمذكرتها المقدمة لدى محكمة أول درجة وحاصلها أن إرادة الموصية كانت حرة ومختارة وليس ثمة ما يشوب تلك الإرادة مما تكون معه الوصية الصادرة عنها صحيحة ولا مطعن عليها وإذ عقبت المستأنفة (الجمعية ....) على مذكرة النيابة آنفة البيان - عادت النيابة وقدمت مذكرة أخيرة - على لسان أحد أعضائها - خلافاً للعضو الذي أبدى الرأي أولاً وانتهت في ختامها إلى طلب الحكم - أولاً - بقبول الاستئنافين شكلاً - وثانياً - وفي الموضوع.

(١) بإلغاء الحكم المستأنف (٢) ببطلان وصية المرحومة السيدة/ .... المحررة بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤ والمقيدة بالقنصلية اليونانية العامة بالإسكندرية تحت رقم ٢٨٣٦٥. (٣) بصحة ونفاذ وصية المرحومة السيدة/ .... الخطية السرية المحررة بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٥ المودعة القنصلية اليونانية العامة بالإسكندرية والمسجلة بها تحت رقم ٢٧٥٦٢. (٤) إثبات انحصار إرث المرحومة السيدة/ .... في .... اليونانية بالإسكندرية إعمالاً للوصية المؤرخة ١٩٦٢/٣/١٥. (٥) بإلزام المستأنف ضدهما الأول والثاني المصروفات عن درجتي التقاضي وإلزام كل من المستأنف عليهما الثالثة والرابعة والخامس مصاريف تدخله.

وقد ساقت النيابة تبريراً لما انتهت إليه من طلبات (لدى) صح عدة قرائن استخلصتها ومؤداها وقوع الموصية تحت تأثير من خادمتها - المستأنف ضدها الأولى يتمثل في تسلطها عليها وبث الرهبة في نفسها مما جعلها تنقاد لإرادتها وتتصرف وفق ما تمليه عليه ومن ثم قامت الوصية على إرادة فاسدة غير مختارة الأمر الذي يصمها بالبطلان وعدم المشروعية.

ومن حيث أن .... اليونانية - على ما سلف - قد طعنت على قضاء الرفض الصادر ضدها وقيد الطعن برقم ٢ لسنة ٣٠ق.

كما طغت المتدخلة في الدعوى انضماماً إليها كذلك وقيد الطعن برقم ٣ سنة ٣٠ق، وقــد قــررت المحكمة ضم الطعنين للفصل فيهما معاً بحكم واحد - ولما كان كلاهما قد استوفى أوضاعه المقررة في القانون ومن ثم فهما مقبولان شكلاً.

ومن حيث أن الطرفين يتنازعان الوصية المؤرخة ١٩٦٦/٥/٤ .... تنعى عليها بالبطلان لما ساقته في صحيفة الدعوى وأوردته بمذكراتها ولما قام عليه الطعن من وجه حاصــله أن إرادة الموصـــية لـــم تكن إرادة سليمة مدركة واعية بل كانت إرادة مشوبة بالضغط والإكراه والتسلط والاستهواء ويناهض المستأنف ضدهم الخمسة الأول هذا القول ويذهــبون إلـــى صـــحة الإيصاء وسلامة الإرادة وخلوها من كل ما يعيبها وقد ساق كل طرف حججه وأسانيده على النحو الواردة بمذكراته.

ومن حيث أن هذه المحكمة تذهب في يقين راسخ واطمئنان كامل - بعد استعراضها لوقـــائع الدعـــوى والوقوف على دفاع طرفيها إلى صحة الطعن بالبطلان المنعي به على الوصـــية المؤرخة ١٩٦٦/٥/٤ إذ قامت إرادة الموصية مشوبة بالفساد إذ لم تكن حرة أو مختارة فيما اتجهت إليه من إيصاء - وتسوق المحكمة على هذا الذي استخلصته واطمأن إليه وجدانها القرائن الآتية مجتمعة ومتساندة.

أولاً: أن مـــا ورد بمذكـــرة الأحوال رقم ١٥ قسم الرمل المؤرخة ١٩٦٥/٨/١٥ إنما هو قـــاطع الدلالة في عزل الموصية عن أقاربها وأصدقائها وفرض الوحدة عليها وقد أوقعها ذلك فريسة للاستهواء والتسلط من جانب خادمتها المستأنف ضدها الأولى وقد سلبها ذلك الإرادة الصحيحة ومكن من الاستحصال على الوصية المطعون عليها.

ثانـــياً: أن أقـــوال شهود المستأنفة في الاستخلاص السائغ قاطعة في أن المستأنف ضدها الأولـــى كانـــت في قمة التسلط على الموصية إذ تنفرد بها وتمنع الاتصال عنها وتحيطها بحلقـــة من أقاربها وتعمل على بث الرهبة والرعب في نفسها بالتهديد لها بتركها وحدها وعلـــى الطاعنة في السن المنحطة القوة الأمر الذي أدى إلى إحداث الأثر النفسي لما هو مطلـــوب ومن ثم امتثلت الموصية طوعاً لما يملي عليها فأفرغت وصيتها - ولا ينال من أقـــوال شـــهود المســـتأنفة ما ورد على لسان الشاهدة الأولى - .... - للمستأنف ضدهما إذ هذه الأقوال لا ترقى إلى حد الاطمئنان لما ثبت من قيام نزاع قضائي بين زوج الشاهدة المذكورة وابنتي أخت الموصية مما حملها على مناهضة أقوالهما على غير الحق.

ثالثاً: أن البين من مطالعة الوصايا السابقة والصادرة عن الموصية (الوصيتان المؤرختان ١٩٥٨/٨/٢٠ و ١٩٦٢/٣/١٥) وهما محررتان بخط يدها وبتوقيعها إنها حرصت في كل منها على التقرب إلى الله والعمل على مرضاته بما أوصت به من مبالغ لأقاربها .... مقبرة العائلة وإجراء قداس روحها وروح زوجها وابنها وجاءت الوصية المطعون عليها خالية من ذلك جميعه وقاصرة على الإيصاء بجميع أموالها للمستأنف ضدها الأولى والثاني وهذا يتنافى مع طبائع الأمور إذ (لا) صح يقبل عقلاً أن يوصي المرء وهو في صحته إلى من يخدم دنياه حتى إذا تقدمت به السن وقرب من منيته يميل إلى الإيصاء بما ينفعه في آخرته ومن ثم لا يقبل في المنطق السليم وعندما تجري الأمور في مجراها الطبيعي أن تحصر الموصية في وصاياها الأولى على الإيصاء لجهات البر والفقراء وعندما تقترب من نهايتها وتصبح قاب قوسين أو أدنى من لقاء مولاها أن تضرب عرض الحائط وتعدل عنه إلى الإيصاء بجميع ثروتها ومالها إلى المستأنف ضدها الأولى والثاني وتلغي جميع وصاياها السابقة إلا أن يكون لذلك تفسير واحد وهي أنها وقعت أسيرة خادمتها (المستأنف ضدها الأولى) التي عزلتها عن الجميع وتسلطت على إرادتها وبثت الرهبة في نفسها بتهديدها بترك الخدمة لديها والسفر إلى اليونان وعاملتها بقسوة وغلظة وخشونة على الوجه المستفاد من أقوال شهود المستأنفة بما أكرهها على أن تذعن لإرادة المستأنف ضدها وتمهر الوصية المطعون عليها ويرشح إلى تأكيد ذلك أن الوصية نعتت المستأنف ضدها الأولى في كل من وصيتيها الأولى والثانية بلفظ الخادمة على حين وصفتها في وصيتها الأخيرة المطعون عليها بلفظ السيدة مما يدل على أن الأخيرة هي مصدر تلك الوصية والدافعة على إرثها.

رابعاً: الثابت من المستندات المقدمة من المستأنفة (ضدها) صح أن المستأنف ضدها الرابع والخامس وهما ابني المستأنف ضدها الأولى كانا نزيلي الملجأ ولم ينشئا في كنف الموصية كما تذهب والدتهما عندما أرادت التدليل على حب الموصية لهما وإن كان مقبولاً من باب الغرض الجدلي أن الإيصاء للمستأنف ضدها الأولى كان لحب الموصية لها ولأولادها ولوفاء خادمتها لها فما هو المبرر لإيصاء الموصية لنصف ثروتها للمستأنف ضده الثاني (زوج ابنة المستأنف ضدها الأولى) خاصة وأن الثابت أنه لم يكن للموصية من الأموال ما يحتاج إلى إدارة الأخير وإشرافه ومَّا هو المبرر لتفضيل الغير على ذوي قربانها وعلى أمور آخرتها وأرواح أحبائها – وعلى فرض أنها تكافئ

المستأنف ضدها الأولى بالإيصاء مقابل خدماتها فلماذا تلغي ما أوصت به لمحاميها - مورث المستأنف ضدها السادسة بلا مبرر لذلك إلا الإذعان الناتج عن التسلط والإكراه الذي حرك يد الموصية قسراً لتخط بتوقيعها على وصية ١٩٦٦/٥/٤ وهي مغلوبة على أمرها فاقدة لإدراكها بفعل خادمتها وتصرفاتها نحوها بما جعلها أسيرة إرهابها غير مختارة إلا ما تختاره الأخيرة قهراً عنها وإذعاناً منها مؤثرة السلامة والنجاة ما بقي لها من عمر.

خامساً: يدل عقد الهبة المنسوبة إلى (المدعية) صح الموصية أنها أصدرته إلى المستأنف ضدها بتاريخ ١٩٦٦/٩/٦ تهب لها فيه فيلتها برغم أن تلك الفيلا هي أهم أعيان الوصية الأمر القاطع الدلالة على حرص المستأنف ضدها على الاستيلاء على ذلك المبني ذي الحديقة المسورة البالغ مساحتها ٢٥٠٠ ذراع مربع بشتى الطرق والوسائل ويدل العقد المذكور في الوقت ذاته على (.......) صح انعدام إرادة الموصية إذ ما الذي يدعوها إلى التخلص عما بقي لها من مال بلا مقابل إلا أن تكون قد آثرت الخلاص من مالها للتخفيف مما حاق بها من إرهاب يقع عليها من خادمتها (المستأنف ضدها الأولى).

سادساً: ولا ينال مما تقدم أنه كان في استطاعة الموصية أن تجار بالشكوى إلى رجل الشرطة أو القنصلية ليدفع عنها أجور خادمتها أو يخلصها من إرهابها أو ما تمارسه معها من إكراه ذلك لأن الثابت أنه عند حضور كل من المذكورين لمنزلها كانت هي في دائرة تأثير ما تمارسه معها خادمتها بدليل أن شهود الوصية المطعون عليها أحدهم - الذي سمعت أقواله بالتحقيق أمام محكمة أول درجة - زميل المستأنف ضده الثاني زوج ابنة المستأنف ضدها الأولى.

سابعاً: أن الموصية أرملة عجوز كانت نهباً وفريسة لمن أحاطوا بها وأقاموا عندها قسراً لتنفيذ مخططهم والاستيلاء على كل أموالها وإلا ما الذي يدعو هذا الجميع الأخير على الإقامة معها - وهي نفر واحد - لا يخدمه ألفاً وليس لهذا من تفسير إلا أنهم كانوا حلقة واحدة بحكم قرابتهم يديرون ويمارسون شتى وسائل الضغط والإكراه والتسلط على الموصية من خلال إقامتهم الطويلة معها على مدى مرضها الطويل وهي طريحة الفراش حتى إذا ما سنحت الفرصة وخضعت إرادة الموصية لما يملى عليها قامت المستأنف ضدها الأولى - وهي المحرك الأول - بسلب ثروة الوصية المسلوبة الإرادة عن طريق اذعانها للإيصاء بكل ثروتها خلوصاً من وطأة الإرهاب المستمر الواقع عليها.

وحيث أنه لما سلف جميعه تكون الموصية قد وقعت فريسة للتسلط والاستهواء والضغط والإكراه مما سلب إرادتها ومن ثم تكون الوصية الصادرة عنها بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤ قد شابها البطلان وإذ جرى الحكم المستأنف على خلاف هذا النظر فإنه يكون قد جانب الصواب وعاره الفساد في الاستدلال مما يتعين معه إلغاؤه والقضاء ببطلان الوصية المذكورة إعمالاً لحكم المادة ١٧٨٢ من القانون اليوناني الواجب التطبيق.

ومن حيث أنه عن المصروفات فيلزم بها المستأنف ضدهما الأولى والثاني عن درجتي التقاضي – كما يلزم المستأنف ضدهم من الثالثة إلى الخامس بمصاريف تدخلهم عملاً بنص المواد ١٨٤ و ١٨٧ و ٢٤٠ و ٨٨٣ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان وصية المرحومة السيدة/ .... المحررة بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤ والمقيدة بالقنصلية اليونانية العامة بالإسكندرية تحت رقم ٣٨٣٦٥ وإثبات انحصار إرثها في الجمعية اليونانية بالإسكندرية دون شريك ولا وارث آخر لها سواها إعمالاً لوصيتها الخطية السرية المحررة بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٥ والمودعة بالقنصلية اليونانية العامة بالإسكندرية تحت رقم ٢٧٥٦٢ – وألزمت المستأنف ضدهما (الأولى والثاني) المصروفات عن درجتي التقاضي ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وألزمت المستأنف ضدهم الثالثة والرابع والخامس بمصروفات تدخلهم ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات.

أمين السر　　　　　　　　　　　　رئيس الدائرة

(٤)

باسم الشعب

محكمة استئناف الإسكندرية

الدائرة الأولى – أحوال شخصية

أجانب

بالجلسة المنعقدة بسراي المحكمة يوم الخميس ٣ مارس سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد الأستاذ/ محمود أحمد غرابة المستشار　　رئيس الدائرة

وعضوية الأستاذين/ محمود راغب عطية

ومحمود عبد القادر عثمان   المستشارين

وحضور الأستاذ/ عبد الوهاب الخياط   ممثل النيابة

وحضور السيد/ محمد نور الدين عبد المهيمن   أمين السر

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول تحت رقم ٦ سنة ٣١ قضائية أحوال أجانب المرفوع من

١- السيدة/ .... أرملة ....
٢- السيدة/ ....
٣- السيد/ ....
٤- السيد/ ....
٥- السيد/ ....
٦- السيدة/ ....

وحضر عنهم بالجلسات الأستاذ/ .... المحامي

٧- .... منفذ وصية المرحومة .... ووكيلاً عن السيدة/ ....

ضـــد

تركة ....

عن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩ سنة ١٩٧٥ كلي أحوال شخصية أجانب صادر بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٨.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

حيث أن الاستئناف قد تقرر به في الميعاد حائزاً كافة شرائطه القانونية فيتعين قبوله شكلاً.

وحيث أن وقائع الدعوى قد بينها الحكم المستأنف رقم ٩ سنة ١٩٧٥ كلي إسكندرية فإليه تحيل المحكمة بشأنها ووجيزها أن المستأنفين تقدما بعريضة مؤرخة في ١٩٧٥/٥/٢١ للسيد رئيس محكمة إسكندرية الابتدائية (دائرة الأحوال الشخصية) للأجانب طلباً فيها تعينها منفذين لوصية المرحوم .... المتوفي بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٦ وذلك بدلاً من الأستاذ .... الذي كان معيناً منفذا للوصية بموجب الحكم رقم ١٥ لسنة

١٩٧٠ كلي أجانب والذي توفي إلى رحمة الله قبل إتمام تنفيذ الوصية وتحصيل أموالها – وقدما تأييداً لطلبهما المستندات الآتية:

١- صورة رسمية من الحكم المشار إليه.

٢- صورة رسمية من قرار محكمة إسكندرية الابتدائية الصادر في ١٩٦٣/٥/٢٠ القاضي أولاً بإيداع ترجمة الوصية المؤرخة ١٩٦٣/٥/١٩ – ثانياً – بإثبات وفاة ووراثة المرحوم .... المتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.

٣- وصية المرحومة ....

وحيث أنه بجلسة ١٩٧٥/٦/٢٦ قرر المستأنفين أنهما يعدلان طلبهما إلى طلب الحكم بتعيين مصف للتركة وليس منفذاً لها.

وحيث أن النيابة العامة طلبت تعيين المستأنفين منفذين لوصية المرحوم ....

وحيث أن محكمة أول درجة قد أصدرت حكمها في الدعوى بجلسة ١٩٧٥/١٢/١٨ ويقضي برفضها وإلزام المستأنفين المصروفات وأسست حكمها على مقولة أن الثابت من الحكمين المقدمين أن الموصي مصري الجنسية فضلاً عن أن موضوع الدعوى هو من قبيل المسائلة الإجرائية ومن ثم يكون القانون المصري هو الواجب التطبيق وإذ كان التشريع المصري لا يعرف نظام منفذي الوصايا وكانت المادتين ٨٧٦ و ٨٧٧ من القانون المدني المصري قد تكفلتا بتنظيم موضوع مصفي التركات وقد تركتما للمحكمة مطلق التقدير في تعيين المصفي أو رفض تعيينه وكان قد مضى على وفاة الموصي حوالي ١٣ سنة كانت تكفي لتنفيذ وصيته فإن المحكمة لا ترى موجباً لتعيين مصف للتركة خاصة وأن أحداً من الطالبين أو الورثة لم يقل بنشوب نزاع بينهم يستدعي اتخاذ هذا الإجراء بما يترتب عليه من تحميل التركة بمصروفات لا مبرر لها.

وحيث أن المستأنفين لم يرتضيا الحكم سالف البيان فطعنا عليه بالاستئناف الماثل بتقرير في قلم كتاب المحكمة تاريخه ١٩٧٥/١٢/٣٠ طلباً فيه الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبتعيينهما مصفين لتركة المرحوم .... مع إلزام التركة المصروفات عن الدرجتين – وأسسا استئنافهما على مقولة أن التصفية لم تتم ويوجد للتركة أموال يصعب تحصيلها بغير وجود المصفيين وأن الورثة يقرون تعيين مصفي خاصة وأنهم أجانب يقيمون بالخارج.

وحيـــث أن النـــيابة العامة قدمت مذكرة مؤرخة في ١٩٧٦/١٢/٧ طلبت فيها إجابة المستأنفين لطلباتهما.

وحيث أن (النيابة العامة) صح المادة ٩٤٧ مرافعات تنص على أن (تختص المحكمة الابتدائـية الكائن في دائرتها آخر موطن للمورث بتعيين مصف للتركة وعزله واستبدال غـيره بـه وبالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالتصفية كما نصت المادة التالية رقم ٩٤٨ علـى أنـه (فيما عدا الأحوال التي يختص بها قاضي الأمور الوقتية يرفع الطلب ويفصـل فـيه وفقاً للأحكام والإجراءات والمواعيد المعتادة في الدعاوى) فمتى كان ذلك وكـان طلـب تعيين مصف للتركة لم يرد ضمن الأحوال التي يختص بها قاضي الأمور الوقتـية وكان المستأنفان قد تقدما ابتداء بعريضة للسيد رئيس المحكمة الابتدائية طلبا فيها تعييـنهما منفذين للوصية وذلك وفقاً لنص المادة ٩٣٩ مرافعات تفصل فيه المحكمة بدون إجـراءات لأن الطلب لا يتضمن خصومة إلا أنهما بالجلسة عدلا طلبهما إلى طلب تعيين مصـف للـتركة فإن هذا الطلب يكون قد طرح على المحكمة بغير الطريق الذي رسمه القـانون في المادتين ٩٤٧ و ٩٤٨ مرافعات واللتين توجبان رفع هذا الطلب والفصل فيه وفقـاً للأحكـام والإجراءات والمواعيد المعتادة في الدعاوى، فمتى كان ذلك وكانت تلك الإجـراءات مـن النظام العام فتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها فإنه يكون من المتعين الحكم بعدم قبول الطلب لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون وإلغاء الحكم المستأنف إذ قضى على خلاف ذلك.

وحيـث أن الحكـم المسـتأنف لم يقض للمستأنفين بشيء ومن ثم فإن ما انتهت إليه المحكمة من قضاء لا يسئ إلى مركزيهما.

وحيـث أن المسـتأنفين قد خسرا الدعوى فترى المحكمة إلزامهما مصروفاتها عملاً بنص المادة ٨٨٣ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قـبول طلـب المسـتأنفين تعيين مصف للتركة لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون وألزمتهما المصروفات عن الدرجتين.

أمين السر　　　　　　　　　　　　رئيس الدائرة

(٥)

باسم الشعب

محكم استئناف الإسكندرية

الدائرة الأولى – أحوال شخصية

للأجانب

بالجلسة المنعقدة بسراي المحكمة يوم الخميس ٣ فبراير سنة ١٩٧٧.

برئاسة السيد الأستاذ/ محمود غرابه المستشار رئيس الدائرة

وعضوية الأستاذين محمود عبد القادر عثمان

ومحمود راغب عطيه المستشارين

وحضور الأستاذ/ عبد الوهاب الخياط ممثل النيابة

وحضور السيد/ محمد نور الدين عبد المهيمن أمين السر

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف رقم ٢ سنة ٣١ قضائية أحوال شخصية أجانب

المرفوع من:

الأستاذ/ ....

ضـــــد

بنك ....

عـن حكـم محكمـة الإسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم ١٥ سنة ١٩٧٣ كلي أحوال شخصية أجانب قاض بعدم سماع الدعوى بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٧.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة ورأي النيابة والمداولة.

حيـث أن الوقائع قد فصلها الحكم المستأنف والحكم الصادر من هذه المحكمة بهيئة أخرى بجلسة ١٩٧٦/٦/٧٨ فإليها تحيل المحكمة في تعرف تلك الوقائع منعاً للتكرار وقد قضـى الحكـم الأخير بقبول الاستئناف شكلاً وتكليف المستأنف بتقديم صورة من القانون الإنجليزي المنظم للوصية مصحوباً بالترجمة الرسمية لها وإن كانت تلك الوقائع توجز في أن المستأنف أقام الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ كلي أحوال شخصية أجانب غير مسلمين

طالباً صدور الأمر بتعيينه منفذاً لوصية المرحومة .... طبقاً لما جاء بوصيتها بمقولة أن المتوفاة المذكورة من ذوي الإيراد وهي رعية بريطانية وتقيم بمدينة الإسكندرية وقد توفيت بتاريخ ٧٤/١١/٤ وكانت حال حياتها قد حررت وصية بتاريخ ٦٩/١٢/١٠ أودعت هذه المحكمة في ٧٤/١١/٢١ بالملف رقم ١٠٥ لسنة ٧٤ واتضح منها أنها عينت المستأنف منفذاً لهذه الوصية والتي جاء بها أنه لعدم وجود صاحب فرض أو وريث شرعي فقد أوصت للقنصلية البريطانية بالإسكندرية بكل ما يتبقى من سندات أو أسهم موجودة طرف البنك .... شارع صلاح سالم وما يتبقى في دفتر التوفير ببنك بور سعيد طلعت حرب بالإسكندرية، وللمستأنف بجميع المنقولات المنزلية وكل ما يوجد بمسكنها، وأنه إذا تبقى أي شيء من الدين المستحق لها طرف السيد .... يصرف مناصفة لولديه وقدم المستأنف تأييداً لما قرره شهادة صادرة من القنصلية البريطانية بالإسكندرية تفيد أن المتوفاة المرحومة .... بريطانية الجنسية ومرفق لها ترجمتها الرسمية – وعند نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة قام المستأنف باختصام بنك .... وقد قدم البنك المختصم مذكرة بدفاعه دفع فيها أصلياً بعدم سماع الدعوى لعدم استيفاء الوصية الشكل الذي يتطلبه القانون واحتياطياً التجهيل بالنسبة للتوقيع المنسوب صدوره للوصي – وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الدفع المبدى من البنك المذكور بعدم سماع الدعوى وقبل الفصل في الموضوع بتكليف المدعي بتقديم صورة رسمية من نصوص القانون البريطاني الواجب التنفيذ على موضوع الدعوى ثم تبدي النيابة برأيها على ضوء من يظهر.

وحيث أنه بجلسة ١٩٧٥/٣/٢٧ قضت محكمة أول درجة بعدم سماع الدعوى وألزمت المستأنف بالمصروفات والأتعاب وأسست قضاءها على أن نص المادة ٢/٢ من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ يتناول حكماً متعلقاً بمسائل الإجراءات ولا يتعلق بشكل الوصية أو موضوعها وبالتالي فإنه يكون واجباً إعماله في شأن النزاع المعروض وذلك عملاً بنص المادة ٢٢ من القانون المدني المصري وذلك لأن المادة ١٧ من ذات القانون قد نصت على قاعدة الإسناد بالنسبة لمسائل المواريث والوصايا وأنها قصدت بذلك الأحكام الموضوعية دون الإجرائية، ولما كان الثابت لها أن الوصية المقدمة من المستأنفة (المدعي) لم تحرر بخط الموصية ولم يصدق على توقيعها عليها حتى وفاتها فمن ثم يكون الدفع في محله وقضت بقوله.

وحيث أن المستأنف لم يرتض ذلك الحكم فقد طعن عليه بالاستئناف الماثل بتقرير في قلـم الكتاب بتاريخ ٧٥/٤/٥ طلب للأسباب الواردة به الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتعيينه منفذاً لوصية المتوفاة/ ....

وحيـث أن النيابة العامة قدمت في الاستئناف مذكرة برأيها مؤرخة ٧٦/٢/٢٦ ارتأت فـيها الحكـم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضع بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة القضية لمحكمة أول درجة للسير في موضوعها والفصل فيها وفقاً للمنهج الشرعي. وقد أصدرت المحكمة حكمها المؤرخ ٦٧/٦/٧ المشار إليه في صدر هذا الحكم تأسيساً على أن الدعوى بحالـتها غـير صالحة للفصل فيها لخلو أوراقها من صورة رسمية من نصوص القانون الإنجلـيزي وتنفيذاً لقرار المحكمة أودع المستأنف حافظتي مستندات انطوت أولاهما على إقـرار صادر من أحد المحامين لدى المحكمة العليا للمملكة المتحدة البريطانية وأرفق به ترجمة عربية للجزء التاسع من قرار الوصايا لسنة ١٨٣٨، بينما انطوت ثانيهما على ١- صـورة فوتوغرافـية مـن ترجمة الإقرار الصادر من الموثق البريطاني بصحة صورة القـانون البريطاني المؤرخ ١٨٣٧/٣/٣ الخاص بالوصايا - ٢- صورة فوتوغرافية من المادتين ٣، ٩ من القانون المذكور.

وحيـث أن النيابة العامة قدمت على ضوء هذه المستندات مذكرة ثانية برأيها أحالت فيها إلى دفاعها وطلباتها السابق ابداؤها بمذكرتها الأولى المؤرخة ١٩٧٦/٢/٢٦ وعلقت فـيها علـى تلـك المستندات بأن تقديمها حالياً لهذه المحكمة غير ذي ضرورة طالما أن الدعـوى بحالتها غير متوافر لها عناصر الفصل في موضوعها والذي سبق لها أن أبدته من أنها ترى إعادة طرحه برمته أمام محكمة أول درجة.

وحيـث أن المحكمـة تؤيـد النـيابة العامـة فيما ذهبت إليه في مذكرتها المؤرخة ٧٦/٢/٢٦ والتي نحيل إليها المحكمة وبالتالي ترى أن ما يحكم الوصية وسائر التصرفات المضـافة إلـى ما بعد الموت هو قانون جنسية الموصى وقت موته، وأن ما يحكم شكل الوصـية هـو قانون جنسية الموصي وقت الإيصاء أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية وذلك وفقاً لنص المادة ١٧ مدني وأن اشتراط وجود الأوراق المشار إليها في نص المادة ٢/٢ مـن قـانون الوصية رقم ٧١ لسنة ٤٦ هو أمر متعلق بشكل الوصية وليس متعلقاً بالإجراءات على خلاف ما ذهبت إليه محكمة أول درجة، مما لا يكون معه مجال لتطبيق مـا نصت عليه المادة ٢٢ من القانون المدني فيما يتعلق بالإسناد بالنسبة للقانون الواجب

التطبيق على المسائل الخاصة بالإجراءات إذ المقصود بعبارة " المسائل الخاصة بالإجراءات " هي الأوضاع التي تتبع لاستصدار أمر ولائي أو حكم قضائي من إعلانات وغيرها من الإجراءات اللازمة لمباشرة إجراءات التنفيذ أو غير ذلك من الإجراءات التي رسمها القانون لذلك، وليس من بينها الشكل الذي تفرغ فيه الوصية.

وحيث أنه بتطبيق ما تقدم على واقعة التداعي، فإنه لما كانت المورثة إنجليزية الجنسية وقت الإيصاء فإن ما يحكم وصيتها من ناحية الموضوع طبقاً لقاعدة الإسناد الواردة بالفقرة الأولى من المادة ١٧ مدني هي نصوص القانون الإنجليزي، وأن ما يحكمها من ناحية الشكل فهي أما نصوص القانون الإنجليزي (قانون الجنسية) وأما نصوص القانون المصري (قانون البلد الذي تمت فيه الوصية) وذلك عملاً بقاعدة الإسناد الواردة بالفقرة الثانية من المادة ١٧ سالفة الذكر الأمر الذي يكون معه الدفع المبدى من المستأنف عليه بعدم سماع الدعوى استناداً على نص المادة ٢/٢ من القانون ٧١ لسنة ٤٦ والذي قضت به محكمة أول درجة في غير محله متعيناً إلغاءه.

وحيث أنه لما كان ذلك وكانت الدعوى بحالتها لا تتوافر لها عناصر موضوعها على النحو الوارد بمذكرة النيابة العامة والذي تؤيدها فيه المحكمة فمن ثم يتعين إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها عملاً بنص المادة ٣٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

وحيث أنه عن المصروفات فتلزم المحكمة بها المستأنف عليه عملاً بالمادتين ٣٨١، ٣٢٢ من اللائحة سالفة الذكر.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها وألزمت المستأنف عليه المصروفات وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر — رئيس الدائرة

(٦)

باسم الأمة

محكمة استئناف الإسكندرية

الدائرة الأولى – أحوال شخصية

بغـرفة المشورة المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الخميس ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ الموافق ٢١ شوال سنة ١٣٧٥هـ.

تحت رئاسة السيد الأستاذ يحيى محمد مسعود   رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين أنور رومان

وعبد الحليم البيطاش   مستشارين

وحضور السيد الأستاذ عباس رمزي   رئيس النيابة

وحضور طلعت محمد رضوان   سكرتير الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ١٤ سنة ٨ قضائية

المـرفوع من .... ومدام .... ومدام .... مقيمين بالإسكندرية ومحلهم المختار مكتب الأستاذ .... المحامي.

ضـــد

(١) الدكـتور .... مقـيم بالإسـكندرية ومحلـه المختار مكتب الأستاذ .... المحامي.

(٢) السيد وزير .... بصفته ومحله المختار إدارة قضايا الحكومة بميدان عرابي.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية ورأي النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .

مـن حيث أن وقائع الدعوى تتلخص في أنه بعد وفاة السيدة .... في ٢٠ مايو سنة ١٩٤٩ بالإسكندرية قدم زوجها الدكتور .... طلباً إلى قاضي الأحوال الشخصية بمحكمة إسكندرية المختلطة يذكر فيه أن زوجته أودعت لديه في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ مظـروفاً يحتوي وصيتها ختمه فور استلامه وطلب من القاضي تحديد جلسة لإجراء فتح المظروف ونشر الوصية التي يحتويها وإيداعها قلم كتاب المحكمة. وقد اتخذ هذا الإجراء

فعلاً في جلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٤٩ وفيها احتفظ بعض الورثة بحقهم فيما يتعلق بالوصية وحـق الدكـتور .... بالنسبة للتركة وقد قدم هذا الأخير بعد ذلك طلباً بتحديد جلسة لحضــور الورثة الطبيعيين للمتوفاة لسماعهم التقرير بإثبات صفته كوارث وحيد للمتوفاة باعتباره الموصي له. وفي تاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ أصدر القاضي بناء على تحقيق الوراثـة الذي أجراه قراره باعتبار الدكتور .... الوارث الشرعي الوحيد بالوصية لزوجـته المـرحومة السـيدة .... التـي كانت حال حياتها إيطالية الجنسية ومقيمة بالإسكندرية وتوفيت بها في ٢٠ مايو سنة ١٩٤٩.

وفـي ٨ سـبتمبر سنة ١٩٤٩ رفع السيد .... والسيد .... دعواهم أمام محكمـة إسـكندرية الابتدائـية الوطنية ببطلان الوصية وذكروا في عريضة الدعوى أن المـرحومة ....وهـي أختهم الشقيقة " كانت مريضة " بالسرطان ذلك المرض الذي ينتهـي دائمـاً بالموت وقد صدرت الوصية وهي في أواخر أيامها تأثراً من ذلك المرض فضـلاً عـن أن علاج هذا المرض يستدعي حقن المريض بحقن المورفين الت... (أوراق) صـح إدراكـه فتجعله يغيب عن وعيه ولا يحسن التدبير والتعقل " ولذا فتكون الوصية باطلة.

وقد دفع الدكتور .... المرفوعة عليه الدعوى بعدم قبولها لصدور قرار المحكمة المخـتلطة نهائياً في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ باعتباره الوارث الوحيد الشرعي للموصية وهـذا القـرار لـم يصـدر بناء على الوصية وإنما على أساس نصوص القانون المدني الإيطالـي الواجب التطبيق في النزاع إذ أشار القرار في أسبابه إلى المادة ٥٣٦ من هذا القـانون وقد رد المدعون على الدفع بأنه غير مقبول لأن القرار بتعيين الورثة في التركة اعتمد الوصية على أساس صحته مع أنه يشوبها البطلان وأبدت النيابة العامة رأيها مؤيدة رفض الدفع وقضت المحكمة في ٢٩ يناير سنة ١٩٥١ برفضه وقد عدل المدعون طلباتهم بإضـافة طلـب جديـد هو " إلغاء القرار الصادر من قاضي الأحوال الشخصية بمحكمة إسـكندرية المختلطة في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ والمتضمن اعتبار المدعي عليه الوارث الوحـيد للسـيدة .... واعتبار هذا القرار كأن لم يكن فأحالت المحكمة الدعوى إلى الدائـرة المختصـة بنظر قضايا الأحوال الشخصية وكذلك طلب المدعون إدخال وزارة الصـحة خصماً في الدعوى لاستحضار أوراق صرف المورفين ولتقديم ما يدل على أن المـتوفاة وهـي مريضة كانت فاقدة لإرادتها وأعلنوا الوزارة فعلاً بالحضور لتقديم جميع

ترخيص حقن المورفين التي كانت تصدرها إلى الطبيب المعالج للمتوفاة وهو زوجها المدعى عليه في السنوات الثلاث السابقة على وفاتها وإيداعها ملف الدعوى.

وفقد رفضت المحكمة طلب إلزام وزارة الصحة بتقديم هذه التراخيص وأبدت النيابة العامة رأيها في مذكرتها التي قدمتها متضمناً أنه من أجل تطبيق ما قررته المادة ٥٩١ من القانون المدني الإيطالي الواجب التطبيق على موضوع الدعوى باعتبار أن الموصية كانت إيطالية الجنسية وقت موتها يتعين إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعون بكل طرق الإثبات أن الموصية كانت تتناول المورفين لعلاجها وأن الكمية التي كانت تتناولها أثرت على إدراكها وقت تحرير الوصية فجعلتها عاجزة عن الإدراك وأنها كانت تحت تأثير الإكراه الحاصل من المدعى عليه ولينفي الأخير ذلك بكل الطرق.

وفي ٣١ مارس سنة ١٩٥٢ أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها حضورياً وفي مادة أحوال شخصية باختصاصها نوعاً ومحلاً بنظر الدعوى وبرفض الدعوى وإلزام المدعين بالمصروفات ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة فقرر المدعون في قلم كتاب المحكمة باستئناف هذا الحكم طالبين الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بالطلبات الابتدائية وإلزام المستأنف عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بني على أن الوصية صحيحة طبقاً لأحكام القانون الإيطالي الواجب التطبيق لعدم ثبوت عجز الموصية عن الإدراك أو وقوع ما يحرمها حرية الإرادة إذ أن الشهادات التي قدمت في الدعوى والصادرة من رجال الدين الذين كانوا يترددون على المتوفاة مدة مرضها ومن بعض أصدقائها تدل على أنها كانت كاملة الإدراك كما أن حقنها بالمورفين لم يكن بصفة مستمرة بل كان قاصراً على الأوقات التي تشتد فيها آلام المرض عليها وقد أجرت الموصية بعض تصرفات في تاريخ لاحق للوصية من بينها عقد بيع صادر لأحد أشقائها ولم يوجه طعن ما لهذا العقد.

وحيث أن المستأنفين استندوا في استئنافهم إلى ما ورد في دفاعهم الذي احتوته مذكراتهم من أن السيدة .... الموصية كانت مريضة بالسرطان المزمن وأن المرض اشتد عليها اشتداداً كبيراً حتى انقطع أمل الأطباء المعالجين لها في شفائها وأن مرض السرطان شديد الألم مستمرة ولا علاج لهذا الألم إلا بالحقن بالمخدرات وأهمها المورفين وما هو في الواقع بعلاج بل مسكن يخدر الجسم " فيدخل المريض في غيبوبة

تمـنع عنه الحس والإدراك فيشل إدراكه ويبطل تدبيره ويختل عقله وتختلف عليه أموره ويصبح طائعاً مطواعاً لمعالجه " .

وأبـدى المسـتأنفون أنه لما كان المعالج للسيدة الموصية الذي يحقنها بالمورفين هو زوجهـا المسـتأنف علـيه فإنها كانت من ثم خاضعة لتأثره ونفوذه كما أبدوا أن من أهم عناصـر الدعـوى معرفة كمية المخدر التي كانت تحقن بها الموصية وذلك لتبين مقدار تأثرها ولهذا قد طلبوا أمام محكمة الدرجة الأولى إدخال وزارة الصحة لتقدم ما لديها من أوراق وأذون خاصـة بصرف المورفين للسيدة .... على أن المحكمة رفضت طلب إلزام الوزارة بتقديم هذه الأوراق استناداً إلى أنها تعتبر من الأسرار المهنية التي لا يجوز إفشـاؤها علـى أن بطـلان الوصية على أساس عيب الرضا واضح أيضاً من ظروف تحريـرها لأن الموصـية كانت تقيم مع أخيها المستأنف الأول .... منذ سنة ١٩٤٠ فأصر زوجها على نقلها إلى منزل خاص سنة ١٩٤٨ أي قبل تحرير الوصية بزمن وجيز لكي تبعد عن رقابة أخوتها ولكي ينفرد بها للتأثير عليها وقد كانت تختص أخاها .... بأمـر المحافظة على أموالها المنقولة ولا تولي زوجها أي ثقة ولم يكن معقولاً أن تحرم أخاهـا مـن ميراثها إلا أن كانت خاضعة لتأثير زوجها، والوصية ذاتها كتبت بطريقة " مبتسـرة " بخط ركيك يدل على أن كاتبتها لم تكن في حالة طبيعية إذا ما قورن بين خط الموصـية الـذي كتبتها به وبين خطها العادي إلى غير ذلك من الظروف والقرائن الدالة علـى خضـوع الموصية للإكراه أو الضغط أو النفوذ من جانب زوجها الذي كان يتولى حقـنها بالمسكن إذ كان يكفي مثلاً أن يؤخر حقنها ساعة فتشتد عليها آلام المرض وتكون مسـتعدة لإعطـاء كـل ما لها في مقابل تسكين هذه الآلام ومن هنا يكون انقياد متعاطي الأفـيون فـي سهولة ودون وعي بحيث " يقبل ما يطلب منه طائعاً مختاراً " وقد أخطأت محكمـة الدرجة الأولى إذ افترضت دون دليل أن كمية المورفين لم تكن تعطي باستمرار وأن الموصـية كانـت تحقن بالمورفين وقت اشتداد الألم المرضي فقط بينما الواقع أنها كانت تحت تأثير المورفين باستمرار ولم يكن للمحكمة أن ترفض ما طلبه المستأنفون من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صدور الوصية حال وجود الموصية تحت تأثير المخدر وتكلـيف وزارة الصـحة بتقديم ما يدل على كمية المورفين التي كان تصرف للموصية لمعـرفة مقدار تأثيرها. كما أنه لا وجه للاستناد إلى التصرف الصادر من الموصية ببيع بقية أملاكها لشقيق لها ليس من بين رافعي الدعوى لأن هذا التصرف كان بعوض وإيعاز

مــن زوجها وقد يكون محل طعن في المستقبل. ثم أوضح المستأنفون أنه على أساس ما هــو معــروف مــن الناحية العلمية عن تأثير المورفين على الإنسان تعتبر الوصية التي حــررت في الظروف الماثلة في الدعوى والتي يمكن إثباتها بشهادة الشهود وأخصها أن الموصية كانت تحقن بالمورفين من مدة بعيدة ترجع إلى سنة ١٩٤٥ وبكميات كبيرة تعتبر صــادرة مــن الموصــية حين لم تكن تملك الإدراك الصحيح بأن حررت في وقت كان إدراكهــا فــيه منعدماً وهو وقت الحقن أو بعده بقليل أو حيث تكون إرادتها مقيدة وغير طلــيقة بــأن يقــع ذلك في وقت يخف فيه أثر الحقن ولكن مع بقاء الموصية تحت تأثير الإدمــان فــيكون رضاؤها معيباً. وأخيراً أضاف المستأنفون أن لهم مصلحة فيما يطلبونه بصــفة أصلية من إلغاء قرار قاضي الأحوال الشخصية الذي لا يمكن أن يكون مبنياً إلا علــى الوصــية وليس على أحكام القانون الإيطالي فإنه طبقاً للمادة ٥٨٢ من هذا القانون يكــون لهــم لولا الوصية البادلة نصف التركة بصفتهم الأخوة الأشقاء للمتوفاة ولزوجها المســتأنف علــيه النصف الآخر وانتهى المستأنفون إلى طلب تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر برفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى.

وحيث أن النيابة العامة أبدت رأيها في هذا الموضوع مؤيدة طلب المستأنفين الإحالة إلــى التحقــيق وأصــدرت المحكمــة الاستئنافية في ١٩ يناير سنة ١٩٥٤ حكمها بقبول الاستئناف شكلاً وبتأييد الكم الفرعي الصادر من محكمة الدرجة الأولى في ٢٩ يناير سنة ١٩٥١ والقاضــي بــرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ومصلحة وبقبولها وقبل الفصل في الموضوع (١) بتكليف المستأنف عليه الأول الدكتور .... بــتقديم الســجل الذي دون في حقن المورفين التي أعطاها لزوجته والذي وعد في جلسة ١٩٥١/٤/١٦ محكمة الدرجة الأولى بتقديمه (٢) بإلزام المستأنف عليه الثاني بتقديم كشف بكميات المورفين التي صرفتها الوزارة للمستأنف الأول لعلاج زوجته المرحومة .... وذلــك مــن مايو سنة ١٩٤٥ إلى تاريخ وفاتها في ١٩٤٩/٥/٢٠ (٣) إحالة الدعوى إلى التحقــيق ليثبــت المســتأنفون بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن شقيقتهم المرحومة .... كانــت عــند إصــدار الوصية لزوجها المستأنف عليه الأول غير قادرة على الإدراك وغير حرة الإرادة وللمستأنف عليه الأول النفي بنفس الطرق.

وحيــث أنه نفاذاً لهذا الحكم أعلن المستأنفون المستأنف ضده الثاني (وزير الصحة) بمنطوقه وبتكليفه بما ورد فيه وقد قدم المستأنف ضده كشفاً مرفقاً به عشرون ترخيصاً في

الـــتواريخ المبيــنة بـــه وبـــنوع المخدر إن كان من المورفين أو البانيتيون وكميته وهي منصــــرفة باسم الدكتور....... لعلاج زوجته السيدة .... وتقع التواريخ المذكورة بين ١٩٤٧/٨/٢١و ١٩٤٩/٥/٤ وكذلك قدم المستأنف ضده الأول نفاذاً لما كلفه به الحكم دفتر صَــرف الحقن مختومة صفحاته بخاتم مفتش صحة الإسكندرية وعليه التوقيعات الرسمية وما دون فيه يخص المدة بين ١٩٤٧/٨/٢٣ و ١٩٤٩/٥/٢٠.

وحيـــث أن شـــهود المســـتأنفين أربعة شهد أولهم .... أنه يعرف حالة السيدة المتوفاة وهي أخت زوجته إحدى المستأنفات منذ عودتها من إيطاليا في آخر سبتمبر سنة ١٩٤٨ وأنها كانت متعبة جداً وكان يتردد كثيراً لرؤيتها في المنزل فكانت لا تعرفه عندما يدخـــل عندها وكانت دائماً بها ألم شديد وتأخذ المورفين باستمرار خوفاً من رجوع الألم وقـــد كانت بناته يعطين لها أبر المورفين بعلم الدكتور .... وعديله الدكتور .... زيـــادة علـــى ما يعطيه لها الطبيب وذلك بسبب تألمها الشديد كل ساعة أو نصف ساعة تقريباً أو الأصوب كل ساعة ونصف وكان المورفين يؤتي لها به بتذاكر من الطبيب وقد كـــان هـــو شخصياً يحضره بتذاكر من أطباء غير زوجها والدكتور .... اللذين كانا يعالجانها وكانت تقيم بعد عودتها من إيطاليا في منزل أخيها .... وأنه لم يكن يعلم بالوصية لأنه لم يكن يتدخل في المسائل العائلية وهو لا يتذكر هل كانت المتوفاة في حالة وعي في مدة السبعة أو الثمانية أشهر التالية لعودتها من أوروبا وكانت في بعض الأحيان تعرفه ولكنها لم تكن في حالة من يستطيع أن يتكلم بتعقل.

وشـــهدت الشاهدة الثانية .... ابنة الشاهد الأول بأن المتوفاة وهي خالتها كانت مريضة بالسرطان وتحقن باستمرار بالمورفين لأنها كانت تتألم دائماً ولم تكن تعرفها في بعـــض الأحيان عندما تدخل عندها ولم تكن تستطيع أن تتحادث معها وقد كانت في بعض الأوقـــات تعلم ما يدور حولها ولكنها كانت تطلب دائماً حقنها بالبنتيون وكان الذي يعطيها الحقن الدكتور .... وأيضاً هي ووالدتها وأختها والدكتور .... من وقت لآخر عـــند حضـــوره وذلـــك بعلم الدكتور .... وكان الحصول على المورفين من الأطباء الآخريـــن الذيـــن يشرفون عليها وهم الدكتور .... والدكتور .... وأنها لم تعلم بالوصية إلا بعد الوفاة.

وشهدت الشاهدة الثالثة .... الممرضة أنها كانت تعالج المتوفاة قبل العملية التي أجريـــت وبعدها خلال أربع أو خمس سنوات-وأنها كانت تحقن دائما في النهار وفي الليل

بالمورفين وتطلب ذلك كل نصف ساعة لأنها تتألم وكانت حالتها تحسنت بعد رجوعها من أوربـا ثم ساءت بعد ذلك ولم تكن التي تعطيها الحقن بل كانت تقيم إلي جانبها كممرضة والذيـن كـانوا يحقنونها ...... و....... عندما تطلب منهم ذلك وكان الدكتور .... يحقنها فقط عندما يحضر للغداء أو العشاء وهو الذي كان يحضر لها جميع الحقن.

وشـهد الشاهد الرابع .... الطباخ أنه كان بيشتغل عند ...... منذ سنة ١٩٣٠ لغاية سنة ١٩٤١ وكنت زوجة الدكتور .... تسكن عنده وهي مريضة بالسرطان ويعالجها الأطـباء ومنهم زوجها وقد سافرت لأوربا ولما عادت ساءت صحتها وكانت أحياناً تكلمه وكلامها " خطرفة" وليس كلاماً عادياً وكانت تأخذ حقن المورفين كل ثلاث ساعات وتنام بعد الحقنة وكانت قبل الحقن تتألم وتبكي وتصيح وكان يعطيها لها زوجها وأطباء آخرون ومـنهم الدكـتور ...... غصن وكذا زوجة الدكتور .... وبناتها وقد استمر أكثر من سنتين وأنه لا يعلم بالوصية. -

وحيـث أن شـهود المستأنف ضده أربعة شهد أولهم الدكتور .... الطبيب بالمستشفي الإسرائيلي أن مدام .... كانت مريضة بالسرطان في ثديها وقد عادها في سنة ١٩٤٩ وكـان مرضـها شـديداً ولكنها كانت تجيب على جميع أسئلته بتعقل وقد نصح بإعطائها المورفيـن باستمرار كعلاج لحالتهما التي تستدعي إعطاءها حقنتين أو ثلاث في اليوم أو أربعـة علـى الأكـثر وكان بها حروق في صدرها تؤلمها وسببها الأشعة فإذا سكن ألم السـرطان فقد يتحرك ألم الحروق ولذا فإن حالتهما كانت تستدعي حقناً أزيد من المعتاد والمـريض بعـد أخذه الحقن يكون في حالة طبيعية ويمكنه إدراك كل شئ أما في أثناء الآلام وقـبل الحقن فيقل إدراكه لما يعانيه ومن كان في حالة المريضة يمكن أن يكون في حـالات عاديـة وإدراك تـام وأن يقوم بتصرفات كالهبة والوصية والبيع وغيره. وحالة المريضـة بعد إعطائها الحقنة أولاً تكون محكومة بشدة الألم ويقل الإدراك تبعاً لشدة الألم مـدة وجـيزة تقدر بنحو ١٥ أو ٢٠ دقيقة ثم تصبح عادية ويكون كامل الإدراك في مدة تـتراوح بيـن ٦,٥ سـاعات هـذا إذا كان يتعاطى ٣ أو ٤ حقن في اليوم الذي يتعاطى المورفيـن يصبح المورفين قليل المفعول بالنسبة له وتكون حالته على الدوام عادية مهما كان عدد الحقن.

وشـهد الشاهد الثاني الدكتور .... طبيب الأشعة أنه كان يعالج مدام .... بالأشعة منذ ابتداء مرضها بعد عمل عملية في المستشفي الإسرائيلي من مرض السرطان

فـــي ثديهـــا وقــد صرح بسفرها لأوربا لرفع قواها المعنوية ولتستشير بعض الأطباء في الخـــارج وبعد رجوعها لم يوقف المرض ولكن تحسنت روحها المعنوية وكانت تتعاطى المورفين لأنه آخر وسيلة لتسكين الآلام وكانت تأخذ ٤ أبر في الأربعة وعشرين ساعة أو أكـــثر مـــن ٨ إلي ١٠ حسب الألم وذلك بعد رجوعها من أوربا. وكان إدراكها تاماً وقد زارهـــا مــع الدكــتور .... فـــي أواخر فبراير ١٩٤٩ زيارة طويلة لأن الدكتور .... دعـــي للاستشــــارة وكان يستفهم عن حالتها المرضية منذ البداية وكانت تجيب بـــإدراك تـــام ووضـــوح على جميع الأسئلة. ولم يكن أخذ المريضة للمورفين يؤثر على إدراكهـــا ويجعلهـــا في حالة غيبوبة لأن مرضى السرطان الذين يعتادون على المورفين يصـــلون إلى درجة يكونون فيها ذوي وعي كالسليم. ومثل المريضة يمكنها أن تتصرف كأي إنسان عادي.

وشـــهد الشـــاهد الثالـــث .... المحامي أنه كان صديقاً لمدام .... ويزورها وزوجهـــا وكانـــت مريضـــة بالســـرطان لأكثر من ثلاث سنوات قبل وفاتها وقد سافرت لأوروبا في سنة ١٩٤٨ وقد تحسنت حالتها بعد عودتها. وقد اتصلت به تليفونيا في مكتبه فـــي يوم من شهر أكتوبر أو نوفمبر وسألته كيف تحرر الوصية وفقاً للقانون الإيطالي بما أنهـــا إيطالية فعرفها بأنه يمكنها عملها بعقد رسمي أو بخط يدها وأفهمها أنها في حالة ما تكون الوصية عرفية يجب أن تكتبها كلها بخطها وتوقع عليها وتؤرخها وطلبت منه صيغة للوصـــية فعـــرفها بـــأن الوصية العرفية ليس لها صيغة ولها أن تكتب ما تريد وتوصي بالشـــيء الموصي به لمن تريد وبعد ذلك زارها في مسكنها ووجدها في الفراش وكانت في حالة إدراك طبيعية وحسنة جداً أما عن حالتها الجسمية فإنها كانت ضعيفة جداً أي هزيلة وأخـــبرته أنها يئست من العلاج وقد كانت مع ذلك (معناة) بنفسها كعادتها ورغم وجودها في الفراش فإنها كانت في أكمل زينتها وعند زيارته لها لم يأت ذكر للوصية ولا يعلم إذا كانـــت حـــررتها أم لا وقد علم بعد الوفاة وقام بالإجراءات اللازم لتنفيذها. وهو يعلم أن المتوفاة كانت تتعاطى المورفين بواسطة زوجها.

وشـــهدت الشـــاهدة الرابعة .... أنها كانت تزور مدام .... بعد رجوعها من أوروبـــا وهي تسكن في شارع .... قد كانت مريضة بالسرطان ما يقرب من الأربع ســـنوات وســـافرت لأوروبـــا للعلاج وبعد عودتها لم تتحسن حالتها وكانت أثناء مرضها تـــتعاطى حقن المورفين وقت الألم وكانت لكامل إدراكها وبحالة طبيعية وأحياناً تشكو من

الألم ولكن حالتها العقلية عادية وكانت تحادثها حديثاً عادياً وتتناقش معها ولم تزرها وهي في بولكلي وقد علمت بعد وفاتها بالوصية.

وشـــهد الشاهد الخامس .... الموظف السابق بالمحاكم المختلطة أنه وزوجته كانا مـــن أصـــدقاء عائلـــة .... ويزورانها وكانت مدام .... مريضة بالسرطان وآخر زيـــارة لهمـــا كانت قبل وفاتها بنحو العشرين يوماً وهي مقيمة بشارع فؤاد وكانت حالتها عاديـــة وروحهـــا المعنوية عالية ومثل حالة المريضة تسمح بقيامها بتصرفات في بعض أملاكها ويمكنها من التصرف بكامل إدراكها وهذا ما يستنتجه من زياراته لها.

وحيث أن كلاً من الطرفين قد علق في مذكرته على شهادة الشهود في التحقيق التي خـــرج مـــنها المستأنفون بأن المتوفاة كانت تأخذ المورفين باستمرار لما تعانيه من الألم المرضي مما يدل على أنها لم تكن حرة الإرادة وعلقوا على ما قرره شهود النفي من أن المتوفاة كانت أثناء المرض وبعد أخذ حقن المورفين تتمتع بإدراك كامل بأن هذه الأقوال فضـــلاً عـــن تناقضها في الرواية لا تتفق مع الرأي العلمي الصحيح عن حالة المريض بالســـرطان الذي تؤثر على إدراكه وإرادته عوامل أربعة. (أولها) تأثر العقل فيها نتيجة لهـــذا المـــرض الذي يحدث اضطرابات جسمانية عامة تؤدي إلى شلل الإرادة أو ضعفها وإلـــى حالـــة من العناء أو السلبية مما يجعل المريض يأتي في التصرفات بعكس ما يريد بحيـــث تكـــون هذه التصرفات باطلة يصدرها عن غير إرادة وإدراك وقد يؤثر المرض بجعـــل المـــريض أكثر قابلية للاستيحاء كما يشاهد في الحالات الهستيرية فيخضع لإيحا بعـــض الأشـــخاص ممـــن يشعر نحوهم بضعف عاطفي أياً كان سببه ومصدره ولو كان الخـــوف أو الكراهية أو الحب (والثاني) هو العامل النفساني أي حالة الخوف التي تعتري المريض فتهز نفسه لترقبه الموت وكلما اشتد تعلق الشخص بالحياة فإنه يصل إلى درجة مـــن الانهيار النفسي تؤثر في العقل فيَغيب الإدراك والإرادة (والثالث) المخدر نفسه الذي يضـــعف وعـــي المريض وإدراكه أثناء خضوعه لتأثيره إذ أن المريض بإدمانه المخدر نتـــيجة للعـــلاج وعدم استطاعته الاستغناء عنه يزداد اضطرابه العقلي عند ضياع تأثير المخـــدر فيصبح إدراكه معيباً (والرابع) شدة آلام مرض السرطان وتأثيرها العصبي في الجهاز العقلي لما يحدثه من ارق وانزعاج فهو يتألم عند انقطاع المخدر وأيضاً برغم أخذ المخدر وهو ما يضعف الإدراك ويعيب الإرادة.

وحيـث أن المسـتأنفين اسـندوا الآراء المـتقدم ذكـرها إلـى ما ورد في كتاب " MENTAL HEALTH " لمؤلفـه John H; Ewen, F.R.C.P.E., D.P.M. في الصـحيفة ١٠٠ تحت عنوان " Opium and Morphine " وقد جاء وصف الأعراض العقلية لإدمان هذين المخدرين فيما يلي:

" MENTAL SYMPTOMS. – Personality changes are prominent and as time goes on intellectual deterioration inevitably makes its appearance.

Personality changes are shown by a diminution of the sense of responsibility and by a gradual loss of efficiency. The patient's habits and appearance become slovenly and there is laxity of moral character with irritability, emotional instability and want of reliability.

Over psychotic mental symptoms are of gradual onset, commencing often with ideas of suspicion leading to delusions of persecution and auditory hallucinations. A state of delirium may supervene.

Mental deterioration progresses to degradation with impairment of ethical standards resulting in lying, thieving and other criminal acts. Attention is defective with impairment of memory, lack of concentration and some disorientation ";

ومجمـل هـذه العبارات باللغة العربية أن تغييرات الشخصية تكون ظاهرة وبمضي الوقت يظهر التدهور العقلي حتماً. وتبدو تغيرات الشخصية في نقص الشعور بالمسئولية ونقـص المقـدرة تدريجـياً. وتصبح عادات المريض ومظهره رثة ويكون الترخص في السـلوك الأخلاقـي مع سرعة التهيج وتزعزع الاستقرار العاطفي وانعدام الاعتماد على المـريض. وازديـاد الأعراض العقلية يحصل تدريجياً ويبدأ غالباً بالأفكار التشككية التي تـؤدي إلـى خـيالات الاضطهاد والأوهام الصوتية وقد يتخلل ذلك حالة الغيبوبة ويتقدم الانحلال العقلي نحو الانحطاط مع تدهور المعايير الأخلاقية مما ينشأ عنه الكذب والسرقة والأفعـال الإجرامـية الأخـرى ويكون الانتباه ناقصاً مع تدهور الذاكرة وانعدام التركيز وبعض الارتباك.

وقد ذكر المستأنفون في مذكرتهم أن الرأي العلمي الوارد في هذا الكتاب يؤيد ما أبداه الأطباء الذين قدمت أمام محكمة أول درجة شهادات طبية بآرائهم وهم الدكتور........... والدكتور ....والدكتور .... والدكتور .... والدكتور .... وتتضمن ما يفيد أن المريض الذي يتعاطى المورفين بسبب آلام السرطان يسبب له تعاطيه انحطاطاً في قواه العقلية والأخلاقية وعدم الشعور بالمسئولية والاضطراب وضعف الثقة بالنفس والتعرض للتأثير عليه بسهولة بحيث إذا تأخر إعطاؤه المورفين فإنه يقوم بعمل أي شيء يطلب منه عمله مقابل الوعد بإعطائه المخدر وهو ما ذكر خاصة في شهادة الدكتور .... وشهادة الدكتور .... وأن إرادة المريض الذي يتعاطى المورفين باستمرار لا تكون سليمة في كل الأوقات وهو ما أضافه الطبيب الأخير في شهادته.

وحيث أنه مما يلاحظ أن الأطباء المشار إليهم ليسوا من الأخصائيين في الأمراض العقلية أو ما يتصل بها فضلاً عن أن أولهم زوج لإحدى المستأنفات وقد اتفقوا في مؤدى الرأي الذي أبدوه في شهادتهم لا ما إضافة الاثنان الأخيران منهم فيما سبق ذكره ولم يسند أحد منهم الرأي إلى مصادر علمية تؤيد أخذه به.

وحيث أن المستأنف ضده اعتمد في مذكرته على الرأي الوارد في التقرير الطبي الشرعي الذي قدمه والصادر من الدكتور .... أستاذ الطب الشرعي بكلية الطب بجامعة الإسكندرية وقد أرتكن فيه بين ما اطلع عليه من أوراق الدعوى كما أوضحه في صدر تقريره إلى صورة الحكم الابتدائي وحكم الإحالة إلى التحقيق وكشف وزارة الصحة ودفتر حفظ وإعطاء الحقن ومحضر التحقيق وذلك " لمعرفة ما إذا كان الاعتياد على تعاطي المورفين في المدة وبالمقادير المبينة بدفتر إعطاء الحقن يؤثر على إدراك المريضة الكامل بحيث يمكن القول بأن المريضة كانت فاقدة الإرادة أو ناقصتها نقصاً يؤثر على سلامة الوصية " وقد انتهى في تقريره إلى أنه يرى " عدم وجود أي دليل على سوء إدراك السيدة .... أو سلب إرادتها ولا ما يتنافى مع أقوال الأطباء المعالجين ".

وحيث أن هذا الرأي الذي تضمنه التقرير والصادر من طبيب يدخل في اختصاصه مثل البحث المعروض أقامه على أسس من البيانات الثابتة في الأوراق وما قرره الشهود ومن الآراء العلمية الموضحة في التقرير والمسندة إلى المراجع المنوه بها فيه ويستفاد منها أن متعاطي المورفين فريقان منهما من يتعاطاه ليسكن آلاماً مبرحة وأن تأثير اعتياد

هـذا الفـريق ويسـمى morphiniste يخـتلف عـنه فـي الفريق الآخر الذي يسمى morphinomane وكميات ما يتعاطاه من المخدر متوسطة وتكاد تكون ثابتة وهي بضعة سـنتيجرامات وبالنسبة للحالة العقلية تبقى قوة تميزه طبيعية ومقدرته على العمل عادية. وقـد اتضح أن المتوفاة من هذا الفريق وأنها كانت تأخذ المورفين بكميات متوسطة نسبياً وأن الكمـية بقيت ثابتة تقريباً بل كانت تقل عن سابقتها مراراً وكانت المتوفاة في بعض الأحـيان لا تعطى المخدر مما يشير إلى أن عادتها لم تصل إلى حد الإدمان الذي تظهر بتركه أعراض خطيرة لسحب المخدر ذلك أن التأثير السيئ من انحطاط جسماني وعقلي لا يكـون ناتجـاً مـن المورفين بل من التغيرات الفسيولوجية التي تنشأ عن التعود على المخـدر وتشـتد ظهوراً إذا ما أوقف المخدر أو لم يمكن الحصول عليه. وفيما يختص بـالإنحلال العقلـي في حالة الإدمان فإن من المشكوك فيه أن يحدث بالمريض أي تغيير محدد إذا لم يكن مختل العقل قبل الإدمان وقد تبين فيما يختص بالسيدة المتوفاة أنه في يوم تحرير الوصية وقبلها وبعدها كانت تتعاطى ١٢ حقنة يومياً مما لا يدع مجالاً للقول بأنها كانـت فريسـة لأعراض سحب المخدر. ولذا فإنه لما كانت السيدة المذكورة تجد المسـر بسهولة لصرفه بتصاريح من وزارة الصحة ولم تكن تتعاطاه لحالة عقلية سابقة فليس ثمة دليل على أن السيدة المذكورة كانت سيئة الإدراك أو مسلوبة الإرادة.

وحيـث أنـه طـبقاً للـرأي الذي تضمنه التقرير فإن الوصية الصادرة من السيدة .... فـي الـتاريخ المؤرخة به وأثناء مرضها وأخذها حقن المورفين تخفيفاً للآلام الشديدة التي يحدثها مرض السرطان لا دليل على أنها صدرت عندما كانت الموصية فاقدة الإدراك أو غير حرة الإرادة.

وحيـث أن دفـاع المسـتأنف ضده في الدعوى يتفق مع ما انتهى إليه الرأي الفني المشـار إليه آنفاً والذي لم يناقش المستأنفون ما ورد فيه إذ بني هذا الدفاع على أساس أن الموصـية احتفظـت بقواها العقلية مدة مرضها وكانت تصرفاتها كاملة وأنها كانت تحقن بالمورفيـن بالكميات الضرورية فقط لتخفيف آلامها وأنه على فرض أن للمستأنف ضده وهو زوج الموصية وطبيبها نفوذاً أدبياً عليها فإنه لا يبطل الوصية وقد تصرفت بالبيع مع السيدة .... إحدى المستأنفات لأخيهما .... في ٢٢ فداناً وذلك قبل الوفاة بشهر واحد ولم يطلب أحد إبطال هذا العقد.

وحيث أنه مما يلاحظ أن المستأنفين الذين كانوا قد طعنوا بصدور الوصية من المتوفاة في مرض الموت عدلوا من أول الأمر عن التمسك بهذا الطعن كسبب من أسباب بطلان هذه الوصية وفي الحق أن مثل هذا السبب لا يتفق مع الأسباب الأخرى التي أرتكنوا إليها وكذلك قد أقر المستأنفون في أولى مذكراتهم المقدمة أمام محكمة الدرجة الأولى بأن الموصية كانت أثناء مرضها متمتعة بقواها العقلية ولكنها غير قادرة على الإدراك وقت تحرير الوصية بسبب حقنها بالمورفين ولكنهم ما لبثوا أن عادوا إلى التمسك بكلا الوجهين وفي هذا من التناقض ما يدل على اضطراب حجتهم في الطعن على الوصية.

وحيث أنه ظاهر مما تقدم أنه لا محل للطعن ببطلان الوصية لعيب من عيوب الإرادة ولا شك أنه يؤيد صحة الوصية التصرف التالي لصدورها والذي لم ير المستأنفون أن يطعنوا فيه أسوة بالوصية مكتفية بالقول بأن الباب مفتوح لهذا الطعن مع أن حقيقة الواقع أنه لا صالح لهم في مثل هذا الطعن لأن التصرف حاصل لأخ المتوفاة واشتركت فيه إحدى المستأنفات ولا فرق في ذلك أن يكون التصرف المشار إليه حاصلاً بعوض.

وحيث أنه طبقاً للمادة ٤٥٧ من القانون المدني الإيطالي تكون أيلولة التركة لمستحقها إما بحكم القانون أو بالوصية ولا تكون الوراثة بموجب القانون إلا حيث لا توجد وصية على ألا تؤثر نصوصها على الحقوق التي يحتفظ بها القانون للورثة الشرعيين وإذا ما كان الإيصاء شاملاً لمجموعة أموال الموصي أو لجزء منها فإنه طبقاً لنص المادة ٥٨٨ من هذا القانون يكون للموصي له صفة الوارث.

وحيث أن المادة ٥٩ من القانون المذكور نصت على أنه يجوز لمن لم يقرر القانون عدم أهليتهم أن يتصرفوا بالوصية وأوردت في الفقرة الثالثة منها بين من ليست لهم أهلية الإيصاء أولئك الأشخاص الذين " .. يثبت أنهم وإن من يحجز عليهم كانوا لأي سبب ولو وقتي عاجزين عن الإدراك أو الإرادة عند تصرفهم بالوصية ".

وحيث أنه يتبين من ثم أن الوصية صدرت صحيحة لعدم مخالفتها للحقوق التي قررتها أحكام قانون الموصية.

وحيث أن القول من المستأنفين بأن الموصية ما كانت لتوصي للمستأنف ضده لو لم تكن واقعة تحت تأثيره خصوصاً وقد عمل على نقلها قبل الوصية إلى منزل انفرد بها فيه بعد أن كانت تقيم طول الوقت مع أخيها .... – أن هذا القول فضلاً عن أنه لم يقدم

عليه أي دليل فإن مجرد التأثير لا يدخل ضمن الأسباب التي يجوز التمسك بها في إبطال الوصية.

وحيث أنه في الواقع لا يعتد بالبواعث على الإيصاء لأن هذا أمر يعتبر من صميم المشاعر الإنسانية وإذا كانت الموصية قد آثرت زوجها بتركتها فلعل ذلك لرابطة الزوجية وأنه لم يكن لها ولد أو عرفاناً بالجميل لعنايته بأمرها وموالاتها بالعلاج أثناء مرضها.

وحيث أن القانون الإيطالي قد نحا في تعديلاته الأخيرة في شأن المواريث نحو تحسين مركز الزوج الوارث بما زاد من نصيب لأصحاب الفروض بحيث يزاد مثلاً عند عدم وجود وارث من هؤلاء نصيب الزوج من الثلث إلى الثلثين في حق المنفعة وقد يصل حقه إلى كامل التركة في بعض أحوال الوراثة. ومن ثم يؤخذ أنه لا غبار على أن يكون ما حصل طيه المستأنف ضده بالوصية قد جاوز ما يستحقه بالإرث لو لم تكن صدرت وصية لأن ما زاد بسببها يبلغ قدراً يعتد به.

وحيث أنه لذلك يكون الحكم المستأنف في محله - وقد أبدت النيابة العامة رأيها موافقاً لذلك - ولذا فيتعين تأييده موضوعاً مع إخراج وزارة الصحة من الدعوى بلا مصروفات.

وحيث أنه يتعين إلزام المستأنفين بالمصروفات عملاً بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً في موضوع الاستئناف (أولاً) بإخراج وزارة الصحة من الدعوى بلا مصروفات (وثانياً) بتأييد الحكم المستأنف. مع إلزام المستأنفين بالمصروفات ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة.

سكرتير الجلسة   رئيس المحكمة

(٧)

باسم الأمة

محكمة استئناف الإسكندرية

بالجلسة المنعقدة بغرفة المشورة تحت رئاسة وكيل المحكمة إبراهيم زكي

وعضوية المستشارين نجيب سعد وإبراهيم عثمان

وبحضور وكيل النيابة محمد صفوت القاضي

ومحمد سمير سيد   سكرتير الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية الأحوال الشخصية المرفوعة من:

١- الخواجة .... عن نفسه وبصفته وصياً على شقيقيه القاصرين ....و ....

٢- الخواجة .... بصفته مشرفاً على وصاية كل من ...... و ....

ضـــد

السيدة .... أرملة المرحوم .... عن نفسها وبصفتها وصية على ولدها القاصر ....

والمقدمة بجدول الاستئناف تحت رقم ٢ سنة ٧ ق

الوقائع

بتاريخ ١٩٤٩/٩/٢٧ صدر حكم من المحكمة القنصلية الفرنسية من الإسكندرية يقضي بتقسيم تركة المرحوم .... وانتداب المسيو .... للقيام بعمليات القسمة طبقاً للمادتين ٨٢٨ مدني و ٩٦٩ مرافعات كما قضت بإلزام التركة بأن تدفع إلى .... أرملة .... مبلغ وقدره ٣٠٠ جنيه المستحق لها بصفة نظير البائنة طبقاً لعقد زواجها والفوائد القانونية عن هذا المبلغ من تاريخ وفاة .... الحاصلة في ١٩٤٨/٤/١٩ ورفضت طلب .... و......... الخاص بإلزام التركة بأن تدفع لهم نظير بائنة والدتهم المرحومة .... المتوفية قبل زوجها.

فرفع كل من .... عن نفسه وبصفته وصياً على شقيقيه القاصرين .... و .... بصفته مشرفاً على وصاية القاصرين المذكورين استئنافاً عن الحكم السالف الذكر ضد السيدة .... أرملة المرحوم .... عن نفسها وبصفتها وصية على ولدها القاصر .... طالبين الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف واعتباره كأن لم يكن والحكم بصفة أصلية بعدم قبول الدعوى المرفوعة من المستأنف عليها أمام المحكمة القنصلية الفرنسية ضد المستأنفين لتجهيلها عناصر وموضوع النزاع وهو بيان العقارات وباقي الأموال التي تشتمل عليها التركة المطلوب قسمتها.

وبصفة احتياطية رفض الدعوى وإجراء القسمة على أساس الشريعة الموسوية لا القانون المدني الفرنسي كما فعلت محكمة أول درجة – وبالتالي خصم مبلغ ٣٠٠ جنيهاً

قيمة جملة الدوطة ومقابل الدوطة المستحقين للمستأنف عليها ثم تقسيم التركة بعد ذلك بين أولاد المتوفي دون زوجته المستأنف عليها.

وبصفة احتياطية كلية فيما لو رأت المحكمة الأخذ بالقانون الفرنسي عدم قبول الدعوى لرفعها دون إذن من مجلس العائلة وموافقة قاضي الأحوال الشخصية المختص بصفته قاضي مصالحات.

وبصفة احتياطية كلية أيضاً إلزام تركة المورث بدفع مبلغ ٥٠٠ جنيه قيمة الدوطة ومقابل الدوطة المستحقين لوالدة المستأنفين الثلاثة وخصم ذلك المبلغ من قيمة الأموال المطلب قسمتها وأرتكنوا على الأسباب الواردة بعريضة الاستئناف وحددت جلسة ١٩٥١/١٠/١٧ لنظر الاستئناف ثم تداولت القضية بالجلسات.

وبجلسة ١٩٥٤/١/٥ قدمت النيابة مذكرتها طالبة الحكم:

بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوعه برفضه وتأييد حكم محكمة أول درجة ثم حجز الاستئناف للحكم فيه لجلسة ١٩٥٤/١/١٩، وبهذه الجلسة فتح باب المرافعة بسبب تغير الهيئة ثم حجز الاستئناف للحكم بجلسة ١٩٥٤/٢/٨ وبالجلسة الأخيرة صدر الحكم.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

من حيث أنه بالعريضة المعلنة في ١٩٥١/٥/٢١ والمقيدة بتاريخ ١٩٥١/٦/٢٠ رفع السيدان .... عن نفسه وبصفته وصياً على شقيقيه القاصرين .... و .... بصفته مشرفاً على هذه الوصاية استئنافاً عن الحكم الصادر من محكمة قنصلية فرنسا بالإسكندرية بتاريخ ١٩٤٩/٩/٢المعلن إليهما في يومي ١٢ و ١٦ مايو سنة ١٩٥١طالبين قبول استئنافهما شكلاً وفي الموضوع:

أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى المرفوعة من السيدة .... " المستأنف عليها " بطلب قسمة أموال تركة المرحوم .... لتجهيلها عناصر موضوع النزاع لخلو عريضتها من بيانات تعيين أموال هذه التركة المطلوب قسمتها.

احتياطياً: الحكم بإجراء قسمة أموال التركة المذكورة على أساس أحكام الشريعة الموسوية بعد خصم مبلغ ٣٠٠ جنيهاً مصرياً تدفع للمستأنف عليها بصفتها الشخصية نظير دوطتها ومقابلها ثم إجراء قسمة التركة بين أولاد المتوفي وهم .... و ....
و ....و ....

احتياطياً: في حالة إجراء قسمة التركة المذكورة طبقاً لأحكام القانون المدني الفرنسي الحكم بإلزام التركة بأن تدفع للمستأنف الأول وشقيقه .... مبلغ ٥٠٠ جنيهاً مصرياً قيمة دوطة والدتهم ومقابل تلك الدوطة.

ثم أضاف المستأنفان بمذكراتهما طلبا احتياطيا آخر وهو " في حالة اتخاذ القانون الفرنسي أساساً لقسمة هذه التركة الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من وصية المستأنف عليها دون إذن مجلس العائلة وموافقة قاضي الأحوال الشخصية بصفته قاضي مصالحات.

ومن حيث أن الاستئناف قد استوفى الأوضاع القانونية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث أن المستأنفين قررا فيما يختص بطلبهما الأصلي بأن السيدة .... المستأنف عليها رفعت الدعوى الحالية أمام محكمة قنصلية فرنسا بالإسكندرية طالبة إجراء قسمة أموال تركة زوجها المرحوم .... ولم تبين في عريضة دعواها البيانات الجوهرية المعينة لأموال هذه التركة من منقول وعقار ومن ثم تكون دعواها مجهلة ويتعين الحكم بعدم قبولها.

ومن حيث أن المستأنفين شرحا موضوع النزاع بأن المرحوم .... توفي بالإسكندرية في ١٩٤٨/٤/١٩ عن أولاده ..... المستأنف الأول و .... من زوجة توفيت قبل المورث وزوجته السيدة .... " المستأنف عليها " وأبناً منه القاصر .... وعن المستأنف الأول وصياً على شقيقه تحت إشراف السيد .... " المستأنف الثاني " كما عينت المستأنف عليها وصية على ابنها - فيم رفعت المستأنف عليها دعوى أمام محكمة قنصلية فرنسا بالإسكندرية طلبت فيها إلزام التركة بأن تدفع لها مبلغ ٣٠٠ جنيهاً مصرياً نظير دوطتها ومقابلها ثم إجراء قسمة أموال التركة طبقاً لأحكام القانون المدني الفرنسي استناداً على أن المتوفي له صفة المواطن الفرنسي لأنه ابن لإسرائيلي جزائري كان مقيماً بالجزائر وقت صدور دكريتو كريمر سنة ١٨٧٠ الذي أعطى جميع الإسرائيليين المقيمين بالجزائر وقت صدوره صفة المواطن الفرنسي وأخضعهم لأحكام القانون الفرنسي في جميع منازعاتهم بما في ذلك المتعلقة بالميراث والتركات إلا أن المحكمة الابتدائية لم تعتبر المتوفي من الإسرائيليين الجزائريين الذين تسري عليهم أحكام دكريتو سنة ١٨٧٠ لعدم قيام الدليل على إقامة والده في الجزائر وقت صدور هذا الدكريتو واعتبرت المتوفي من طائفة الإسرائيليين الجزائريين الساري عليهم أحكام قرار مجلس الشيوخ الصادر في سنة ١٨٦٥ الذي أخضعهم لأحكام قانون أحوالهم

الشخصـــية وأخـــذت فـــي تفسير نطاق قانون الأحوال الشخصية بما جرت عليه المحاكم الفرنســية وهــو أن مــنازعات الميراث والتركات لا تدخل ضمن أحكام قانون الأحوال الشخصــية بــل يحكمهــا نصوص القانون المدني الفرنسي مع أن هذا يتعارض مع نص المــادة ١٠ مــن اتفاقية منترو الدولية والمادة ٢٨ من لائحة النظام القضائي الملحقة بهذه الاتفاقــية اللتان اعتبرتا دعاوى التركات والميراث داخلة في نطاق أحكام قانون الأحوال الشخصــية وفــي هــذا إخلال بما التزمت به دولة فرنسا وهي من الموقعين على اتفاقية مونتريه الدولية من احترام أحكام هذه الاتفاقية وقدما تأييداً لذلك عدداً من جريدة المحاكم المختلطة منشور فيه حكم لمحكمة قنصلية فرنسا بالقاهرة في دعوى مماثلة أخذت بوجهة نظــرها وهي وجوب تطبيق الشريعة الموسوية في موضوع دعواهم وأصروا أنه يتعين إجراء قسمة تركة المتوفي على أساس أحكام هذه الشريعة.

ومــن حيث أن المستأنفين قررا أن الحكم المستأنف تناقض في أسبابه وذلك بقضائه إجــراء قسمة التركة طبقاً لأحكام القانون المدني الفرنسي مع أنه اتخذ الشريعة الموسوية أساساً لحكمه برد دوطة المستأنف عليها إليها.

وانتهى المستأنفان بطلب رفض دوطة زوجة المتوفي التي توفيت قبله لأولادها ونوها بأن المحكمة القنصلية لم تكن أصلاً مختصة بنظر موضوع الدعوى لاشتمال التركة على أموال عقارية إنما هذا الدفع أصبح غير ذا موضوع بعد إلغاء نظام القضاء المختلط.

ومــن حيــث أن المستأنف عليها رددت دفاعها المقدم منها أمام محكمة أول درجة مؤكــدة أن والــد المتوفي كان مقيماً بالجزائر وقت صدور دكريتو سنة ١٨٧٠ وبالتالي يكــون قــد اكتســب صفة المواطن الفرنسي فالقانون الواجب تطبيقه هو القانون المدني الفرنسي في إجراء قسمة التركة.

ومن حيث أن النيابة العمومية قدمت مذكرة أمام هذه المحكمة استعرضت فيها أقوال الطرفيــن وخلصت إلى طلب رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لتجهيلها ارتكاناً على نص المــادة ١٧٣ من قانون المرافعات الفرنسي الذي أوجب إبداء هذا الدفع قبل المرافعة في موضــوع الدعــوى وهذا لم يحدث في الدعوى الحالية وبالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى لــرفعها مــن وصــية دون إذن مجلس العائلة وقاضي المصالحات فلا يجوز إبداءه بعد صدور الحكم في موضوع الدعوى إلا من القاصر ولذا فيتعين رفضه وانتهت بطلب تأييد الحكم المستأنف.

ومــن حيث أن الطلب الأصلي للمستأنفين لم يخرج عن كونه دفعاً ببطلان عريضة الدعــوى لخلوها من البيانات الجوهرية المعينة لأعيان التركة المراد قسمتها فكان يتعين إبدائـــه أمام محكمة أول درجة قبل المرافعة في موضوع الدعوى وذلك طبقاً لنص المادة ١٧٣ مــن قــانون المــرافعات الفرنسي المماثل لنص المادة ١٣٣ من قانون المرافعات المصري.

ومــن حيث أنه بالإطلاع على ملف الدعوى أمام المحكمة الابتدائية تبين أن المدعى علـيهما المستأنفين لم يبديا هذا الدفع بتاتاً ومن ثم يكون حقهما في إبدائه قد سقط ويتعين رفضه.

ومن حيث أنه بالنسبة لدفع المستأنفين الثاني الخاص بطلب عدم قبول الدعوى لرفعها من وصية دون إذن مجلس العائلة وإذن قاضي المصالحات فيتعين رفضه هو الآخر لأنه غـير جائــز إبدائـــه بعد صدور الحكم إلا من القاصر لانعدام المصلحة بالنسبة لخلاف القاصر من الخصوم.

ومن حيث أن الحكم المستأنف في أسبابه استعرض التشريعات الفرنسية التي صدرت لتنظـيم حالـــة الإسرائيليين الجزائريين فذكر أن قراراً من مجلس الشيوخ الفرنسي صدر بــتاريخ ١٨٦٥/٨/١٩ اعتـبرهم رعايا فرنسيين مع استمرار خضوعهم لقانون أحوالهم الشخصـــية ثــم صـــدر دكريتو في ١٨٧٠/١١/١٠ أسبغ على الإسرائيليين الجزائريين المقيمين بالجزائر وقت صدوره صفة المواطن الفرنسي وأخضعهم لأحكام القانون المدني الفرنسي ثم صدر قانون في ١٩٤٦/٥/٧ أعطى جميع الرعايا الفرنسيين فيما وراء البحار بما في ذلك الجزائر صفة المواطن الفرنسي إلا أن المادة ٨٢ من دستور جمهورية فرنسا الصادر في ١٩٤٦/١١/٢٧ نصت على أن المواطنين الذين لم تكن لهم حالة مدنية فرنسية يســتمرون خاضــعين لأحكــام قانون أحوالهم الشخصية ما لم يكونوا قد تنازلوا عن هذا الحق.

ومــن حيــث أن الحكــم المســتأنف أثبــت أقوال الطرفين وخرج إلى أن المتوفي المــرحوم........ يعتبر من طائفة الإسرائيليين الجزائريين الذين يخضعون لأحكام قرار مجلــس الشيوخ الفرنسي الصادر في ١٨٦٥/٨/١٦ الذي أخضعهم لأحكام قانون أحوالهم الشخصـــية تأسيســاً علـــى عدم قيام دليل على أن والد المتوفي كان مقيماً بالجزائر وقت صـــدور دكريــتو ســنة ١٨٧٠ علـــى توفــر قرائـــن عديدة من سجلات قنصلية فرنسا

بالإسكندرية بأن والد المتوفي أقام في حيفا بفلسطين حيث رزق ابنه الأكبر في سنة ١٨٧٧ كما أن تسجيل اسم هذا الولد بسجلات قنصلية فرنسا بالإسكندرية تم بناء على خطاب من قنصل فرنسا بحيفا محرر في سنة ١٨٩٢ ذكر فيه على أن رعية فرنسي ولم يوصف بكونه مواطن فرنسي.

ثم فسر الحكم المستأنف نطاق تطبيق الأحوال الشخصية بالنسبة للنزاع لأنه قاصر على مسائل الحالة والأهلية أخذا بما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية واستشهد بحكم لتلك المحكمة صادر في ١٨٧١/١٢/٥ ورد في أسبابه أن قرار مجلس الشيوخ الصادر ١٩٦٥/٨/١٦ نص في المادة الأولى منه على اعتبار مسلمي الجزائر رعايا فرنسيين مع استمرار خضوعهم لأحكام " الشريعة الإسلامية " ثم نص في المادة الثانية منه على اعتبار الإسرائيليين الجزائريين رعايا فرنسيين مع استمرار خضوعهم لأحكام قانون أحوالهم الشخصية وأظهر الاختلاف في التعبير عن القانون الذي يخضع له كل من الطائفتين وخرج بأن المشرع الفرنسي تعمد هذا بقصد تضييق نطاق تطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية للإسرائيليين وقصرها على مسائل الحالة والأهلية أما دعاوى الميراث والتركات الخاصة بهم فتدخل في أحكام القانون العيني " Statutreel " ومن ثم تكون أحكام القانون المدني الفرنسي هي التي تطبيق على منازعات الميراث والتركات.

ومن حيث أن الحكم المستأنف رد على دفاع المدعى عليهما " المستأنفين " لأن ما ورد بنص المادة ٢٨ من لائحة النظام القضائي الملحق باتفاقية مونتريه لم يخرج عن كونه تقرير لقاعدة من قواعد القانون الدولي الخاص وضعت لبيان القانون الواجب تطبيقه في دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب ولا يمكن ما جاء بنص هذه المادة تفسيراً لنطاق تطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية للأجانب لأن في ذلك افتئات على حرية قضاء الدول الموقعة على الاتفاقية في تفسير قوانين هذه الدول الخاصة أي الداخلية ثم استظهر الحكم نتيجة الآخذ بوجهة نظر المستأنفين ألا وهي تركة الإسرائيلي الجزائري الذي يتوفى بالقطر المصري يطبق عليها قانون غير القانون الذي يطبق عليها في حالة وفاته في فرنسا والجزائر وقطع بأن هذا لا يمكن أن يكون قصد الموقعين على اتفاقية مونتريه التي قصد منها وحدة القانون الذي ينظم الأحوال الشخصية للأجانب سواء في مصر أو في بلدهم الأصلي.

مــن حيــث أن الحكـم المســتأنف نــوه عن تسليم المدعى عليه الأول السيد .... باختصاص المحكمة القنصلية بنظر النزاع لسابقة تقديمه طلباً إلي رئيس هذه المحكمة قبل رفــع هــذه الدعــوى خاصاً بندب مندوباً من المحكمة لإجراء فتح خزانة المتوفى وجرد محتويتها كما أثبت الحكم المستأنف عدم اعتراض المستأنفين على طلب المستأنفة الخاص برفض دوطتها ومقابلها آلياً.

وأخــيراً قضــي الحكم المستأنف برفض السيد .... بصفته " المستأنف الأول " الخــاص بــرد دوطــة والدتــه ومقابلهــا لثبوت وفاتها قبل المورث وأخذ بفتوى حاخام الإســرائيليين بالإسـكندرية في ٩٠٢ الذي تضمن أن الدوطة ومقابلها لا يستحقان إلا في حالة الطلاق أو حالة وفاة الزوج قبل زوجته.

ومن حيث أن الحكم المستأنف قد أصاب فيما قضي به من جهة القانون والواقع فهو جدير بالتأييد للأسباب الواردة به التي تؤيدها هذه المحكمة وتضيف إليها أن المادة ٣١ من لائحــة النظام القضائي الملحقة باتفاقية مونترية التي نصت على أنه يقصد بكلمة " قانون الــبلد " أحكام ذلك القانون المطبقة بداخل هذا البلد دون أحكامه المتعلقة بالقانون الدولي الخــاص. فــيخلص مــن ذلك أن الحكم المستأنف كان على حق في تطبيقه قرار مجلس الشــيوخ الفرنسي الصادر في سنة ٨٦٥ طبقاً لتفسير هذا القرار الذي استقر عليه القضاء الفرنسي العادي.

ومــن حيــث أن إدعاء المستأنفين بوجود تعارض بأسباب الحكم المستأنف لقضائه بإجراء قسمة التركة طبقاً للقانون المدني الفرنسي ثم قضائه برفض دوطة المستأنف عليها طبقاً للشريعة الموسوية لا محل له من الاعتبار لأن عقد الزواج الذي نص فيه على تفسير أن هــذه الدولــة ومقابلهــا لم يخرج عن كونه تعاقد التزام فيه المورث بأداء ذلك المبلغ ويعتبر ديناً في ذمته يتعين أداؤه قبل إجراء قسمة التركة.

ومــن حيــث أنــه لمــا تقدم يتعين الحكم بتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف بالمصاريف الاستئنافية طبقاً لنص المادتين ٣٥٧ و ٤١٦ مرافعات

فلهذه الأسباب

حكمــت المحكمــة بقــبول الاســتئناف ورفض الدفعين وفي الموضوع بتأييد الحكم المســتأنف مــع إلزام المستأنفين بالمصاريف الاستئنافية ومبلغ ١٠٠٠ قرشاً مقابل أتعاب المحاماة.

صـــدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة ١٩٥٤/٢/٨ تحت رئاسة وكيل المحكمة إبراهيم زكـــي وعضـــوية المستشارين نجيب سعد وإبراهيم عثمان. أما رئيس الجلسة والعضوان اللذان حضرا المداولة ولم يحضرا النطق بهذا الحكم وقعا مسودته الأصلية.

(٨)

بسم صاحب الجلالة أحمد فؤاد الثاني ملك مصر والسودان

محكمة استئناف الإسكندرية

دائرة الأحوال الشخصية

المشكلة علناً تحت رئاسة حضرة الأستاذ أحمد عبد اللطيف. رئيس المحكمة

وعضوية حضرتي الأستاذين عبد الغني البطوطي وأحمد قوشة. مستشارين.

وبحضور الأستاذ جورج غالي. وكيل النيابة.

ومحمد سمير سيد. كاتب الجلسة.

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي رقم ١٣ سنة ٨ قضائية.

المرفوع من: .... و ....

ضد : ١) ....

٢) ....

٣) ....

الوقائع

رفعـــت الســـيدتان .... و .... وآخرين الدعوى رقم ١٢٥٠ سنة ١٩٥٠ أمام محكمـــة الإسكندرية الابتدائية دائرة الأحوال الشخصية ضد السيد/ .... عن نفســـها وبصـــفتها وصـــية علي أولادها القصر - والجالية اليونانية بالإبراهيمية والجالية اليونانـــية القبرصية. وطلب المدعون في دعواهم الحكم بإلغاء وبطلان الوصايا الصادرة عن .... وتوزيع التركة طبقاً للقانون في حالة وفاته بدون وصية وارتكنوا في طلباتهم على الأسباب المبينة بعريضة الدعوى.

وبجلســـة ٢٠ / ٥ / ١٩٥٢ حكمت المحكمة المذكورة برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعـــوى لسابقة الفصل فيها المقدم من المدعى عليها الأولي وبجواز نظر الدعوى. وفي موضوع الدعوى برفضها وألزمت المدعين بالمصروفات ومبلغ ٦٠٠ قرشاً مقابل أتعاب

المحامـاة، فاستئناف المستأنفتان هـذا الحكم وأرتكنتا على الأسباب الواردة بعريضة الاستئناف وذلك بتقرير في قلم كتاب محكمة الإسكندرية الابتدائية تاريخه ١٧ يونيه سنة ١٩٥٢.

وبجلسـة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ دفع الحاضر عن المستأنف عليهما الأولى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد القانوني.

وتـداول الاستئناف بالجلسات، وبجلسة ١٢ يناير سنة ١٩٥٣ تأجل الاستئناف لجلسة ٩ فبراير سنة ١٩٥٣ للحكم في الدفع.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والمداولة قانوناً

مـن حيـث أن المستأنفين وآخريـن رفعوا الدعوى رقم ١٢٠٥ سنة ١٩٥٠ كلى الإسكندرية أحـوال شخصية ضد المستأنف عليها طالبين الحكم ببطلان الوصايا المبينة بصحيفة الدعوى المذكورة وتوزيع تركة المتوفى .... حسب قوانين التركة في حالة وفـاة بـدون وصـية إلـى آخر الطلبات الواردة بها، وبتاريخ ٢٠ / ٥ / ٩٥٢ قضت المحكمة برفض دعوى المدعين مع إلزامهم بالمصروفات ومبلغ ٦٠٠ قرشاً مقابل أتعاب المحامـاة وبـتاريخ ١٧ / ٦ / ١٩٥٢ قررت المستأنفتان بالطعن على هذا الحكم وطلبتا قـبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بالطلبات المطلوبة في الدعوى الابتدائية مع إلزام المستأنف بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين.

وحيـث أن المسـتأنف علـيهما الأولى دفعت بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد المـيعاد المنصـوص عليه في المادتين ٨٧٥ ، ٨٧٧ من قانون المرافعات والقانون رقم ١١٦ سـنة ١٩٥٢ الخـاص بأحكام المرافعات في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية.

وحيـث أنه تبين للمحكمة من الإطلاع على مفردات الدعوى الابتدائية وعلى تقرير الطعـن بالاسـتئناف أن الحكم صدر حضورياً في الدعوى بتاريخ ٢٠ / ٥/ ٩٢٥ ' وأن المسـتأنفين قـررتا بالطعن استئنافياً في ١٧ / ٦ / ١٩٥٢ أي بعد اكثر من خمسة عشر يوماً.

وحـدث أن المستأنفين تمسكتا في مذكرتهما المقدمة أخيراً بوجوب إخضاع الدعوى الحالية من حيث إجراءات الطعن على الحكم ومواعيده للمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات

رقـم ٧٧ سنة ١٩٤٩ التي نص فيها على أن ميعاد الاستئناف في القضايا الكلية أربعون يومـاً مـن تاريخ إعلان الحكم وذلك بحجة أن الدعوى قد رفعت قبل العمل بالقانون رقم ١٢٦ سـنة ١٩٥١ الذي لم ينص فيه على أنه له أثر رجعي ومن ثم يكون الدفع في غير محله لآن المستأنفتين قررتا بالطعن قبل فوات الميعاد.

وحيـث أن المحكمة لا تقر المستأنفتين فيما ذهبتا إليه من دفاع فإن المادة الأولى من الأحكـام العامـة لقـانون المـرافعات رقـم ٧٧ سنة ١٩٤٩ (وهو القانون الذي تمسك المسـتأنفتان بوجوب تطبيق ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة ٤٠٢ منه) تنص علـى سـريان قوانيـن المـرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجـراءات قـبل تاريخ العمل بها ولا نزاع في أن الدعوى الحالية لم يكن قد فصل فيها حيـن صـدور القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٩ والقانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ وبذلك تكون خاضعة لأحكام قوانين المرافعات الجديدة.

وحيـث أن المـادة ٢ مـن القـانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٩ نصت على إلغاء قانون المـرافعات فـي المواد المدنية والتجارية المعمول به أمام المحاكم المختلطة عدا الكتاب الخـامس وهو الخاص بالإجراءات المتعلقة بمواد الأحوال الشخصية الصادرة به الرسوم بقانون رقم ٩٤ الصادر في ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ وقد الحق هذا الباب بقانون المرافعات الجديد واصبح مكملاً له متسلسلاً في مواده وردت فيه نصوص خاصة بطريق الاستئناف فـي قضاء الأحوال الشخصية للأجانب ثم حل محله القانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ الذي حدد طريق الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة ابتدائياً ونص علي مواعيد الطعن فيها وذلك في المادة ٨٧٥.

وحيث أن نفس المادة ٤٠٢ مرافعات قد صدرت بالجملة الآتية : (ما لم ينص القانون علـى خـلاف ذلك ...." مما يؤخذ منه عدم انطباق المواعيد الواردة بها على ما أفرد له القانون مواعيد خاصة يجب احترامها والعمل بها دون سواها.

وحيث أن ميعاد استئناف الأحكام الحضورية في الأحوال الشخصية هو خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم طبقاً لنص المادة ٨٧٥ مرافعات ومن ثم يكون الدفع المقدم من المستأنف عليها الأولي بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد هو دفع في محله يتعين على المحكمة قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابياً للمستأنف عليها الأخيرة وحضورياً للباقين بقبول الدفع المقدم من المستأنف عليهما الأولين وبعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد وألزمت المستأنفين بالمصروفات و ٦٠٠ قرش (ستمائة قرش) مقابل أتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة الاثنين الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٥٣ الموافق ٢٤ جمادى الأولي سنة ١٣٧٢

سكرتير الجلسة　　　　　　　　رئيس المحكمة

(٩)

باسم صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر والسودان

محكمة استئناف الإسكندرية

الدائرة (الأحوال الشخصية)

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة مرسي فرحات بك.

رئيس المحكمة

وعضوية حضرتي صاحبي العزة اسحق عبد السيد بك

ومحمد فؤاد جابر بك　　　　المستشارين

وحضور حضرة الأستاذ جورج غالي　　　　وكيل النيابة.

ومحمد سمير سمير　　　　سكرتير الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ١١ سنة ٦ قضائية.

المرفوع من: ....

ضـــــد

جانب وزير مالية اليونان

جناب ....

الوقائع

رفع جناب وزير المالية الدعوى رقم ٤٨٠ أمام المحكمة القنصلية اليونانية بالإسكندرية ضد المستأنفة .... طالب استبدال .... بصفته منفذة وصية زوجها المرحوم .... وترشيح المعلن إليه الثاني بدلاً عنها بسبب عدم قيام بتنفيذ الوصية

وبتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩٤٩ حكمت المحكمة بعزل .... كمنفذة للوصية فاستأنفت المستأنفة .... هذا الحكم وتداول الاستئناف بالجلسات.

وبجلسة ١٢ مايو ١٩٥٢حضر الأستاذ .... المحامي عن المستأنفة وقرر أنه ينسحب وطلب شطب الدعوى ولم يحضر المستأنف عليه.

المحكمة

حيث أن المستأنف عليهما لم يحضر بجلسة اليوم وحيث أن الحاضر عن المستأنفة قرر أنه ينسحب من الدعوى لشطب، فيتعين الحكم بشطب الاستئناف عملاً بالمادتين ٩١ ، ٤١٦ من قانون المرافعات

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بشطب الاستئناف عملاً بالمادتين ٩١، ٤١٦ من قانون المرافعات إلزام المستأنف بالمصاريف.

(١٠)

باسم صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

محكمة استئناف الإسكندرية

الدائرة المدنية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة مرسي فرحات بك.

وبحضور صاحب العزة كامل عبد الشهيد بك وأحمد مختار بك

وإمام كامل الصيرفي أفندي. كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف بالجدول العمومي رقم ١٢ سنة ٦ قضائية أحوال شخصية.

المرفوع من الخواجة .... ومقيم بشارع .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

ضد

.... محامي يوناني مقيم ....

المحكمة

بما أن الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ قدم المستأنف عليه طلباً لقنصل عام دولة اليونان بالإسكندرية قال فيه أن المستأنف سبق أن كلفه برفع دعوى بالحجر على .... شقيقة زوجته بجميع الإجراءات إلى أن أصدرت المحكمة القنصلية

باليونانية حكماً بتوقيع الحجز ودفع له المقيم ١٠٠ جنيه الذي استحقه فيه ثم توفيت زوجته في ٢٨ مايو ١٩٤٧ فكلفه بالقيام بكافة الإجراءات الموصلة للاعتراف له بحقوقه في ميراثها البالغ ٧٢٠٥ جنيهات وضمن طلبه المصاريف التي صرفها وأضاف ١٩٥ جنيهاً كأتعاب له حتى بلغ المجموع ٣٠٤,٣٨ جنيهات استنزل منها ١٧٥ جنيهاً فيبقي ١٢٩,٣٨ جنيهاً قيمة باقي ما يستحقه واشفع هذا الطلب برجاء اعتماده وإحالته على رئيس المحكمة القنصلية بالإجراء اللازم وبتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٤٩ أحاله القنصل إلي رئيس المحكمة لعمل اللازم نحوه وفي ٧ يونيو سنة ١٩٤٩ أصدر رئيس المحكمة قراره بإلزام المعلن إليه بالكشف (المستأنف) بمبلغ ١٧٩,٣٨ وبتاريخ ١٣ / ١٢ / ١٩٥٠ تحت عنوان إعلان حكم قنصلية اليونان أعلن هذا الحكم للمستأنف (راجع مستند نمرة ٢ حافظة المستأنف ٦ دوسيه)

وبعريضة معلنة بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٥٠ رفع المستأنف عن هذا الحكم قال فيه أن تركة زوجته كانت عبارة مبلغ من النقود قيمتها ٦٠٠٠ جنيه مودعة بالبنك وكان قد اتفق مع المستأنف عليه على أتعابه ٣٠ جنيهاً قسمت بينه وبين شقيقة زوجته بحق النصف وقد اقتصرت مأمورية المستأنف عليه على استصدار شهادة قنصلية بثبوت الوارثة وشهادة بعدم وجود وصية وتقديم إقرارين بالضرائب أولهما لمصلحة الضرائب وثانيهما إلي القنصلية اليونانية وإجراءات لدى البنك لقبض نصيبه في التركة وكل هذه الإجراءات بسيطة لا يستحق المستأنف عليه عنهما اكثر من ١٠٠ جنيه يخصه النصف فيها وكلف المستأنف عليه الحضور أمام محكمة الاستئناف العليا دائرة الأحوال الشخصية لسماعه الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتقدير الأتعاب بمبلغ ٥٠ جنيهاً ثم أحالتها دائرة الأحوال الشخصية إلى هذه المحكمة لعدم اختصاصها بما يمس الأحوال الشخصية وبجلسة ٢٧ نوفمبر ١٩٥٠ دفع المستأنف عليه بعدم اختصاص محكمة الاستئناف لأنه مرفوع عن حكم بمبلغ ١٧٠ جنيهاً وهو طبقاً للمادة ٤٥ مرافعات يدخل في الاختصاص الابتدائي للقاضي الجزئي وحده ٢٥٠ جنيهاً واستئنافه يجب أن يرفع أمام المحكمة الابتدائية لا أمام محكمة الاستئناف العليا التي لا تختص طبقاً للمادة ٥٣ مرافعات بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع لها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية هذا من جهة ومن جهة أخرى فأنه طبقاً للمادة ٤٥ من القانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٤ الخاص بنقابة المحامين الأهليين من حق المحامي أو العميل أن يطعن في أمر التقدير في بحر ١٥

يوماً من إعلانه أمام المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية طبقاً لقيمة الطلب وكان يتعين علـــى المستأنف أن يطعن في أمر التقدير أمام المحكمة الجزئية لأن قيمة القرار المطعون فيه ١٧٠ جنيهاً وهي أقل من ٢٥٠ جنيهاً.

وقد رد المستأنف على هذا الدفع بأن الحكم المستأنف صدر من محكمة ابتدائية لا من محكمـــة جزئية ولا هو أمر تقدير ولذلك يرفع استئنافه أمام محكمة الاستئناف العليا طبقاً للقـــانون المصـــري وطبقاً للقانون اليوناني يرفع المستأنف الخاص بتقدير أتعاب المحاماة أمام محكمة الاستئناف. العليا وفيما يتعلق بالاختصاص على أساس قيمة الدعوى فأن هذه القيمة تتحدد بطلبات الخصم لا بما يحكم به والثابت من الطلب المقدم من المستأنف عليه قيمة الدعوى ٣٠٤,٣٨ جنيهات وهي أكثر من ٢٥٠ جنيهاً مستأنف أمام محكمة الاستئناف العلـــيا أما فيما يتعلق بالمادة ٤٥ من قانون المحاماة فهي خاصة بالطعن في التقدير الذي يصدر من مجلس النقابة.

وحيـــث أن المستأنف رفع استئنافه في يوم ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٩ أي بعد إلغاء القضاء القنصـــلي والمخـــتلط وانتقال جميع القضايا في هذين النوعين إلى القضاء الوطني فيتعين عليه التزام ما تقضي به نصوص قانون المرافعات الجديد.

وحيـــث أن الثابـــت من صورة الحكم المقدمة من المستأنف حافظة ٦ دوسيه أن هذا الحكـــم صـــدر علـــى عريضة المستأنف ومصدر بعبارة نحن .... رئيس محكمة الإسكندرية اليونانية فهو صادر من رئيس المحكمة وحده لا من هيئة المحكمة بأكملها فهو أمر على عريضة وسواء كان مصدر الأمر هو قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية بناء على قيمة الطلب الأصلية وهي مبلغ ٣٠٤,٣٨ جنيهات أو القاضي الجزئي باعتباره قاضياً للأمـــور الوقتـــية باعتبار أن قيمة الطلب ١٢٩,٣٨ جنيهاً الباقية من المبلغ الأصلي فإن التظلم من هذا الأمر كان واجباً رفعه أما إلي نفس الآمر وإما إلي المحكمة التابع لها طبقاً للمـــواد ٣٣٧ و ٣٧٥ مـــرافعات والحكم الذي يصدر من المحكمة هو الذي يستأنف أمام المحكمـــة الكلـــية إذا كـــان الحكـــم في التظلم صادراً من المحكمة الجزئية إلي محكمة الاستئناف العليا إذا كان صادراً من المحكمة الكلية وبناء على هذا لا يجوز رفع التظلم في الأمـــر الصـــادر من رئيس المحكمة القنصلية جزئية كانت أو كلية إلي محكمة الاستئناف مباشرة لأن هذه المحكمة لا تنظر مطلقاً في استئناف أمر على عريضة سواء صدر لأول مرة أو لثاني مرة بعد التظلم منه لنفس الآمر.

وحيث أن إعادة الأولي من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ قسمت المحاكم إلــى درجــات جزئية وابتدائية واستئناف ونقض ونصت على أن كلا منها يختص بنظر المســائل التـــي يجب أن ترفع لها طبقاً للقانون فإذا رفع استئناف يختص بنظره المحكمة الكلية إلى محكمة الاستئناف العليا كانت غير مختصة بنظره. وحيث أنه لهذا يكون الدفع بعــدم الاختصاص في محله ويتعين قبوله دون الحاجة إلى مناقشة الوجه الآخر من أوجه هذا الدفع.

فلهذه الأسباب

حكمــت المحكمــة حضـــورياً بقبول الدفع بعدم الاختصاص وعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الاستئناف.

صـــدر هــذا الحكــم وتلـــي علناً بجلسة يوم الثلاثاء ١٢ يونيو سنة ١٩٥١ الموافق ٨ رمضان سنة ١٣٧٠ -

كاتب الجلسة | رئيس المحكمة

الملحق رقم (٢)

الأحكام القضائية العربية محل الدراسة

(١)

دولـــــــــــة البحـــــــرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية

إدارة المحـــاكم

محكمة التمييـز

رقم الطعـن: ١٦٥/١٩٩٥

رقم القضية : ٤/٢٧٢٣/٩٥/٠٢٠ التاريخ: ١٤١٦/٩/٢٢ هـ

رقم الصفحة: الموافق: ١٩٩٦/٢/١١م

باسم صاحب السمو أمير دولة البحرين

الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفه

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٦/٢/١١

برئاسة الشيخ خليفه بن محمد آل خليفة رئيس المحكمة

وعضوية المستشارين

مسعد رمضان الســـاعي القاضي بالمحكمة

محمد صلاح الدين خاطر القاضي بالمحكمة

وبحضور أمين السر يوسف علي صالح

صدر الحكم الآتي

في الطعن رقم ١٦٥/١٩٩٥

الطاعنة: .... وكيلها المحامي ....

ضـد

المطعون ضده: .... وكيله المحامي ....

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده تقدم إلى قاضي المحكمة الكبرى المدنية بطلب ضمنه أنه يداين الطاعنة الأولى بكفالة وتضامن الطاعنين الثاني والثالث بمبلغ ١,٤٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي بموجب سبع كمبيالات مؤرخة ١٩٨٨/١/١ كل منها بمبلغ ٢٠٧١٤٣ دولاراً استحق سدادها في المدة من ١٩٨٩/٦/٣٠ إلى ١٩٩٠/١٢/٣١ وبلغت جملة قيمتها بالإضافة إلى الفوائد التي استحقت عليها حتى ١٩٩٤/١١/٣٠ مبلغ ١٧٥٨٦٢٠,٠٠٦ دولاراً لم يسددها أي من الطاعنين ولخشيته من تصرفهم في أموالهم وسحب أرصدتهم من البنك فإنه يطلب أولاً وبصفة مستعجلة الحجز على حسابات الطاعنين بالبنوك العاملة بدولة البحرين ووضع شارة القيد بالحجز على كافة العقارات المملوكة لهم ثانياً وفي الموضوع بإلزامهم بالتضامن بأن يؤدوا له المبلغ سالف الذكر أو ما يعادله بالدينار البحريني والفوائد القانونية بواقع ١٠% من تاريخ ١٩٩٤/١١/٣٠ وحتى تمام السداد مع إلزامهم بالمصاريف وإذ رفض هذا الطلب وحددت جلسة لنظر الموضوع حيث قيدت برقم ٤/٢٧٢٢/١٩٩٥/٠٢ دفع المطعون ضدهم بعدم اختصاص محاكم البحرين بنظر الدعوى لوجود نص في العقد المبرم بين الطرفين يقضي باختصاص محاكم نيويورك أو أي ولاية أخرى بالولايات المتحدة الأمريكية بنظر النزاع وبتاريخ ١٩٩٥/٦/١٧ قررت المحكمة الكتابة إلى مؤسسة نقد البحرين للحجز على حسابات الطاعنين فيما لا يجاوز المبلغ المطالب به على أن يلغى هذا الأمر إذا قدم الطاعنان كفيلاً من المطعون ضده أو ضماناً بنكياً بالمبلغ المذكور أو ما سوف يحكم به والكتابة إلى إدارة التسجيل العقاري لوضع شارة القيد على عقارات الطاعنين بما لا يجاوز هذا المبلغ. تظلم الطاعنون من هذا القرار والمحكمة حكمت برفض التظلم استئناف الطاعنون بالاستئناف رقم ٨/٨١٩/٩٥/٣ ومحكمة الاستئناف العليا المدنية حكمت بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٩ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق التمييز والمكتب الفني للمحكمة قدم مذكرة برأيه في الطعن.

وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن الترجمة الصحيحة لما ورد بشأن الاختصاص في الكمبيالات المقدمة من المطعون ضده هي "أنه يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية في محاكم ولاية نيويورك أو محاكم الولايات المتحدة الأمريكية أو أي مكان آخر

وهو ما قصد به أي محكمة أخرى في الولايات المتحدة الأمريكية خلاف تلك الولاية يؤكد ذلك أن العلاقة بين الطرفين نشأت بالولايات المتحدة الأمريكية والحساب موضوع الدعوى مفتوح بها وكذلك تنفيذ عمليات هذا الحساب فضلاً عن أن سعر الفائدة يحتسب وفقاً لما يكون عليه بنيويورك بالإضافة إلى ما ورد بتلك الكمبيالات من تعهد الطاعنين بقبول الاحضاريات المرسلة لهم عن طريق الحامل لبريد الولايات المتحدة الأمريكية أو مع علم الوصول أو عن طريق البريد المدفوع مقدماً والموجه إليهم هذا إلى أن قانون المرافعات خلا من نص يمنع الاتفاق على اختصاص محاكم أجنبية بنظر النزاع طالما أن أحد أطراف العلاقة أجنبي.

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أنه فضلاً عن أن مفاد ما تضمنته الكمبيالات المقدمة من المطعون ضده من النص على أن أية إجراءات قانونية خاصة بالتنفيذ عليها ضد الموقع عليها أو أي حكم يصدر بموجبها يجوز اتخاذه في ولاية نيويورك أو في الولايات المتحدة الأمريكية بولاية نيويورك أو في أي مكان آخر أن الأمر يتعلق بإجراءات التنفيذ وليس بتحديد المحاكم التي ترفع أمامها الدعوى وبالتالي لا تشمل الأمر بتوقيع الحجز التحفظي فإن هذا التحديد جاء جوازياً أما بالنسبة لمحاكم ولاية نيويورك أوفي الولايات المتحدة الأمريكية بولاية نيويرك أو في أي مكان آخر خارج الولايات المتحدة الأمريكية وهو ما لا يسلب محاكم البحرين اختصاصها بنظر النزاع وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تلك النتيجة فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله.

وحيث أن الطاعنين ينعون بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ذلك أنه استند في قضائه برفض الاستئناف إلى أن المستندات المقدمة من المطعون ضده كافية لاتخاذ الإجراء الوقتي وأن جسامة مبلغ الدين ومجادلة الطاعنين في أحقية الطعون ضده تشكل أسباب جدية توجب توقيع الحجز استناداً إلى حكم المادة ١٧٦ من قانون المرافعات خاصة وأن ما قرره الطاعنون من ملاءتهم جاء مرسلاً لا تسانده الأوراق في حين أن شرط توقيع الحجز طبقاً للمادة سالفة الذكر هو قيام أسباب جدية يخشى معها من فرار المدعى عليه أو تهريب أمؤاله للخارج أو التصرف فيها بقصد عرقلة تنفيذ أو تأخير أي حكم أو إقرار يصدر في حقه وهو ما لم يقم المطعون ضده الدليل عليه فضلاً عن أن تعامل الطاعنين مع بنك أجنبي بالولايات المتحدة

الأمريكية وفتح حساب مصرفي وتنفيذ عمليات الحساب يعد دليلاً قوياً على أنهم يتمتعون بسمعة طيبة في المعاملات المالية والتجارية وأن مركزهم المالي قوي ومتين.

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن الحالات التي أجاز المشرع للمحكمة بنص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات أن تأمر بتوقيع الحجز على أموال المدعى عليه يجمعها خشية فقدان الدائن ضمان حقه وهو الضمان العام الذي للدائن على أموال مدينه وقد ترك المشرع للمحكمة التي تصدر هذا الأمر تقدير ذلك وإذ كان الحكم المطعون ضده قد استخلص بما للحكمة من سلطة تقديرية قيام الأسباب الجدية التي توجب توقيع الحجز من كبر مبلغ الدين ومجادلة الطاعنين في أحقية المطعون ضده له، وهو ما يتوافر فيه الخشية من التصرف في أموالهم بقصد عرقلة تنفيذ أي حكم أو قرار يصدر بحقهم أو تأخير تنفيذه فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن وإلزام الطاعنين بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وبإلزام الطاعنين بالمصاريف ومبلغ مائة دينار مقابل أتعاب المحاماة ومصادرة الكفالة.

مستشار مستشار رئيس المحكمة

(٢)

دولة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية

إدارة المحاكم

محكمة التمييز

رقم الطعن: ١٩٩٣/٥٠

رقم القضية: ٨/٢٠٠٢/١٩٨٦/٠٢ التاريخ: / / ١٤ هـ

رقم الصفحة: الموافق: ١٩٩٣/١٠/٢٤م

باسم صاحب السمو أمير دولة البحرين

الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفه

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٤

برئاسة الشيخ خليفه بن محمد آل خليفة رئيس المحكمة.

وعضوية المستشارين

علي يوسف منصور وكيل المحكمة

مسعد رمضان الساعي القاضي بالمحكمة

محمد صلاح الدين خاطر القاضي بالمحكمة

وبحضور أمين السر يوسف علي صالح

صدر الحكم الآتي

في الطعن رقم ١٩٩٣/٥٠

الطاعن: ....

وكيلتها المحامية/ ....

ضـد

المطعون ضده: .... / وكيله المحامي – ....

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٨/٢٠٠٢/٨٦/٢ بطلب إلزام الطاعنة بأن تدفع له مبلغ ستين مليون دولار سنغافوري يعادل عشرة ملايين وثمانمائة ألف دينار بحريني والفوائد بواقع ١٤% سنوياً ابتداء من تاريخ حلول أجل الوفاء حتى تمام السداد قائلا في ذلك أن لشركة " .... سنغافورة " المملوكة للشركة الطاعنة اقترضت من مجموعة بنوك بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٩ مبلغ ستين مليون دولار سنغافوري لبناء مجمع في سنغافورة. وبطلب من الطاعنة وبضمانها للشركة المقترضة قامت بضمان القرض مجموعة أخرى من البنوك يمثلها المطعون ضده الذي حررت له الطاعنة سنداً أذنياً " مؤرخاً " ١٩٨٢/١٠/١٧ تتعهد فيه بسداد مبلغ القرض بمجرد الطلب. وإذ لم يتم سداده عند حلول أجله أقام دعواه لمطالبتها به.

دفعت الطاعنة الدعوى بأنه فضلاً عن أن الشركة المقترضة لم تسحب مبلغ القرض بكامله فقد سدد حتى نهاية سنة ١٩٨٤ أكثر من عشرة ملايين دولار سنغافوري كما اتخذ المطعون ضده في ديسمبر سنة ١٩٨٥ إجراءات قانونية ضد تلك الشركة استولى بموجبها على عقارات وممتلكات لها تفوق قيمتها مبلغ القرض.

ندبت المحكمة خبيراً لتصفية الحساب بين الطرفين. وعلى ضوء ما أورده تقريره النهائي المؤرخ ١٩٩١/١١/١٢ عدل المطعون ضده طلباته إلى إلزام الطاعنة بدفع مبلغ ٢٥٦٣٠٥٣٧ دولار أمريكي ومبلغ ٦٦٣٨٩٥٦ دولار سنغافوري والفوائد بواقع ١٠% من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد. ودفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الذي استصدره المطعون ضده من محاكم سنغافورة.

حكمت المحكمة الكبرى برفض الدفع المبدى من الطاعنة وبإلزامها بأن تدفع للمطعون ضده المبلغين المطالب بهما أو ما يعادلهما بالدينار البحريني في تاريخ رفع الدعوى ١٩٨٦/٣/١٧ مع الفائدة بواقع ٧% اعتباراً من هذا التاريخ حتى السداد التام.

رفعت الطاعنة الاستئناف رقم ٨/٥٥٧/٩٢/٣. وبتاريخ ١٩٩٣/٣/٣٠ حكمت محكمة الاستئناف العليا بتأييد الحكم المستأنف فطعنت الطاعنة في هذا الحكم بالتمييز. وقدم المكتب الفني مذكرة أبدى فيها الرأي برفض الطعن.

وحيث أن الطعن بني على ثلاثة أسباب تنعي الطاعنة بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تأويل القانون إذ بنى قضاءه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى التي أقامها المطعون ضده أمام محاكم سنغافورة على أن الدعويين تختلفان خصوماً وموضوعاً وسبباً مع أن الفيصل في الأمر هو وحده المسألة المحكوم فيها. وإذ كان الثابت أن أساس الدعويين هو القرض الممنوح للطاعنة والذي سبق للمطعون ضده استصدار حكم من محاكم سنغافورة بقيمته فلا يجوز له العودة إلى المطالبة به أمام محاكم البحرين.

وحيث أن هذا النعي مردود. ذلك أنه فضلاً على أن الأحكام الصادرة في بلد أجنبي لا يكون لها حجة الأمر المقضي أمام محاكم البحرين ما لم تكن قابلة للتنفيذ فيها طبقاً لقانونها. فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة ١٢٤ من قانون المرافعات لا تثبت هذه الحجية للحكم إلا إذا كان صادراً في نزاع بين الخصوم أنفسهم يتعلق بذات الحق المطالب به في الدعوى الجديدة لا يختلف في محله أو سببه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى

ذلــك وقضـى بـرفض الدفع المبدى من الطاعنة لعدم تقديمها حكماً صادراً من محاكم سـنغافورة يجوز الاحتجاج به في دولة البحرين طبقاً لأحكام القانون البحريني حتى تتبين المحكمــة وحــدة الخصوم والسبب والموضوع في كلا الدعويين فإنه لا يكون قد تجاوز صحيح القانون ويكون النعي عليه الخطأ في تأويله غير سديد.

وحيــث أن الطاعــنة تنعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القــانون وفي ذلك تقول أن الخبير تجاوز حدود المهمة التي ندبته لها محكمة أول درجة. فقــد طلبــت مــنه حساب الفوائد المستحقة على القرض حتى ١٩٨٦/٣/١٦ تاريخ رفع الدعــوى فحسـبها حــتى ١٩٨٧/١/٢٨. وإذ أخذ الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعــون فــيه بــتقرير الخبير يكون قد قضى للمطعون ضده بفوائد استحقت بعد رفع الدعوى مما يعد خطأ في تطبيق القانون.

وحيــث أن النعــي بهــذا السبب غير مقبول. ذلك أنه نعى بمخالفة القانون في أمر يخالطــه وقاع لم يسبق للطاعنة عرضه على محكمة الاستئناف فلا يقبل منها إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز.

وحيــث أن الطاعــنة تــنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه أيد الحكم الابتدائي الذي أضـاف لصالح المطعون ضده مبلغين مقدارهما ٤٩٥٦٥٨٠ دولار أمريكــي، ٢٩٠١٨٧٣ دولار سنغافوري كان الخبير قد خصمهما من مستحقاته باعتبارهما دفعتين حصل عليهما في ١٩٨٧/١/١٤، ١٩٨٧/١/٢٨ من ثمن بيع عقــار الشركة المدنية في سنغافورة بمقولة أن الخبير قد أثبت أن ما حول عن بيع العقار هو ٦٣٧٨٥٤٢ دولار أمريكي، ١٣١١١٧٢ دولار سنغافوري فلا مبرر لخصم المبلغين الأوليين، وهو ما يخالف ما أثبته الخبير في تقريره.

وحيث أن هذا النعي غير مقبول أيضاً ذلك أن ما تثيره الطاعنة في خصوصه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لم تطرحه من قبل أمام محكمة الاستئناف فلا يجوز لها إثارته أمام محكمة التمييز.

وحيــث أنــه لمــا تقدم يتعين رفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وبإلزام الطاعنة بالمصاريف ومائة دينار مقابل أتعاب المحاماة. ومصادرة الكفالة.

مستشار مستشار مستشار رئيس المحكمة

(٣)

دولـــة قطـــر

وزارة العـــدل

المحاكم العدلية - رقم الاستئناف ١٩٩٢/٣٩

محكمة الاستئناف - التـــاريخ ١٩٩٢/١١/٧

الدوحـــة

حكـــم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمـد آل ثاني أمير دولة قطر

برئاسة الأســتاذ: خليفة الكبيسي (نائب رئيس محكمة الاستئناف)

وعضوية كل من الأستاذ: يوسف الزمان نائب رئيس محكمة الاستئناف.

والأســتاذ : عبد الرحيم القاضي عضو محكمة الاستئناف.

بحضور كاتب الجلسة السيد: صلاح متولي

وفي حضــور:

المســتأنف: ....

المستأنف ضده: ....

حكمت المحكمة: بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق.

حيـث أن وقـائع الدعـوى وأسانيد الطرفين فيها وأوجه دفاعهما سبق أن أحاط بها تفصـيلاً الحكمـان الصادران من المحكمة المدنية الكبرى، أولهما بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٨، والثانـي بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠، فنحيل في بيان ذلك إليهما، وإنما توجز في أن المستأنف (...............بريطانـي الجنسـية) أقام الدعوى العمالية رقم ١٩٨٩/٤٣ ضد المستأنف علـيها (مؤسسـة .... بريطانية الجنسية) أمام محكمة العمل طالباً إلزامها أن تـؤدي له مـبلغ ٩٩,٧٠٢/٥٠ ريالاً، عبارة عن ٨٨,٨٢٦ ريالاً استحقاق تعويض نهاية الخدمـة ١٠,٨٧٥/٥٠ ريـالاً مقابل أجرة ٢٣ يوماً إضافية قام بالعمل فيها، مع إلزامها

المصـــاريف ومقـــابل أتعاب المحاماة، قولاً بأنه ارتبط مع المستأنف عليها بعقدي عمل، الأول بـــتاريخ ١٩٨٢/١١/١٢ تـــم التوقـــيع علـــيه في لندن للعمل في قطر عندما كانت المســـتأنف علـــيها غير ذات مسئولية محدودة، والثاني بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٥ تم التوقيع علـــيه في قطر بعد أن أصبحت ذات مسئولية محدودة، وبتاريخ ١٩٨٩/٨/١٠ استقال من عملـــه، فطالـــب المســـتأنف عليها أن تؤدي له المبلغ المطلوب، إلا أن المستأنف عليها رفضـــت الاستجابة لطلبه بدعوى أن العقد الأول توقع في لندن متضمناً ما يفيد خضوعه للقـــانون الإنجلـــيزي وأن عقد العمل الثاني، فإنه وإن كان قد تم توقيعه في قطر غير أنه نـــص على أن الأجر المحدد به يشتمل على تعويض نهاية الخدمة وأية تعويضات أخرى، ممـــا حـــدا به إلى رفع دعواه بطلباته المتقدمة تطبيقاً لأحكام المادتين ٢٤، ٤٦ من قانون العمـــل القطري، ثم قصر المستأنف في مذكرته المؤرخة ١٩٨٩/١٢/١١ تعويض نهاية الخدمـــة علـــى مـــبلغ ٥٥,٤١٦ ريالاً لأن عمله بدا لدى المستأنف عليها في نوفمبر سنة ١٩٨٢، ليصـــبح مجموع ما يطالب به هو ٦٦,٢٩١/٥٠ ريال، وبتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٤ أحالـــت محكمة العمل الدعوى إلى المحكمة المدنية الكبرى التي أضحت مختصة بالفصل فيها بعد العمل بقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ حيث تقيدت برقم ١٩٩٠/٨٧٩ مدنية كبرى.

وحيث أن دفوع وأوجه دفاع المستأنف عليها تجمل في النقاط التالية:

أولاً بصفة أصلية:

(١) عدم اختصاص القضاء القطري بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص بذلك للقضاء الإنجلـــيزي، لأن إرادة الطرفين الصريحة كتابة اتجهت إلى اختصاص القانون والقضـــاء الإنجلـــيزي بالفصل في أي نزاع ينشأ بينهما حول العقدين المبرمين بيـــنهما، نظـــراً لمـــا هو ثابت من العقدين بأن القانون الإنجليزي هو الواجب التطبـــيق على تفسير هذين العقدين، كما وأن الطرفين أجانب، وتحرر العقدان مـــع المركـــز الرئيس في لندن، فضلاً على أن المستأنف معار إلى المستأنف عليها من الجهة التي يعمل فيها أصلاً، وأن تم تكليفه بالعمل في فرع المستأنف عليها بالدوحة.

(٢) عـدم قـبول الدعوى لأن أحكام قانون العمل لا تسري على علاقة العمل بين طرفـيها تطبـيقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون، إذ أن مكتب المستأنف عليها بالدوحة لا يعمل به أكثر من خمسة أفراد ولا يدار بثمة آلات ميكانيكية.

ثانياً: بصفة احتياطية:

(١) عـدم أحقـية المستأنف في تعويض نهاية الخدمة لأن العقدين تضمنا بأن راتبه يشـمل كافة التعويضات، ومن ناحية أخرى فإن قدر هذا التعويض وفقاً لأحكام قانون العمل هو ٢٦,٢٢٢ ريالاً.

(٢) أن المستأنف حصل على جميع إجازاته الرسمية كاملة فلا يستحق ما يطالب به عن عمل إضافي طوال مدة خدمته.

وخلصت المستأنف عليها إلى التمسك أصليا بدفوعها واحتياطياً رفض الدعوى، ومن باب الاحتياط الأكثر رفضها فيما يزيد على مبلغ ٢٦,٣٥٠ ريالاً.

وحيـث أن محكمة أول درجة قضت في حكمها الأول الصادر بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٨ بـندب خبير حسابي (الدكتور حلمي البشبيشي أستاذ المحاسبة) لبيان مكافأة نهاية الخدمة والأجـر عـن الأعمـال الإضافية وبدل الإجازات المستحق للمستأنف وفقاً لعقدي العمل والقانون الإنجليزي، وأيضاً بيان ذلك وفقاً لقانون العمل القطري، وقد خلصت المحكمة في أسـباب هـذا الحكم إلى أن القانون الأول هو الواجب التطبيق على النزاع، لأن الطرفين يحمـلان الجنسـية البريطانـية وموطنهما الحالي في بريطانيا التي هي مرسى أعمالهما المشترك.

وبتاريخ ١٩٩١/٩/١٥ أودع السيد الخبير تقريره، الذي خلص فيه من مطالعة أوراق الدعـوى ومستندات الطرفين ومناقشة وكيليهما إلى أنه: أولاً: في حالة ما إذا كان القانون الإنجلـيزي الواجـب التطبـيق ووفقـاً لمـا تضـمنه عقدا العمل المبرم أولهما بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٢ فـي لـندن وثانيهما بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٥ في الدوحة فإن المستأنف لا يسـتحق تعويـض نهايـة الخدمـة أو أجراً عن عمل إضافي أو بدل عن إجازات نهاية الأسـبوع والإجازات الرسمية. ثانياً: وفي حالة تطبيق أحكام قانون العمل القطري فإنه باحتسـاب تعويض (مكافأة) نهاية الخدمة وفقاً لهذه الأحكام يكون المستحق للمستأنف مبلغ ٣٦,١١٤ ريـالاً وأما بالنسبة لبدل الإجازات الرسمية فلا يستحق المستأنف شيئاً من ذلك لأنه حصل وفقاً لما ذهبت إليه المستأنف عليها على إجازاته كاملة، ولم يقدم هو ما يثبت

ادعــاؤه في هذا الخصوص، وبفرض أنه عمل في أيام الإجازات التي يدعيها فلا يستحق عن ذلك بدلاً وفقاً لما تقضي به المادة (٤٠) من هذا القانون.

وفــي جلسة ١٩٩٢/١/٩ تقدم المستأنف بمذكرة أصر فيها على أن القانون القطري هــو الواجب التطبيق مصراً أيضاً على طلباته، راكناً في إثبات أيام العمل الإضافي إلى اليميــن الحاســمة يوجهها إلى مدير المستأنف عليها بالصيغة المبينة بالمذكرة، كما تقدم بحافظــة مســتندات اشــتملت على صورة من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم ١٤٠٨/٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٢ وقدم الحاضر عن المستأنف عليها مذكرة بذات الجلسة أصر فيها على ما أبداه من دفوع وأوجه دفاع.

وحيــث أنــه بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠ أصدرت محكمة أول درجة حكمها الثاني الذي قضى برفض الدعوى وألزمت المستأنف المصاريف استناداً إلى ما تضمنه تقرير الخبير أنه وفقاً للقانون الإنجليزي الواجب التطبيق وما تضمنه العقدان المبرمان بين الطرفين فإن راتب المستأنف يغطي مخصصاته شاملة مكافأة نهاية الخدمة أو أية مستحقات.

وحيــث أن المستأنف لم يرقه الحكم المذكور فاستأنفه بصحيفة أودعها قلم الكتاب في ١٩٩٢/٣/١٢ تقديــت بــرقم ١٩٩٢/٣٩ معلــنة قانونــاً طلب في ختامها الحكم بقبول الاســتئناف شكلاً وفي موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف والحكم له بطلباته، وقد أستند في استئنافه إلى الأسباب التالية:

أولاً: أنــه لا زال يتمســك بــأن قانون العمل القطري هو الواجب التطبيق وليس القانون الإنجليزي، نظراً لأن العقدين كان إبرامهما من أجل العمل في قطر وتم تنفيذهما فيها كما أن عقــد العمــل الثانــي الذي أبرم في قطر أشار بأن الأجر يشمل مكافأة نهاية الخدمة والحقوق الأخرى وفقاً لقانون العمل القطري.

ثانــياً: أن المســتأنف ضدها لم تقدم ما يثبت اشتراكها عن المستأنف في صندوق المعاش التقاعدي في إنجلترا.

ثالــثاً: أن مكافــأة نهاية الخدمة إنما هي حق يترتب بطبيعته بعد انتهاء الخدمة فعلاً حيث تجرى حساباتها المقررة قانوناً ولا تعرف هذه الحسابات قبل انتهاء الخدمة فعلاً.

رابعاً: أنه يستحق بدلاً عن ساعات العمل الإضافية التي عملها ويركن في إثبات ذلك إلى اليمين الحاسمة يوجهها إلى المستأنف عليها بالصيغة المبينة بصحيفة الاستئناف.

وحيث أن الاستئناف رفع في الميعاد واستوفى سائر أوضاعه المقررة قانوناً فيكون مقبولاً شكلاً.

وحيث أنه في جلسة المرافعة مثل الطرفان، وأصر المستأنف على استئنافه، بينما تقدمت الشركة بمذكرة اعتصمت في ختامها أصليا بما سبق أن أبدته من دفوع ودفاع أمام محكمة أول درجة واحتياطياً رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أنه من المقرر وفقاً لنص كل من المادتين ١٦٩، ١٧٠ من قانون المرافعات أنه يترتب على الاستئناف نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف وعليها أن تنظر الاستئناف على ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة أول درجة، ومن ثم يتعين على محكمة الاستئناف أن تفصل في كافة الأوجه التي يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة سواء التي أغفلت الفصل فيها أو التي فصلت فيها بغير مصلحته دون حاجة لاستئناف فرعي فيه متى كان الحكم قد صدر لصالحه في الدعوى وكان لم يثبت تنازله عن التمسك بشيء من هذه الأوجه صراحة أو ضمناً (التعليق للدكتور أحمد أبو الوفا، على المادتين ٢٣٢، ٢٣٣ من المرافعات المصري، نقض ١٩٦٧/١/٢٦ الطعن ٤٥ سنة ٣٣ق، ١٩٥٣/١/٢٩ الطعن ٣٠٥ سنة ٢٠ق) وإذ كان الثابت من الأوراق أن المستأنف ضدها تمسكت أصلياً بعدم اختصاص القضاء القطري بنظر النزاع إذا اتجهت إرادة الطرفين على عقد الاختصاص للقضاء الإنجليزي مستدلاً على ذلك من النص في العقدين على أن القانون الإنجليزي الواجب التطبيق في تفسير العقدين وأن الطرفين أجانب وتم تحرير العقدين بالمركز الرئيسي للمستأنف عليها في لندن، ولم تتناول محكمة أول درجة هذا الدفع في حكمها صراحة، وإنما في قضائها في النزاع المطروح ما ينطوي ضمناً باختصاصها بنظره، ومن ثم يغدو هذا الدفع مطروحاً على المحكمة الاستئنافية خاصة وأن المستأنف ضدها تمسكت به أمام محكمة أول درجة.

وحيث أنه من المقرر أن المقصود بالاختصاص الدولي للمحاكم، هو بيان الحدود التي تباشر فيها الدولة سلطاتها القضائية بالمقابلة للحدود التي تباشر فيها الدول الأخرى سلطاتها القضائية، أي بيان الحدود التي تباشر فيها محاكم الدول الأجنبية هذه الوظيفة، فالمشرع في كل دولة يصنع القواعد التي يراها أكثر اتفاقاً مع أهدافه السياسية والتشريعية والاجتماعية، وإذا كان الفقه الدولي لم يتوصل حتى الآن إلى بناء نظرية عامة

للاختصاص القضائي الدولي أسوة بما فعل - إلى حد كبير بالنسبة لتنازع القوانين - إلا أن الدراسة المقارنة لمختلف النظم القانونية تكشف عن وجود مبادئ أساسية تشترط معظم الدول في الأخذ بها الاختصاص القضائي الدولي وهي:

أولاً: مبدأ قوة النفاذ فتختص محاكم الدولة - وفقاً لهذا المبدأ - بالمنازعات التي تملك في شأنها السلطة الفعلية والحقيقة التي تجعلها قادرة على كفالة آثار الحكم الصادر عنها.

ثانياً: اختصاص محكمة موطن المدعى عليه.

ثالثاً: اختصاص محكمة موقع المال سواء كان عقاراً أو منقولاً مادياً.

رابعاً: اختصاص محكمة محل الالتزام فتختص محاكم دولة محل الالتزام وفقاً لهذا المبدأ بالمنازعات المتعلقة به، ومحل الالتزام قد يكون محل إنشائه كمحل انعقاد التصرف القانوني أو محل وقوع الفعل الضار، وقد يكون محل تنفيذ الالتزام كما هو الشأن بالنسبة لمكان تنفيذ العقد، فإذا نشأ الالتزام في دولة معينة أو تم تنفيذه في إقليمها انعقد الاختصاص لمحاكمها وفقاً لهذا المبدأ.

خامساً: جنسية المدعى عليه وهو مبدأ يقوم على اعتبار سياسي مؤداه أن من وظائف قضاة الدولة إقامة العدل بين رعاياها.

سادساً: الخضوع الاختياري بأن يتفق الخصوم على قبول ولاية قضاء الدولة حتى ولو لم تكن محاكمها مختصة أصلاً وفقاً للمبادئ المتقدمة (تنازع الاختصاص القضائي الدولي للدكتور هشام صادق ص ٤٤ وما بعدها) ..

وإذا كان مختلف الدول تجيز اختصاص محاكمها على أساس الإرادة، فإنه لا تجيز الخروج عليه على أساس الإباحة لأن أداء العدالة مصلحة عامة تباشرها الدولة في الحدود التي تحقق هذه المصلحة بواسطة محاكمها التي تراها دون غيرها، من محاكم أجنبية أو محكمين يباشرون وظيفتهم في الخارج جديرة بأن تكفل هذه الغاية (القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبد الله - الطبعة السادسة البند ١٩٧، ولا يوجد تلازم بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي، بمعنى أن المحكمة المختصة يصح أن تطبق في النزاع قانوناً غير قانونها، فيصح أن تقضي قواعد الاختصاص القضائي باختصاص محكمة معينة بينما تقضي قواعد الاختصاص التشريعي تطبيق قانون آخر غير قانوني من المحكمة، وإن كان ذلك لا يمنع أن يؤثر أحدهما في الآخر مثل التزام المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص بتطبيق ما يقضي به النظام العام الوطني على المنازعة المطروحة

(المـرجع الأول ص ١٤، المـرجع الثاني البندان ٢، ١٦٠) وإذ كان ذلك وكان المشرع القطـري لـم يعـاج القواعد التي تبين حدود ولاية القضاء لمحاكم قطر أي الاختصاص القضائي الدولي على غرار ما نهجت بعض التشريعات ومنها المشرع المصري في قانون المرافعات، إذ جمع هذا القواعد في صيغة واحدة أفراد لها الفصل الأول من الباب الأول مـن الكـتاب الأول – المـواد من ٢٨ إلى ٣٥، وقد عقد في البند الثاني من المادة ٣٠ الاختصـاص لمحـاكم مصر إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود فيها أو كانت متعلقة بالـتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها، إلا أن المشرع القطري كان ينص في المادة الثانية من القانون رقم (٤) سنة ١٩٦٢ بإنشاء محكمة العمل الذي رفعت الدعوى في ظله على اختصاص محكمة العمل دون غيرها بالفصل في جميع الدعاوى المتعلقة بتطبيق أي حكـم من أحكام قانون العمل وكذلك جميع المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة مـنها وذلـك أياً كانت جنسية الخصوم، ثم ألغى المشرع محكمة العمل بالمادة الأولى من مـواد إصدار قانون المرافعات رقم (١٣) سنة ١٩٩٠ وحلت محلها في نظر ما كانت تختص بنظره من منازعات المحاكم العدلية – المحكمة المدنية الصغرى والمحكمة المدنية الكـبرى – حسـب قـيمة الدعوى، وقاضي التنفيذ بصدد منازعات التنفيذ وذلك وفقاً لما نصـت عليه المادة (٤) من مواد الإصدار وللمواد ٢٢، ٢٤، ٣٦٣ من مواد القانون لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن عقد العمل الثاني قد تم انعقاده في قطر، وأيضاً فإن كـلاً مـن عقدي العمل تم تنفيذهما في قطر، كما أن ما يطالب به المستأنف – المستأنف ضـدها مـن مكافـأة نهاية خدمته وبدل عمله في بعض أيام الإجازات الرسمية ذلك من المـنازعات الناشـئة عـن تنفيذ العقدين، وهما من المنازعات التي ينظمها قانون العمل القطـري، الأمر الذي تكون معه الدعوى وفقاً للمبدأ الرابع من المبادئ القانونية المتقدمة مـن اختصـاص القضاء القطري بنظرها ما تدعيه المستأنف ضدها بغير دليل عليه بأن إرادة الطرفين في عقدي العمل اتجهتا على اختصاص القضاء الإنجليزي بنظر ما قد ينشأ عـن تنفيذ العقدين من منازعات، ومن ثم يضحي الدفع بعدم اختصاص المحاكم القطرية بنظر الدعوى في غير محله خليقا برفضه (راجع نقض مصري ١٩٨٢/٥/٣ الطعن رقم ١٩٣٢ سنة ٥١ق).

وحيث أنه عن مطالبة المستأنف للمستأنف ضدها بملغ ١٠,٨٧٥/٥٠ ريالاً كبدل عن عمله في بعض أيام الإجازات الرسمية على النحو المبين بصحيفة افتتاح الدعوى، فإنه أيا

كـــان القـــانون الواجب التطبيق على هذه المطالبة أو ما تضمنه كل من عقدي العمل من أحكـــام بشأنها، فإن الثابت من المستندات أرقام ٧، ٨، ٩ المرفقة بتقرير الخبير والتي لم يطعـــن علـــيها وكـــيل المســـتأنف بـــأي مطعـــن لدى مناقشته عنها بمعرفة الخبير في ١٩٩١/٩/٢٢ أنهـــا تضـــمنت بأن المستأنف كان معاراً من المستأنف ضدها إلى جهات حكومـــية خـــلال مدة تنفيذ العقدين وأن هذه الجهات أكدت بأن المذكور حصل خلال هذه المـــدة على كامل إجازاته الرسمية ومن ثم تغدو تلك المطالبة على غير سند من الواقع أو القـــانون متعيـــناً القضاء برفضها، وإذ كان ذلك فإن المحكمة لا ترى محلاً لتوجيه اليمين الحاسمة لإثبات المطالبة المذكورة، طالما تكذبها مستندات صادرة عن جهات حكومية ولم يطعـــن علـــى هـــذه المســـتندات بأي مطعن (راجع التعليق على نصوص قانون الإثبات المصري للدكتور أحمد أبو الوفا – الطبعة الثالثة في صدد المادة ١١٤ص ٣٤٦) لما كان ذلك فإنه يتعين تأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به المطالبة المذكورة.

وحيث أنه عن المطالبة بمكافأة (تعويض) نهاية الخدمة، فإنه لا خلاف بين الطرفين أنهما يرتبطان بعقدي عمل، أولهما المبرم بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٢ وثانيهما المبرم بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٥، ومـــن المستقر عليه في فقه القانون الدولي الخاص أن قواعد الإسناد في قـــانون القاضـــي ترشده إلى القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي، وإذا كان التشريع القطري خلا من نصوص تعالج هذه القواعد إلا أنه وفقاً للمادة الثانـــية مـــن قـــانون المواد المدنية والتجارية يمكن أن تؤخذ منها قاعدة إسناد مؤداها أن المشـــرع أخضع العقد لسلطان الإرادة، وهي قاعدة إسناد نصت عليها كثير من الدول في تشـــريعاتها، واســـتقر القضـــاء علـــيها في أغلب البلدان، وهي تعني تطبيق قانون إرادة المتعاقدين، وهو ما يعني في القانون الدولي الخاص تطبيق القانون الذي أختاره المتعاقدان صـــراحة أو ضمناً على العقد في جميع نواحيه من أركان انعقاد وشروط صحته وإثباته وترتيـــب آثاره وذلك فيما عدا الأهلية والشكل لأنهما لا تدخلان في واقع الأمر في نطاق العقـــد، وإن كانـــت حرية المتعاقدين في هذا المجال غير مطلقة، بل تخضع لجملة قيود أهمهـــا النظام العام والغش نحو القانون والمصلحة الوطنية (تنازع القوانين للدكتور جابر جـــاد عـــبد الرحمـــن طـــبعة سنة ١٩٦٤ ص ٢٧٠) ومن ثم يتعين الأخذ بقاعدة إرادة المتعاقديـــن في أختيار القانون الواجب التطبيق على المطالبة المذكورة، وإذ كان الطرفان لـــم يفصـــحا صراحة في العقدين عن هذا القانون، فلا مناص من التعرف على إرادتهما

الضـــمنية فـــي هذا الشأن، لما كان ذلك فإن المحكمة ترى أن إرادتهما الضمنية ارتضت تطبيق القانون الإنجليزي على العقد الأول ويطبق قانون العمل القطري على العقد الثاني، ذلك أنه وان اتفق العقدان في أن طرفيهما ذا جنسية واحدة، ومحل تنفيذهما واحد في دولة قطـــر ومـــا تضـــمناه من أن تفسيرهما يخضع للقانون الإنجليزي، إلا أن هناك من أوجه لاخـــتلاف بيـــن العقدين التي تنهض باستخلاص اتجاه إرادتهما الضمنية إلى المفارقة في القانون الواجب التطبيق عليهما، إذ أن العقد الأول تم إبرامه في لندن مع مركز المستأنف ضـــدها الرئيسي فغفلا النص على منح المستأنف مكافأة نهاية الخدمة نظراً لأن المستأنف مـــن المشمولين بنظام المعاشات وهو نظام اشتراك اختياري يتم تطبيقه على البريطانيين العامليـــن فـــي الدخـــل أو فـــي الخارج، وذلك وفقاً لما تضمنه المستند الخامس المرفق بمحاضـــر أعمال الخبير، بينما عقد العمل الثاني تم إبرامه عن مدة لاحقة في الدوحة مع فـــرع المستأنف ضدها في قطر، وقد نص على أن الراتب يشمل كل حقوق المستأنف بما فيها مكافأة نهاية الخدمة وأي حقوق تنص عليها قوانين العمل القطرية ومنها مكافأة نهاية الخدمة، كما نص على أن بدل العمل في أيام الأعياد الرسمية المقررة في قطر يتم صرفه بناء على تقدير من صاحب العمل.

وحيـــث أنه متى استقر ما تقدم بأن القانون الإنجليزي هو الواجب التطبيق على عقد العمـــل الأول فـــإن المستأنف لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة عن مدة تنفيذ هذا العقد لأن أحكـــام هـــذا القانون لم تعالج هذا النوع من المكافآت اكتفاء بوجود نظام المعاشات الذي تشمل أحكامه العاملين في القطاعين الخاص والحكومي سواء كانوا يعملون في الداخل أو فـــي الخـــارج، وإذ كان ذلك فلا وجه للقول باستبعاد تطبيق أحكام هذا القانون على العقد المذكـــور لمخالفتها للنظام العام في قطر حيث تقضي أحكام قانون العمل القطري بمكافأة نهاية الخدمة في جميع الأحوال عدا الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٤ منه ذلك أنه لا يدخـــل في نطاق هذه المخالفة مجرد اختلاف أحكام القانون الأجنبي عن أحكام القانون الوطني (راجع نقض مصري ١٩٦٧/٤/٥ س ١٨ ص ٧٩٨ الطعن ٣٧١ سنة ٣٢ ق).

وحيث أنه بالنسبة لعقد العمل الثاني الواجب التطبيق عليه قانون العمل القطري رقم (٣) لســـنة ١٩٦٢ فإنه لا محل لما تمسكت به المستأنف ضدها بعدم سريان هذه الأحكام علـــى العقـــد المذكـــور استناداً إلى ما يقضي به البند السادس من المادة السادسة من هذا القـــانون مـــن أنه (مع مراعاة حكم المادة (١٢) لا تسري أحكام هذا القانون على الفئات

التالـية: .... ٦- الأشـخاص المستخدمون في المحال الصغيرة التي لا تدار بآلات ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من ستة عمال) ذلك أن المستأنفة لم تقدم ما يدل على أن عدد العمال فيها أقل من ستة.

أمـا عن حساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة عن مدة العمل التي قضاها المستأنف تنفيذاً لعقد العمل الثاني من ١٩٨٧/١٠/١٥ حتى تاريخ استقالته في ١٩٨٩/٨/١٠ أي ما يوازي سن وتسعة شهور وخمسة عشرة يوماً فإنها تكون وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من قانون العمل:

الراتب الشهري (أخر راتب) × ثلاثة أسابيع × المدة (١٩ شهراً) =

١٠٠٠ × ¾ شهر × ١٩ شهر = ١٢,٥٠٠ ريال.

وهو المبلغ الذي تقضي به المحكمة عن مكافأة نهاية الخدمة.

وحيـث أنـه متى كان ما تقدم فإنه يتعين إلغاء ما قضى به الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضدها أن تؤدي للمستأنف المبلغ المذكور.

وحيث أن عن المصاريف فيلزم المستأنف ضدها بالمناسب منها عن درجتي التقاضي عملاً بالمادتين ١٣٣، ١٧٧ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً ..

ثانياً: برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم القطرية بنظر الدعوى واختصاصها.

ثالـثاً: وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغ ١٢,٥٠٠ريالاً (اثنى عشرة ألفاً وخمسمائة ريالاً) والمصاريف المناسبة عن درجتي التقاضي ومبلغ مائتي ريال مقابل أتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم ١٩٩٢/١١/٧ باسم حضرة صاحب السمو الشيخ/ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

صلاح متولي	عبد الرحيم القاضي	يوسف الزمان	خليفة الكبيسي
كاتب الجلسة	عضو محكمة الاستئناف	نائب رئيس محكمة الاستئناف	نائب رئيس محكمة الاستئناف

أمـا الهيـئة التي استمعت إلى المرافعة ووقعت على مسودة الحكم فهي برئاسة الأستاذ/ يوسف الزمان وعضوية كل من الأستاذ أحمد فخرو والأستاذ/ عبد الرحيم القاضي.

(٤)

دولـــــــــة قطـــــــــر

وزارة العـــــــــدل

رئاسة المحاكم العدلية رقم الاستئناف ١٩٩٢/١٧٥

محكمة الاستئناف التـــــاريخ ١٩٩٥/٤/٨

الدوحـــــــة

حكـــــم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمـــد آل ثاني-أمير دولة قطر

برئاسة الأســـــــــتاذ: خليفة الكبيسي نائب رئيس محكمة الاستئناف.

وعضوية السيد الأستاذ : عبد الله أحمد السعدي نائب رئيس محكمة الاستئناف.

وعضوية السيد الأستاذ : عبد الرحيم القاضي عضو محكمة الاستئناف.

بحضور كاتب الجلسة السيد: صلاح متولي

وفي حضـــــور:

المســـــتأنفان: (١) ....

(٢) ....

المستأنف ضدهم: (١) شركة ....

(٢) ....

(٣) ....

(٤) ....

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة.

حيــث أن الوقائع ومستندات الخصوم ومذكراتهم ودفوعهم قد أحاط بها الحكم بتاريخ ١٩٨١/١١/٢ بتعييـن مصفي لشركة .... قطر للخدمات المالية والصيرفة والحكـم الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢١ مما لا ترى معه المحكمة محلاً لتكرارها وتكتفي

بالإحالة إليهما متخذة منهما في هذا النطاق جزءً متمماً لأسباب حكمها، وإنما توجزها في أن المدعيـــن ....أقاما الدعوى المدنية رقم ١٤٠٠/٤٦٤ هـــ في مواجهة ....مدير .... للخدمات المالية والصيرفة طالبين الحكم بتعيين خبـــير مـــن المحكمـــة لضبط ورصد حساب الشركة ومدى حجم وتحديد مسئوليته مدنياً وقضـــائياً وحقـــوق الطالبيـــن والعمـــلاء والـــتعويض المقـــابل لهـــا. كمـــا أقـــام المدعـــي/.............. الدعـــوى المدنـــية رقـــم ١٤٠٠/٥٦٥ هـــــ ضـــد شـــركة.............. للخدمات المالية والصيرفة بطلب تصفية الشركة المدعى عليها قضـــائياً وتعييـــن مصفياً لها وإضافة المصاريف والرسوم على عاتق التصفية، ثم طلب إدخال كل من شركة................ و ....مدعى عليهم في الدعوى، كما أقـــام المدعي /............ الدعوى المدنية رقم ١٤٠١/١٥٣ هـــ ضد شركة ايروسيس ممـــثلة فـــي الشريكين عبد الله وعبد العزيز حسين نعمه ثم عدل شكل دعواه بإدخال كل مـــن/............و .... لـــيحكم ضـــدهما بإلـــزامهما مع الشركة المدعى عليها بالتضـــامن. يطالب في دعواه بمبلغ ٧٢٠٠٠ دولار قيمة وديعة سلمها للشركة ولم يتمكن مـــن اســـتردادها، كذلـــك أقام المدعي/.......... الدعوى المدنية رقم ١٤٠١/٢٦٨ هـــ ضد/.............. يطلب الحكم بإلزامه بمبلغ ٥١٥٧٥ ريال على أساس أنه اختلس هذا المـــبلغ، ثـــم عـــدل طلباته إلى إلزام المدعى عليهما/............و .... في الدعوى الأصـــلية والدعوى الفرعية إلى إلزامهما بمبلغ ٢٧٥٧٦٥٩/٩٠ ريال قطري على أساس أنهـــا مـــبالغ بددهـــا المدعـــى عليهما. كما أقام المدعي/.......... الدعوى المدنية رقم ١٤٠١/٢٨٢ هـــــ ضـــد شـــركة .... للأعمـــال المالـــية والصـــيرفة ويمـــثلها/............ ثم عدل شكل دعواه بأن طلب الحكم بإلزام كل من عبد الله وعبد العزيـــز حســـين نعمة بالتضامن بينهما وبين الشركة بأن يدفعا له مبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكـــي والفوائد القانونية بواقع ٥% وهو قيمة وديعة أودعت لدى الشركة باسمه واسم أخيه ولم يتمكن من استردادها.

كذلك أقام بنك الدولة الهندي الدعوى المدنية رقم ١٤٠٢/٤٤ هـــ ضد كل من شركة .... و .... و.............. بصـــفتهما الشخصية وبصفتهما شريكين ومديريـــن بالشركة وشركة/............ لندن بصفتها شريك في شركة/ .... طالباً إلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا له مبلغ ٢٧٦٢٢٣٦/٣٠ ريال قطري، ثم قصره إلى

مـبلغ ١٥٥١٦٩٢ ريـال قطـري. ومحكمة أول درجة بجلسة ١٩٨١/١١/١١ ضمت الدعـوى رقـم ١٤٠٠/٤٦٤ هـ إلـى الدعـوى رقم ١٤٠٠/٥٦٥ هـ، كذلك بجلسة ١٩٨٤/٥/٢١ قررت المحكمة ضم القضايا أرقام ١٤٠١/١٥٣هـ، ١٤٠١/٢٨٢هـ، ٤٤ /١٤٠٢هـ إلى القضية رقم ١٤٠٠/٥٦٥ هـ لوحدة الموضوع والارتباط.

وإذ باشر الخبير المصفي أحمد توفيق نسيم التابع للمحاسب نوار وشركاه وقدم تقريراً خلـص فيه إلى أن المبالغ المودعة خزينة المحكمة من موجودات الشركة المدعى عليها هـي ١٥٠٠٠٠ ريـال قـيمة أثاث مباع + مبلغ ١٢٨٣٤٧ ريال قيمة رصيد الحساب الجاري المحول من بنك ....، وإن إجمالي المصاريف المخصصة لأتعاب المصفي ومصروفات التصفية هو مبلغ ٣٠٠٠٠ ريال، وإن مطلوبات الدائنين تنحصر في شيكات مـرتدة بالروبـية الهندية بمبلغ ١٥٢٤٦٨ ريال، شيكات مرتدة بالروبية الباكستانية بمبلغ ١٣٨٩٨٩ ريـال فضـلاً عـن حقوق الدائنين الآخرين وتتمثل في مبلغ ٣٦٥٠٠٠ ريال للسـيدين/ ....و ....، ومـبلغ ١٥٥١٦٩٢ ريال لبنك ....، ومبلغ ٢٣٦٩٥٥ ريـال للسـيد/ ....، ومبلغ ٨٦٧٩١ ريال للمؤسسة .... للأعمال المالـية والصيرفة وبذلك يكون الحساب الختامي للمركز المالي للشركة قد وصل إلى ما يلي:

(١) صافي الأموال القابلة للتوزيع على الدائنين هو ٢٤٨٣٤٧ ريال.

(٢) جملة مطلوبات الدائنين المحققة مبلغ ٢٥٣١٨٩٥ ريال.

قيمة العجز تجاه الدائنين مبلغ ٢٢٨٣٥٤٨ ريال.

وقـد تضـمن الـتقرير أن الدفاتـر والسجلات غير منتظمة كما أن جزءً كبيراً من السـندات غـير موجـودة، وأن ما خلص إليه من نتيجة التقرير كان مستنداً إلى البيانات والمطالـبات التي وردت من الدائنين بناءً على الإعلانات التي نشرت عن التصفية فضلاً عن بعض بيانات ظلت في حيازة الشركة، كما أن الخبير استبعد المطالبات المستحقة على شـركة/ .... مركـزها إنجلـترا. كمـا أورد بـيانات السـجل التجاري عن شـركة/ .... للخدمات المالية والصيرفة المسجلة بدولة قطر كشركة ذات مسئولية محـدودة بـرقم ٤٩٠٩ فـي ١٩٧٢/٧/١٨وأن عـدد الشـركاء ثلاثة هم/ .... و.......... قطـريان ولهمـا ٦٠% من رأس المال وشركة/ .... ولها ٤٠% مـن رأس المال، وأن رأسمال هذه الشركة مقدر بمبلغ خمسة ملايين ريال قطري

مدفـوع بالكـامل، وانـتهى الخبير المصفي إلى التأكيد بأن الشركة محل التداعي لم تعد تمارس نشاطها وأن حقوق العملاء التي تمثل خصوم الشركة تجاوز بكثير موجوداتها أو حقوقهـا لدى الغير، وأن ذلك هو ما دفع الشريكان إلى رفع الدعوى لتصفية الشركة طبقاً للمادة (٢٣) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١.

وحيث أن محكمة أول درجة بعد إطلاعها على أوراق الدعوى والمستندات والتقرير المقـدم مـن المصفي وسماعها لمرافعة الأطراف ما أبدوه من دفاع وردهم على التقرير قضت بجلسة ١٩٩٢/٩/٢٩ بالآتي:

أولاً: في الدعوى رقم ١٤٠٠/٥٦٥هـ:

بانقضـاء شركة/ .... للخدمات المالية والصيرفة المقيدة بالسجل التجاري تحـت رقم ٤٩٠٩ واعتبارها شركة تحت التصفية ويعين المحاسب نوار وشركاه أو من يفوضـه مصـفياً قضـائياً وكلفـته بجمـيع الأعمال التي تقتضيها التصفية طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ وألزمت تحت الشركة تحت التصفية المصروفات.

ثانياً: في الدعوى رقم ١٤٠٠/٤٦٤هـ:

بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان وألزمت المدعيين المصروفات.

ثالثاً: في الدعوى رقم ١٤٠١/٢٦٨هـ:

عدم قبولها لرفعها قبل الأوان وألزمت رافعيها المصروفات.

رابعاً: في الدعوى رقم ١٤٠١/١٥٣هـ:

برفضها و ألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة ريال مقابل أتعاب المحاماة.

خامساً: في الدعوى رقم ١٤٠١/٢٨٢هـ:

بإلزام شركة .... قطر للخدمات المالية والصيرفة تحت التصفية و............ و .... بالتضـامن بيـنهما بـأن يدفعـوا للمدعـى مـبلغ ١٣٢٥٠٠ ريال قطري والمصروفات ومبلغ مائة ريال أتعاب محاماة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات.

سادساً: في الدعوى رقم ١٤٠٢/٤٤هـ:

بإلـزام شـركة .... قطـر للخدمـات المالية والصيرفة – تحت التصفية – و .... و.......... بالتضـامن بيـنهما بـأن يدفعـوا لبـنك .... مـبلغ ١٥٥١٦٩٢ ريال والمصروفات ومائتي ريال مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات.

وبتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٩ أوردت محكمة أول درجة قراراً بتصحيح خطأ مادي في منطوق حكم الدعوى رقم ١٤٠١/٢٨٢هـ ليصبح بإلزام شركة/ .... للخدمات المالية والصيرفة – تحت التصفية – و............ و .... بالتضامن بينهما بأن يدفعوا مبلغ ١٨٢٥٠٠ ريال والمصروفات ومائة ريال مقابل أتعاب المحاماة مع رفض ما عدا ذلك من الطلبات.

وحيث أن/ .... و .... لم يرتضيا بقضاء محكمة أول درجة فطعنا عليه بالاستئناف بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٩ في مواجهة كل من/ .... و .... و ....و.......... وبنك ....، التمسا في ختامها قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع:

أولاً: في الدعوى رقم ١٤٠٠/٥٦٥ هـ:

بإلغاء الحكم، والحكم مجدداً ببطلان وعدم الاعتداد بالحكم.

ثانياً: في الدعوى رقم ١٤٠٠/٤٦٤ هـ:

بإلغاء الحكم المستأنف والحكم مجدداً بإلزام المستأنف عليهما بطلبات المستأنفين فيها.

ثالثاً: في الدعوى رقم ١٤٠١/٢٨٢هـ:

أصلياً: بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق فيها بالتقادم.

احتياطياً: إلغاء الحكم والحكم مجدداً برفض الدعوى مع إلزام المستأنف عليها المصاريف.

رابعاً: في الدعوى رقم ١٤٠٢/٤٤هـ:

بإلغاء الحكم المستأنف والحكم مجدداً:

أصلياً: بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق فيها بالتقادم.

احتياطياً:

(١) الحكم مجدداً بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المستأنفين لكون الشركة المدعى عليها الأولى ذات مسئولية محدودة.

(٢) الحكم مجدداً برفض الدعوى لعدم القانونية والثبوت مع إلزام المستأنف عليه الرسوم والمصاريف عن الدرجتين.

وقد استندا في استئنافهما إلى الأسباب التالية:

أولاً: في الطعن بالاستئناف في الحكم رقم ١٤٠٠/٥٦٥هـ في عدم جواز الحكم بانقضاء شركة .... وتعيين مصفي لها، لاستيفاء محكمة أول درجة لولايتها بإصدار حكم

قطعـــي فـــي موضوع الدعوى بتاريخ ١٩٨١/١١/٢، وذلك لأن محكمة أول درجة بهيئة أخرى قضت بجلسة ١٩٨١/١١/٢ بتعيين مصفي لشركة/ .... المحدودة. وبتاريخ ١٩٨١/٢/٢٤ قـــام المصفي برد منقولات الشركة المذكورة وإيداع الحصيلة النقدية لدى بـــنك ....، كمـــا أعلنـــت ذات المحكمة ما يفيد التصفية وتعيين المصفي في الصحف اليومـــية بالعربـــية والإنجلـــيزية وذلك بتواريخ ٥، ٦، ١٩٨٣/٣/٧ ومن ثم قدم المصفي تقريره النهائي بالتصفية وكان بعض المدعين ضد شركة ايروسيز قد عدلوا شكل دعواهم باختصـــــام المصفي، ولما كانت محكمة أول درجة قد أصدرت مجدداً ذات الحكم وعينت ذات المصـــفي فـــإن المستأنفان يطعنان في هذا الحكم الأخير بعدم جواز صدوره بعد أن اســـتنفذت المحكمة ولايتها بشأن النزاع في الدعوى المذكورة وبالتالي عدم الاعتداد بهذا الحكم.

ثانياً: في الطعن بالاستئناف في الحكم رقم ١٤٠٠/٤٦٤ هـــ:

لأن هذا الحكم شابه الخطأ في تقدير الوقائع والقانون معاً لأن الحكم المستأنف قضى بعـــدم قـــبولها لـــرفعها قبل الأوان ولعل الجزاء الذي يتلاءم واقعات الدعوى هو رفض الدعوى بحالتها وليس بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان وهو أيضا ما لم يسلم به المستأنفان.

ثالثاً: في الطعن بالاستئناف في الحكم رقم ١٤٠١/٢٨٢ هـــ:

(١) الحكم بخلاف الثابت في الأوراق والإخلال بحق الدفاع:

ذلـــك أن الحكـــم المستأنف ذكر بخلاف الثابت في الأوراق أن/......... و........... دائنين للشركة بالمبلغ المطالب به، في حين أن المصفي في تقريره المقدم للمحكمة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٦ ذكر أنه لم يتأكد من صحة الرصيد لأنه قدم له صـــورة من المستندات وليس أصـــلها، وفـــي تقريـــره المـــؤرخ ١٩٨٧/٢/١ ذكـــر أنه اطلع على صورة سند مسلم لشـــركة/ .... بمبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي وصورة اتفاق مؤرخ ١٩٨٠/٣/١٤ مصدق على مطابقته للأصل، لا سيما وأن المستأنفين جحدا منذ أول وهلة صورة المستند وطلب المصفي إلى المستأنف عليه أصله ولم يبرزه. وبالتالي كان يتحتم رفضها.

(٢) الدفع بسقوط الحق في الدعوى بالتقادم:

فإنـــه بمقتضى المادة (٢٠٦) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ " تسقط دعاوى دائني الشـــركة علـــى الشـــركاء بعد مرور خمس سنوات على انقضاء الشركة ..." ولما كان المستأنف عليه قد اختصم المستأنفين بجلسة ١٩٨٨/١١/٢٨ وكانت الشركة المدعى عليها

قـد وضـعت تحت التصفية في مايو ١٩٨٣ فإن الدعوى تكون قد أقيمت ضد المستأنفين بصفتهما شركاء في شركة تضامن بعد مضي أكثر من خمس سنوات من انقضاء الشركة، وتكون بذلك غير مقبولة لسقوط الحق فيها بالتقادم.

رابعاً: في الطعن بالاستئناف في الحكم رقم ١٤٠٢/٤٤ هـ:

فالمستأنفان يطعنان:

(١) الدفع بالتقادم المسقط للدعوى، لأن المدعي أقام دعواه بعد مرور خمس سنوات.

(٢) الطعن بالخطأ في تفسير القانون وتأويله في شأن اعتبار شركة .... قطر المحدودة شركة تضامن.

(٣) الطعن بالخطأ في تقدير الوقائع بشأن ثبوت الدين موضوع الدعوى.

كذلـك الحاضـر عـن المسـتأنف/............ تقـدم لقلم الكتاب بمذكرة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٣١ طلـب فـتح باب المرافعة في الدعوى الاستئنافية رقم ١٩٩٢/١٧٥ مسبباً طلـبه إلـى عـدم الاختصـاص الولائـي لمحاكم قطر لنظر دعوى/............ رقم ١٤٠١/٢٨٢هـ وذلك لأن اتفاقية تشغيل إدارة حساب المدعي مع شركة/ .... لمـتد (لـندن) المؤرخـة في ١٩٨٠/٣/١٤ وسند الإيصال المؤرخ ١٩٨٠/٤/١٥ وهما المقدمان إلى المصفي والمنوه عنهما في تقرير المصفي فإن البند الأخير من تلك الاتفاقية يـنص على إسناد الاختصاص القضائي إلى المحاكم البريطانية في حالة نشوء أي نزاع بيـن الأطراف وعلى وجوب تطبيق القانون الإنجليزي مما يكون الدفع بعدم الاختصاص الولائي لمحاكم قطر له ما يبرره ولتمكينه من وضع هذا الدفع قيد المناقشة لأنه أحد أوجه الدفع الجدية والجوهرية التي يجوز تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ومن شأنها تغيـير وجـه الـرأي الـذي انتهـت إلـيه محكمـة أول درجة. وللاستئناف المرفوع مـن/ .... ضد بنك .... فإنه التمس فتح باب المرافعة لتعيين خبير حسـابي لإعـادة فحـص الأوراق والقـيود والمسـتندات ثـم قـدم مذكـرة بجلسـة ١٩٩٤/١٢/٧.

وحيـث أن الدعـوى الاسـتئنافية أعيدت للمرافعة وحضر الأطراف وقدم كل من الحاضـر عن المستأنفين مذكرتين صمما فيها على الطلبات السابقة، كذلك قدما حافظتي مسـتندات، كمـا أن الحاضران عن المستأنف عليهما قدم كل منهما مذكرة طلب تأييد ما قضى به الحكم المستأنف وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم.

وحيث أن الاستئناف رفع في الميعاد واستوفى أوضاعه المقررة قانوناً فيكون مقبولاً شكلاً.

وحيث أنه على محكمة الدرجة الثانية – حسبما توجبه المادة (١٧٠) مرافعات أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى، ومن المستقر عليه أن من شأن هذا الأثر الناقل للاستئناف أن يجعل الدفع وأوجه الدفاع السابق إبداؤه أمام محكمة الدرجة الأولى مطروحاً بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية بغير حاجة إلى إعادة ترديده أمامها ما لم يقم الدليل على التنازل عنه صراحة أو ضمناً، لما كان ذلك وكان الطعن المثار من المستأنفان والمتمثل في عدم جواز الحكم بانقضاء شركة-........... وتعيين مصفي لها لاستيفاء محكمة الدرجة الأولى لولايتها بإصدار حكم قطعي في موضوع الدعوى بتاريخ ١٩٨١/١١/٢ لأن محكمة الدرجة الأولى بهيئة أخرى قضت بتعيين مصفي لهذه الشركة بالتاريخ المذكور، ولما كانت ذات المحكمة أصدرت حكماً مجدداً لذات الحكم وعينت ذات المصفي فإن المستأنفان يطعنان على الحكم الأخير بعدم جواز صدوره بعد أن استنفذت محكمة الدرجة الأولى ولايتها بشأن النزاع وبالتالي إلى عدم الاعتداد به، وإذ كان ذلك فإن الرد الذي يقتضي على هذا الطعن هو أنه رغم كونه غير منتج ولا مصلحة لهما فيه فإن المستأنفان أيضاً لم يوضحا الغاية والهدف من إثارة هذا الطعن أو الأسباب من وراء التمسك به وبالتالي فإن النتيجة رفض هذا الطعن سندا للمادة رقم (١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث أنه بصدد الرد على الاستئناف المرفوع على الحكم رقم ١٤٠٠/٤٦٤هـ المتضمن إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلزام المستأنف عليها عارف نديم ميرزا ونديم حميد شيخ بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى فالرد على ذلك أن المحكمة بإطلاعها على تقرير المصفي في ملحقه حين ذكر أنه لا يستطيع تحديد المسئول مدنياً أو قضائياً أو التعويض عن الأضرار التي لحقت الشركة المدعى عليها نتيجة لعدم وجود سجلات أو دفاتر يمكن الرجوع إليها حتى يحدد المسئولية عن ذلك، ولكون المدعيان أبلغا الادعاء العام ضد كل من/ .... و ....، وصدر حكم غيابي ضدهم في الدعوى رقم ١٩٨٩/١٤٧ جزائية كبرى بحبسهما، فالحكم الغيابي ليس دليلاً كاملاً ولا يحتج به وليس له قوة الأمر المقضي، فالحكم النهائي هو الذي له قوة

الأمـر المقضي، فقوة الأمر المقضي صفة تثبت للحكم النهائي ، ولا يكون للحكم الجنائي قوة الشيء المحكوم به إلا إذا كان نهائياً لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف إما لاستنفاذ طرق الطعـن أو لفوات مواعيده (يراجع في ذلك نقض ١٩٧٨/٣/٢٠ سنة ٢٩ العدد الأول ص ٩٣٢، نقض ١٩٧٠/٤/٢١ سنة ٢١ ص ٦٦٢، نقض ١٩٧٨/١/١٤ سنة ٢٩ ص ١٧٦). وبالتالي يصبح هذا الطعن مرفوضاً.

وحيث أنه وبصدد الرد على الاستئناف المقام على الحكم رقم ١٤٠١/٢٨٢ هـ سواء فيما يتعلق بالنعي عليه بالحكم بخلاف الثابت في الأوراق والإخلال بحق الدفاع أو بالدفع المـثار بسقوط الحق في الدعوى بالتقادم، فإنه من الرجوع إلى تقريري الخبير (المصفي) فـإن التقرير الأول المقدم في ١٩٨٣/٦/٢٦ جاء به في كشوف الأرصدة المدينة والدائنة حـتى ١٩٨٣/٦/٢٠ أن السيدين/ ....و .... الدعوى رقم ١٤٠١/٢٨٢ هـ (١٠٠٠٠٠) دولار يرجى الاعتبار أنه لم يتم التأكد منه لأن التي تم الاطلاع عليها صور المسـتندات وليس الأصل، أما بالتقرير الثاني المقدم ١٩٨٧/٢/١ فقط جاء فيه بالصفحة الثانـية مـن إيضاحات حول المركز المالي في أول فبراير سنة ١٩٨٧ في البند الرابع " اطلعنا على صورة سند تسلم شركة .... قطر مبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٥ وتعهدهـا بسـداده بحلـول ١٩٨١/٤/١٥، وكذلك صورة الاتفاق المؤرخ ١٩٨٠/٣/١٤ مصـدقاً علـيهما رسـمياً من كتاب العدل بلندن بما يفيد مطابقة الصورة للأصـل "، ممـا يكون معه من ذلك قد ثبت للخبير صحة المطالبة وثبوتها بذمة الشركة وذلك من خلال إطلاعه على المستندات الثبوتية المصدقة لها، كما ذكر الخبير في تقريره أنـه لـم يعتمد على دفاتر الشركة وسجلاتها لأنها غير منتظمة وبالتالي يستحيل الاعتماد علـيها ولأن جـزءاً كبـيراً من المستندات والسجلات غير موجودة ولا يمكن معها بيان المركـز المالـي الحقيقـي لشـركة، ومـن ثـم يبقى الثابت صراحة من تقرير الخبير المـؤرخ ١٩٨٧/٢/١ مـن ثبوت مديونية الشركة بمبلغ المطالب به، فيكون بالتالي هذا السبب من أسباب الاستئناف لا حجة له وجاء مخالفاً للثابت بالمستندات وبتقريري الخبير مما يتعين معه رفضه.

وفـيما يـتعلق بالدفع الآخر المتعلق بسقوط الحق في الدعوى بالتقادم – المثار من المسـتأنفين لأول مـرة أمام هذه المحكمة – فإنه وإن كان هذا الدفع يعد دفعاً موضوعياً وبالتالـي يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة في الاستئناف وأن

الــنزول عـــنه لا يفترض ولا يؤخذ بالظن – وذلك وفقاً لما ذكراه في صحيفة استئنافهما والمذكـــرة اللاحقـــة المقدمـــة بجلسة ١٩٩٤/١٢/٧ من أن المستأنف عليه (المدعي) لم يختصمهما إلا في (١٩٨٨/١١/٢٨) وكانت الشركة محل الدعوى وضعت تحت التصفية منذ (١٩٨١/١١/٢) وتم الإعلان عن انقضاء الشركة ووضعها تحت التصفية في الصحف باللغتيـــن العربـــية والإنجليزية بتواريخ ٥، ٦، ١٩٩٣/٣/٧ وتم إشهار التصفية بالسجل الــتجاري بتاريخ (١٩٨٣/٣/٢٦) فإن دعواه تكون قد سقطت بالتقادم سواء احتسبت المدة مـــن تـــاريخ بدء سريان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ أو من تاريخ انقضاء الشركة في (١٩٨١/١١/٢) أو مـــن تـــاريخ شهر التصفية في التاريخ المذكور. وحيث أن هذا الدفع وبالطـــريقة التـــي دونـــت بها التواريخ – وهي طبعاً لا تساير الحقيقة الثابتة بالأوراق – فـــالدعوة رقـــم ١٤٠١/٢هــــ أقامهـــا المدعـــي أمـــام محكمـــة أول درجـــة بـــتاريخ (١٩٨١/٦/٢٥) طـــبقاً للثابـــت من إيداع صحيفتها مختصماً شركة .... للأعمال المالية والصيرفة ويمثلها/ ....، ثم بجلسة ١٩٨٢/١/٠٢٨) عدل بأن طلب إدخال كـــل من/ ....و .... لاعتبارهما شركاء في هذه الشركة – فالمستخلص من ذلك أن المدعـــي أقـــام دعـــواه في الموعد ودون تجاوز للمدة المحددة قانوناً – وبالتالي فإن الـــرفض يكون حتماً حليف هذا الدفع أيضاً، كما أن الحاضر عن المستأنف/ .... فقد تقدم أمام هذه المحكمة بمذكرة ضمنها دفعين الأول – عدم الاختصاص الولائي لمحاكم قطـــر فـــي نظر الدعوى رقم ١٤٠١/٢٨٢هـــ. الدفع الثاني – الإدعاء بتزوير سند الدين محل المطالبة.

وحيـــث أنـــه فـــي ردنـــا علـــى الدفع الأول والمتمثل في عدم الاختصاص الولائي فالمقصـــود بالاختصـــاص الدولي للمحاكم هو بيان الحدود التي تباشر فيها الدولة سلطتها القضـــائية بالمقابلة للحدود التي تباشر فيها الدول الأخرى سلطاتها القضائية، فالمشرع في كل دولة يضع القواعد التي يراها أكثر اتفاقاً مع أهدافه السياسية والتشريعية والاجتماعية، وإذا كـــان الفقه الدولي لم يتوصل حتى الآن إلى بناء نظرية عامة للاختصاص القضائي الدولـــي أسوة بما فعل – إلى حد كبير بالنسبة لتنازع القوانين – إلا أن الدراسة المقارنة لمختلف النظم القانونية تكشف عن وجود مبادئ أساسية تشترك معظم الدول في الأخذ بها في الاختصاص القضائي الدولي وهي:

أولاً: مبدأ قوة النفاذ فتختص محاكم الدولة – وفقاً لهذا المبدأ – بالمنازعات التي تملك في شأنها السلطة الفعلية والحقيقية التي تجعلها قادرة على كفالة آثار الحكم الصادر عنها.

ثانياً: اختصاص محكمة موطن المدعى عليه – وهذا المبدأ يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها كل من الاختصاص الدولي والاختصاص الداخلي المحلي للمحاكم باعتبار أن المدعي هو الذي يسعى إلى محكمة المدعى عليه ليقاضيه أمامها ولأنها هي القادرة على إلزامه بالحكم الصادر ضده.

ثالثاً: اختصاص محكمة موقع المال سواء كان عقاراً أو منقول مادياً.

رابعاً: اختصاص محكمة محل الالتزام فتختص محاكم دولة محل الالتزام وفقاً لهذا المبدأ بالمنازعات المتعلقة به، ومحل الالتزام قد يكون محل إنشائه كمحل انعقاد التصرف القانوني أو محل وقوع الفعل الضار، وقد يكون محل تنفيذ الالتزام كما هو الشأن بالنسبة لمكان تنفيذ العقد، فإذا نشأ الالتزام في دولة معينة أو تم تنفيذه في إقليمها انعقد الاختصاص لمحاكمها وفقاً لهذا المبدأ.

خامساً: جنسية المدعى عليه وهو مبدأ يقوم على اعتبار سياسي مؤداه أن من وظائف قضاء الدولة إقامة العدل بين رعاياها.

سادساً: الخضوع الاختياري بأن يتفق الخصوم على قبول ولاية قضاء الدولة حتى ولو لم تكن محاكمها مختصة أصلاً وفقاً للمادة المتقدمة.

وإذا كانت مختلف الدول تجيز اختصاص محاكمها على أساس الإرادة، فإنه لا تجيز الخروج عليه على أساس الإباحة لأن أداء العدالة مصلحة عامة تباشرها الدولة في الحدود إلى تحقق هذه المصلحة بواسطة محاكمها التي تراها دون غيرها من محاكم أجنبية أو محكمين يباشرون وظيفتهم في الخارج جديرة بأن تكفل هذه الغاية (يراجع في ذلك القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبد الله – الطبعة السادسة – البند ١٩٧، تنازع الاختصاص القضائي الدولي للدكتور هشام صادق – ص ٤٤ وما بعدها، استئناف عال رقم ١٩٩٢/٣٩ الصادر من هذه الدائرة)، وبالتأسيس على ما تقدم بيانه فإن المنازعة محل الطعن قد توافرت في شأنها شروط المبادئ التي أقرها الفقه الدولي من اختصاص محاكم دولة قطر بنظرها – إذ تتوفر لديها القدرة الفعلية على كفالة آثار الحكم، كما يقع في دائرتها موطن الخصوم وموقع المال ومحل الالتزام، كما أن الخصوم يتمتعون بجنسيتها الأمر الذي يكون معه الدفع فاقد الأساس وبالتالي يتعين رفضه، كما أن ذات

المصــير للدفــع الثانــي ولأن الإدعاء بالتزوير يمكن أن يكون في أية حالة تكون عليه الدعــوى إلا أن المستأنف في مذكرته المقدمة لهذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٣١ يطلب فــيها فتح باب المرافعة لأن الدعوى حجزتها المحكمة للحكم فيها بجلسة ١٩٩٤/٤/٧ من أجــل أن يــتم بالادعاء بالتزوير في سند الدين محل الدعوى، والمحكمة أجابته وأعادت الدعوى للمرافعة إلا أنه لم يتقدم بتقرير لقلم الكتاب يبين فيه مواضع التزوير المدعى بها ولــم يتخذ الإجراءات في شأن شواهد التزوير وإجراءات التحقيق طبقاً لما أوجبته المادة (٢٣٦) من قانون المرافعات مما يستشف من ذلك إلى أنه غير جاد فيه.

وحيــث أنه وبصدد ردنا على الطعن في الاستئناف عن الدعوى رقم ١٤٠٢/٤٤ هـ: فإن الذي يقتضي بيانه أن الدعوى المدنية رقم ١٤٠٢/٤٤ أقامها بنك .... أمام محكمــة أول درجــة بــتاريخ ١٩٨١/١٢/٩ طــبقاً لإيــداع صحيفتها مختصماً كل من (١) .... (٢) .... (٣) .... (٤) شركة/ .... طلب الحكم له بمبلغ ٢٢٧٢٢٣٦/٣٠ ريال قطري ثم قصره على مبلغ ١٥٥١٦٩٢ ريال قطري طبقاً لما أثبته الخبير المصفي، ثم بجلسة ١٩٨٢/٣/٢٥ تقدم بلائحة دعوى معدلة وقبلتها المحكمة فإن ما أثــاره المســتأنفان في هذا الصدد – أي الدفع بالتقادم لأن المدعي رفع دعواه بعد مرور خمس سنوات – فإن هذا الدفع عارٍ من الصحة وبالتالي تكون دعوى المدعي مرفوعة في الموعــد الصحيح وبالتالي فهي في منأى عن السقوط بالتقادم، وفي ردنا أيضاً على الدفع الثاني في هذه الدعوى والذي هو الخطأ في تفسير القانون وتأويله في شأن اعتبار شركة .... المحــدود شــركة تضامن فالحكم المطعون فيه استند في قضاءه المذكور إلى الوارد بالحكم الاستئنافي رقم ١٤٠٨/٢هــ الذي نال قوة الأمر المقضي في شأن الشركة محــل التداعي من كونها من شركات التضامن فهي مسألة أولية استقرت استقراراً جامعاً مانعاً، وكانت بين أحد الدائنين وبين كل من .... و .... وباعتبارها حقيقة كشــف عنها الحكم فلا يجوز للخصم الذي اعتبر حجة عليه أن ينازع فيها متى تمسك بها خصــم آخر ولو في دعوى أخرى، فالقضاء السابق في مسألة أساسية اكتسبت قوة الأمر المقضي مانع للخصوم من العودة للتنازع فيها في أية دعوى تالية، فالمنع من إعادة النزاع في المسألة المقضي فيها يستلزم أن تكون المسألة واحدة في الدعويين، وإذ يشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضي فيها نهائياً مسألة أساسية لا تتغير وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه في الدعوى الثانية (نقض ١٩٧٠/٢/٢٦ السنة ٢١/ ص ٥١٩، نقض

١٩٨١/٢/٢٤ طعـن رقم ٢٢ السنة ٤٩ ق، نقض ١٩٨٧/٤/٢١ السنة ٢٠ العدد الثاني ص ١٥٣)، وبالتالـي تـبقى الحجية قائمة للحكم السابق (١٤٠٨/٢هـ) مما يتعين معه رفـض هـذا الدفع، وفي موضوع الطعن بالخطأ في تقدير الوقائع فإن ردنا عليه هو من واقـع ما انتهى إليه الخبير المصفي في تقريره المقدم لمحكمة أول درجة والذي جاء من وقاع المستندات المؤيدة لحق المستأنف عليه فيما يطالب به سوءا ما يتعلق بإقرار الشركة المدعـى علـيها أو مـا تقـدم بـه المستأنف عليه من مستندات والذي يؤكد فيه أن بنك .... يدين الشركة تحت التصفية بمبلغ ١٥٥١٦٩٢ ريال قطري.

وأخـيراً وبالنسـبة للطلـب المقدم من المستأنف/ .... في شأن فتح باب المرافعة لتعيين خبير حسابي لإعادة فحص الأوراق والقيود والمستندات المقدمة في ملف الدعـوى فإن هذا الطلب رغم غرابته وفي أنه تم التقدم به بعد أن قطعت الدعوى شوطاً طويـلاً، كمـا وأن هـذه الأوراق والقيود والمستندات كانت تحت بصر الخبير المصفي وشملها تقريره المقدم للمحكمة، إلى جانب أن هذا الطلب الواضح منه أنه غير جدي لأنه لم يوضح ما هي الأوراق والقيود والمستندات المطلوب فحصها وأنه ووفقاً للمادة (١٢٤) مرافعات لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم إلا لأسباب جدية تبين في محضر الجلسة.

وحيـث أنه متى كان ما تقدم فإنه يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام رافعيه المصاريف عملا بالمادتين ١٣١، ١٧٧ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم القطرية بنظر الدعوى واختصاصها.

ثالـثاً: وفـي الموضـوع الاسـتئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين مصاريف الاستئناف ومبلغ مائتي ريال مقابل أتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم ١٩٩٥/٤/٨ م باسم حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

صلاح متولي — خليفة الكبيسي

كاتب الجلسة — نائب رئيس محكمة الاستئناف

أمـــا الهيـــئة التي استمعت إلى المرافعة وحضرت المداولة فهي مكونة من السيد الأستاذ/ خلــيفة الكبيســي نائــب رئيس المحكمة، وعضوية كل من السيد الأستاذ/ يوسف الــزمان نائــب رئـيس المحكمـــة، والسـيد الأستاذ/ عبد الرحيم القاضي عضو محكمة الاستئناف.

(٥)

دولـــــــــــة قطـــــــــر

وزارة العــــــــــــدل

رئاسة المحاكم العدلية
محكمة الاستئناف
الدوحـــة

الرقم الاستئناف ١٩٩٥/٥٠٤
التاريخ ....
الموافق ١٩٩٦/٥/٢٧

حكــــــم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر

برئاسة القاضي الأســــــــتاذ: ناصر الحـــميدي رئيس المحكمة.

وعضوية القاضي الأســــــــتاذ: حمدي الفرماوي قاضي المحكمة.

وعضوية القاضي الأســــــــتاذ: حسين عقـــــــر قاضي المحكمة.

وحضـــــــــور الســــــــــيد: عبد الرحمن عبد العزيز كاتب الجلسة.

في القضية رقم : ١٩٩٣/٥٠٤م

اسم المدعيتان: ١/ .... ٢/ الشركة ....

لقبه: صفته: موطنه: الدوحة

اسم المدعى عليها: شركة (............) "..............."

لقبه: صفته: موطنه: الدوحة

الحـــكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

وحيــث أن المدعيتيــن – الشركة .... – والشركة .... أقامتا الدعــوى المعروضة بصحيفة أودعت قلم الكتاب في ١٩٩٥/٧/٢٠م طلباً في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليها – شركة .... بأن تدفع لهما مبلغ / ١٣,٦٨٠,٠٠٠ ريـــالاً قطرياً مع التعويض التأخيري المتمثل في فائدة مصرفية بواقع ٩,٥% سنوياً – مع

المصاريف شاملة أتعاب المحاماة. وقالتا في بسط دعواهما – أن المدعية الأولى والمدعى عليها اتفقتا على أن تقوم الأولى بتقديم خدماتها للمدعية بوصفها وكيل خدمات. مع تعيين وكـيل محلـي لهـا فـي قطر – وذلك فيما يتعلق برغبة المدعى عليها في الدخول في المناقصة الخاصة بتطوير مصنع .... وذلك بموجب خطاب مؤرخ ١٩٩١/٨/٩ التزمـت المدعى عليها بموجبه بدفع عمولة مقدارها ٦% من قيمة المشروع – وتم تعيين المدعية الثانية وكيلاً محلياً للمدعى عليها هو المدعية الثانية وقامت المدعية الأولى بتقديم خدماتها بالفعل عن طريق الوكيل المحلي – المدعية الثانية منذ يوليو ١٩٩١ حتى الآن – وفـي يولـيو ١٩٩٢ تم الاتفاق على تخفيض العمولة من ٦% إلى ٣% بموجب خطاب مرسـل مـن المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٠ إلى المدعية الأولى. وبعد أن فازت المدعى عليها برسو المناقصة في ١٩٩٤/١١/١٤ فوجئنا بها تتنكر لاتفاقها معهما ومن ثم أقامتا دعواهما بطلبهما سالف البيان.

وبجلسـة ١٩٩٦/١/٣٠ تقـدم الحاضر عن المدعى عليها بمذكرة ضمنها دفعا بعدم اختصـاص المحاكم القطرية بنظر النزاع على أساس أن موطن المدعية بدولة الأردن – وموطن المدعى عليها بدولة فرنسا. وأن محاكم هذه الأخيرة هي المختصة بنظر الدعوى. كمـا دفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة وكيل المدعية الأولى . ولانعدام صفة المدعية الثانـية لانعدام العلاقة بينهما وبين المدعى عليها. ومع جحوده لصور المستندات المقدمة من خصمه طلب رفض الدعوى لانعدام أساسها منكراً أية علاقة له بالمدعيتين كما أشار على وجود تحريف في الترجمة المقدمة لتلك المستندات إلى اللغة العربية. وتقدم الحاضر عـن المدعيتيـن بـدوره بمذكرة بجلسة ١٩٩٦/٣/١٩ خلص فيها إلى طلب رفض كلا الدفعيـن علـى أساس أن محاكم دولة قطر تختص بنظر المنازعة على أساس كفالة حق التقاضـي للجميع بلا تفرقة سيما وأن المدعية الثانية تقيم على أرض الدولة وحفاظاً على وحـدة الخصومة وتلافي تضارب الأحكام. وفي شأن الطعن على صفة الوكيل فقد أشار إلـى التوكـيل الصادر منه عن .... مالك المدعية الثانية والمفوض بالتوقيع عن المدعـية الأولـى بموجب توكيل موثق بدولة بنما مؤرخ ١٩٧٩/١١/٣٠م – أما بالنسبة لصـفة المدعية الثانية فإنه يتعلق بموضع الدعوى ولا شأن له بقواعد أو شروط القبول – وتقدم المدعيان بثلاث حوافظ من بين ما حوته:

١/ كــتاب منســوب صدوره عن المدعى عليها بتاريخ ١٩٩١/٨/٩ موجهاً إلى المدعو .... بالموافقة على اشتراكه في المشروع نظير عمولة ٦% من قيمة المشروع.

٢/ صــورة مــن كتاب إلى المدعية الأولى بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٠ بالموافقة على تقدير أتعابهــا بنســبة ٣% من قيمة المشروع تغطي أجر الوكيل المحلي الذي تختاره المدعية الأولى – وبأن هذا الخطاب يلقى كافة المراسلات السابقة – ويطلب إرسال نسخة من هذا الكتاب بما يفيد قبول العرض.

٣/ صورة من قيد المدعية الثانية بالسجل التجاري – باعتبارها منشأة فردية يمثلها مالكها ...

٤/ صــورة مــن توكيل رسمي صادر عن/ .... بصفته مالكاً للشركة المدعية الثانية ومفوضاً بالتوقيع عن الأولى.

٥/ صورة من جريدة الشرق الصادرة في ١٩٩٥/٥/١٩ بتوقيع عقد التوسعة على المدعى عليها بتكلفة مقدارها ٤٩٧ مليون ريال.

٦/ صورة من تسجيل الشركة المدعية الأولى بدولة بنما.

٧/ شهادة بأن لكل المدعيتين محل مختار بدولة الأردن.

وحيث أنه من نطاق الدفع بعدم الاختصاص الدولي – فتقرر المحكمة بداءة أن الدفع بــه من النظام العام نزولاً على حكم المادة ٧٣ مرافعات – لتعلقه بولاية القضاء الوطني تحكــم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى. وقد نصــت المادة السادسة من قانون المواد المدنية والتجارية رقم ١٩٧١/١٦ على أن تسري علـــى قواعــد الاختصاص وجميع المسائل المتعلقة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعــوى أو تباشــر فيه الإجراءات وهو في الحالة المعروضة بالقانون الوطني القطري فيتعين لذلك الرجوع إلى نصوصه لتحديد ولاية محاكم الدولة – وإذ خلا هذا القانون من نص يعالج مسائل تنازع الاختصاص الدولي فإن مؤدى ذلك هو اتباع المبادئ العامة التي أرســاها الفقــه والقضــاء الدوليــن في هذا الشأن – ويلاحظ في هذا المجال أن قواعد الاختصاص الدولي تتصف كغيرها من القواعد بحسب الأصل العام بوظيفتها – فالمشرع فــي كــل دولــة يضــع القواعــد التي يراها أكثر اتفاقاً مع أهدافه السياسية والتشريعية والاجتماعية ومع ذلك فهناك قواعد مشتركة تعود إلى فكرة سيادة الدولة من جهة وحاجة المعاملات الدولية من جهة أخرى – وهي اعتبارات تشترك كافة الدول في الحفاظ عليها والعمــل بها، ولم يتوصل الفقه الدولي حتى الآن إلى تبني نظرية عامة للاختصاص أسوة

بمـــا فعــل بالنسبة لتنازع القوانين ، ولذلك فقد اضطر إلى الاستعانة بأحكام الاختصاص الداخلـــي ليســتعير مــنها مــا يــراه ملائماً لطبيعة الاختصاص الدولي، وبالذات قواعد الاختصاص المحلي التي تعتبر أقرب القواعد الداخلية إلى طبيعة الاختصاص الدولي على أساس أن كلاً منها ينظم الاختصاص المكاني الإقليمي للمحاكم المختلفة مع فارق واحد هو أن قواعــد الاختصــاص الدولي تهدف إلى تحديد اختصاص محاكم الدولة بوجه عام في مواجهــة محــاكم الدولــة الأخرى وكل منها يخضع لسيادة إقليمية خاصة به، ويقيم الفقه الاختصاص الدولي على مبادئ أساسية هي:

١/ مــبدأ قــوة النفاذ، ويرجع أصل هذا المبدأ إلى الفقه الانجلوسكسوني والذي يرى أن تختص محاكم الدولة بالمنازعات التي تملك في شأنها السلطة الفعلية والحقيقية التي تجعلها قــادرة على كفالة آثار الحكم في الخارج أمر يمكن تداوله بعد صدوره كما يمكن للمدعي المماطل تفاديه بعد صدوره.

٢/ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه – ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يقوم عليها كل من الاختصاص الدولي والاختصاص الداخلي أيضاً باعتبار أن المدعى هو الذي يســعى إلى محكمة المدعى عليه ليقاضيه أمامها وأن الأصل في الإنسان هو براءة الذمة وعلى من يدعي بحق في مواجهته أن يسعى إليه في موطنه.

٣/ محكمة موقع المال سواء كان عقاراً أو منقولاً.

٤/ اختصـــاص محكمـــة محـــل الالتزام. والذي يكون محل منشأ الالتزام أي محل انعقاد التصرف القانوني أو محل وقوع الفعل الضار وقد يكون محل تنفيذ الالتزام.

٥/ محكمـــة جنســية المدعـــى عليه – أي أن تختص محاكم الدولة بالفصل في الدعاوى المقامـــة علـــى رعاياها أينما وجدوا لعدم حرمان الأفراد من حقهم في واجب الدولة نحو إقامة العدل بينهم.

وبإنزال القواعد المتقدمة – فيما عدا المبدأ الأول والذي لم يقره القضاء حسبما سلف – علـــى واقـــع الدعوى – فإنه من الواضح عدم توافر أي مبرر لاختصاص دولة قطر بـــنظرها – فالمدعى عليها بلا خلاف موطنها فرنسا – وليس هناك موقع مال يعتد به – كمـــا أن محل الالتزام لا يمكن اعتباره داخل دولة قطر بعد أن قررت المدعيتان صراحة أن تنكر المدعى عليها لهما حصل عقب رسو المزايدة عليهما مباشرة وقبل أن تمارس أي عمـــل علـــى أرضها وبعد أن تمت المفاوضات بينها وبين المدعية الأولى والتي تتوطن

بدولة الأردن – وإن كانت بعض التشريعات قد اعتدت بجنسية المدعي أو موطنه، إلا أن ذلـك كان استثناء وفي حالات خاصة اقترنت بشرط انطباق القواعد الموضوعية للقانون الوطنـي علـى موضوع النزاع، وهي تقصد بذلك قواعد الأحوال الشخصية دون غيرها والتي يحيل إليها القانون الأجنبي أحياناً وباعتبار أن الدولة صاحبة هذه القواعد هي الأقدر علـى تفسـيرها وتطبيقها، أما في المسائل المدنية العادية فإن تطبيق القواعد الموضوعية الوطنية يكون عادة مصاحباً لتوافر قاعدة محكمة محل الالتزام، وهذه الحالة غير متوافرة في النزاع المعروض، وتخلص المحكمة مما تقدم، إلى أن محاكم دولة قطر ليست مختصة بـنظر الدعـوى المقامـة مـن كلا المدعيتين وهو أمر تقضي به المحكمة سواء دفع به الخصـوم أم لم يتمسكوا به إعمالاً لنص المادة ٧٣ من قانون المرافعات، فيتعين القضاء بذلك، مع إلزام المدعيتين مصاريف دعواهما عملاً بالمادة ١٣١ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمـت المحكمـة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، وألزمت المدعيتين مصاريف دعواهما، وخمسة آلاف ريال مقابل أتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة اليوم ١٩٩٦/٥/٢٧م باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ..

كاتب الجلسة	رئيس المحكمة
عبد الرحمن عبد العزيز	ناصر الحميدي

(٦)

دولـــــــــــة قطـــــــــر

وزارة العــــــــدل

رئاسة المحاكم العدلية — الرقم الاستئناف ١٩٩٦/١٦٦

محكمة الاستئناف — التاريخ ....

الدوحـــة — الموافق ١٩٩٧/١/٨

حكـــــم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير , دولة قطر

برئاسة السيد الأســـــتاذ: خليفة سلطان الكبيسي نائب رئيس محكمة الاستئناف

وعضوية السيد الأســـــتاذ: يوسف أحمـد الزمان نائب رئيس محكمة الاستئناف

والسيد الأستاذ: عبد الرحيم القاضي عضو محكمة الاستئناف
وحضور السيد: برهان عزيز كاتب الجلسة

وفي حضور:

المستأنف: (١) الشركة ....

(٢) الشركة ....

(٣) ....

المستأنف ضده: شركة ....

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة.

حيث أن وقائع الدعوى ومستندات الخصوم ودفوعهم قد أحاط بها تفصيلاً الحكم المستأنف مما لا ترى معه المحكمة محلاً لتكرارها وتكتفي بالإحالة إليه، وإنما توجزها في أن المستأنفتين أقامتا الدعوى رقم ٩٥/٥٠٤ أمام المحكمة المدنية الكبرى ضد الشركة المستأنفة .... طالباً الحكم بإلزامها أن تؤدي لهما مبلغ ١٣,٦٨٠,٠٠٠ ريال قطري مع التعويض التأخيري المتمثل في الفائدة بواقع ٩,٥٠% سنوياً مع المصاريف شاملة أتعاب المحاماة. وقال شرحاً لدعواهما إن المستأنفة الأولى والمستأنف عليها اتفقتا على أن تقوم الأولى بتقديم خدماتها للمستأنف عليها بوصفها وكيل خدمات مع تعيين وكيل محلي لها في قطر وذلك فيما يتعلق برغبة المستأنف عليها في الدخول في المناقصة الخاصة بتوسيع وتطوير مصنع الأسمنت بمنطقة أم باب بموجب خطاب مؤرخ ١٩٩١/٨/٩ التزمت بموجبه المستأنف عليها بدفع عمولة مقدارها ٦% من قيمة المشروع، وتم تعيين المستأنفة الثانية وكيلاً محلياً للمستأنفة، وقامت المستأنفة الأولى بتقديم خدماتها بالفعل عن طريق الوكيل المحلي منذ يوليو سنة ١٩٩١ وحتى الآن، في أكتوبر سنة ١٩٩٢ تم الاتفاق على تخفيض العمولة من ٦% إلى ٣% وذلك بموجب خطاب مرسل من المستأنف عليها بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٠ إلى المستأنفة الأولى. وبعد أن فازت المستأنف عليها بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٤ برسو المشروع عليها والبالغ تكلفته الإجمالية بمبلغ ٤٥٦ مليون ريال قطري فوجئتا بها تتنكر اتفاقها معهما مما حدا لإقامة هذه الدعوى.

الحاضر عن المستأنف عليها تقدم بمذكرة دفاع ضمنها دفوع تجمل في النقاط التالية:

١- عـدم اختصـاص المحـاكم القطرية لنظر المنازعة على أساس أن المسـتأنفة الأولـى شركة أردنية وموطنها الأردن وموطن المستأنف عليها دولة فرنسا وأن محاكم الأخيرة هي المختصة بنظر الدعوى.

٢- عـدم قبول الدعوى لانعدام صفة وكيل المستأنفة الأولى لعدم صدور توكيل قانوني سليم.

٣- عـدم قبول الدعوى لانعدام صفة المستأنفة الثانية لانعدام العلاقة بينها وبين المستأنف عليها.

ولجحود صور المستندين المقدمين في الدعوى وخلص في مذكرته إلى طلب رفض الدعوى لانعدام أساسها منكراً أية علاقة بالمستأنفتين. الحاضر عن المستأنفتين قدم مذكرة خلـص فـيها إلى طلب رفض تلك الدفوع على أساس أن محاكم دولة قطر تختص بنظر المـنازعة على أساس كفالة حق التقاضي للجميع بلا تفرقة وأن يبسط قضاء الدولة على كل ما يقع على أرضها سيما وأن المستأنفة الثانية تقيم غلى أرض دولة قطر وحفظاً على وحـدة الخصـوم وتلافي تضارب الأحكام، وفي شأن الطعن على صفة الوكيل أشار إلى التوكـيل الصـادر عـن .... مـالك المستأنفة الثانية والمفروض بالتوقيع عن المستأنفة الأولى بموجب توكيل موثق بدولة بنما مؤرخ ١٩٧٩/١١/٣٠، وفي شأن صفة المستأنفة الثانية فإن ذلك يتعلق بموضوع الدعوى ولا شأن له بقواعد وشروط القبول. كما أنه ضمن مذكرته تصحيحاً لاسم المستأنفة الثانية منشأة " الشركة .... لصاحبها .... " والمسـتأنفة الأولى مقرها في بنما ٣٢ شارع الشرق رقم ٣ – ٣٢ بناية أبوبان (وإن كان لها مقر فرعي في الأردن).

وحيث أنه بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٧ أصدرت محكمة أول درجة حكمها الذي قضى بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وألزمت المستأنفتين المصاريف ومبلغ خمسة آلاف ريال مقـابل أتعاب المحاماة، مؤسسة قضاءها في شأن الدفع بعدم الاختصاص الدولي أن الدفع بـه من النظام العام نزولاً على حكم المادة (٧٣) مرافعات لتعلقه بولاية القضاء الوطني وتحكـم بـه المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى، وسـنداً للمـادة (٦) مـن القانون المدني تسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل المـتعلقة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات والقانون القطـري خـلا مـن نص يعالج مسائل تنازع الاختصاص الدولي مما مؤدى ذلك اتباع

المبادئ العامة التي أرساها الفقه والقضاء الدوليين في هذا الشأن إلى عدم توافر أي مبرر لاختصاص دول قطر بنظر النزاع لكون المدعى عليها (المستأنف عليها) موطنها فرنسا وليس هناك موقع مال يعتد به، كما أن محل الالتزام لا يمكن اعتباره داخل دولة قطر بعد أن قررت المدعيتان (المستأنفتان) صراحة تنكر المدعى عليها(المستأنف عليها) لهما حصل عقب رسو المشروع عليها وقبل أن تمارس أي عمل على أرض قطر، وبعد أن تمت المفاوضات بينها وبين المدعية الأولى (المستأنفة الأولى) التي تتوطن الأردن.

وحيث أن حكم محكمة أول درجة لم يصادف قبولاً لدى المستأنفتين فطعنتا عليه بالاستئناف الماثل بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٥ فقيدت برقم ١٩٩٦/١٦٦ وأعلنت قانونياً طلبتا في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وبإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم القطرية بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها، وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مع إلزام المستأنف عليها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، واستندتا في استئنافهما إلى الأسباب التالية: -

أولاً: الحكم المستأنف شابه قصور التسبيب فلم يتعرض لمفهوم فكرة السيادة لارتباط المنازعة بالدولة عن طريق أحد أفرادها سواء كان هذا الارتباط مادياً كالإقامة أو التوطن أو كان معنوياً كالانتماء لجنسية الدول أو حتى مجرد الخضوع للولاية القضائية للدولة أو ارتباط المنازعة بالدول عن طريق موضوع النزاع، فإذا توافر هذا الارتباط بأي رابطة جدية أو قانونية فإن الاختصاص القضائي بنظر النزاع ينعقد لمحاكم الدولة بغض النظر عن كون هذا النزاع مرتبطاً بنظام قانوني آخر أي بقضاء دولة أخرى. وقبول المستأنف عليها الضمني لاختصاص المحاكم القطرية بنظر النزاع بالنسبة للمستأنفة الثانية وهذا القبول يقتضي نظراً للارتباط وحرصاً على وحدة الخصومة انعقاد الاختصاص للمحاكم القطرية بنظر الدعوى برمتها.

ثانياً: الحكم المستأنف خالف صحيح القانون، وذلك حين قررت المحكمة أن نطاق الدفع بعدم الاختصاص الدولي بأنه دفع من النظام العام نزولاً على حكم المادة (٧٣) مرافعات لتعلقه بولاية القضاء الوطني تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع في أية حالة كانت عليه الدعوى، فإن ما اتجهت إليه المحكمة يعد خلط بين أنواع الاختصاص المختلفة والمقصود بالولاية في مفهوم تلك المادة هو ولاية كل جهة من جهات القضاء المختلفة داخل الدولة الواحدة وليس ولاية القضاء للدولة بصفة عامة. والمعروف

بالاختصاص القضائي الدولي (الاختصاص العام) فالمشرع القطري لم يورد أحكاماً للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم القطرية في المسائل المدنية والتجارية ولا للدفع المتعلق بهذا الاختصاص، مما يبعد تماماً بالدفع بعدم الاختصاص محاكم الدولة عن معنى التعلق بالنظام.

ثالثاً: الحكم المستأنف أخطأ في تطبيق القانون فالمحاكم القطرية مختصة بنظر النزاع الماثل فرابطة الدولة بالنزاع بأية رابطة جدية أو قانونية شخصية كانت أو موضوعية كفيل بأن ينعقد به الاختصاص لمحاكم الدولة بنظر النزاع بغض النظر عن دخول نظره في اختصاص قضاء دولة أخرى إن كان – فالدعوى مرفوعة بطلب عمولة بموجب اتفاقية جرى تنفيذها في قطر بهدف مساعدة المستأنف عليها في إجراءات دخولها في المناقصة الخاصة بتوسيع وتطوير مصنع .... بدولة قطر واستحقاق العمولة هو رسو لهذه المناقصة على المستأنف عليها أي أن محل تنفيذ العقد بين الطرفين (طرفي النزاع) بحسب الدعوى هو دولة قطر وهذه هي إحدى الروابط الجدية التي تكفي أي منها لانعقاد الاختصاص لمحاكم دولة قطر بنظر النزاع. فانعقاد الاختصاص لمحاكم الدولة تأسيساً على كون إقليمها هو محل تنفيذ العقد المقصود به أن يكون إقليم الدولة هو المكان الذي جرى فيه تنفيذ العقد أو الذي كان يجب تنفيذه فيه. فإن لم يكن قد جرى أي تنفيذ لهذا العقد على أرض دولة قطر فإن هذا لا يحول دون انعقاد الاختصاص لمحاكمها بنظر ما يثور من نزاع بشأن هذا العقد طالما أنه بحسب الدعوى كان متفقاً على تنفيذه على أرض قطر. هذا وإن المستأنف عليها أمام محكمة أول درجة لم تدفع بعدم اختصاص المحاكم القطرية بنظر الدعوى فيما بينها وبين المستأنفة الثانية وبالتالي وعلى أساس قاعدة الخضوع الاختياري يكون الاختصاص قد انعقد للمحاكم القطرية بنظر الدعوى فيما بين المستأنفة الثانية والمستأنف عليها وطالما أن الدعوى واحدة وموضوعها واحد فيما بين المستأنفتين وبين المستأنفة فإن الارتباط هو ما يقتضيه حسن سير العدالة في النزاع، هذا بالإضافة إلى أن المستأنف عليها وإن كانت شركة أجنبية وسار عليها مشروع توسعة وتطوير مصنع .... في ١٤/١١/١٩٩٤ فإنه اتخذت من ذلك موطن أعمالاً في دولة قطر بشأن النشاط المتصل بالمشروع المذكور مما صدر استثناء لها من أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ بتنظيم استثمار رأس المال غير

القطـري فـي النشاط الاقتصادي وتقيدها في سجل المقاولين والترخيص لها بالعمل في موقع المشروع بأم باب.

وحيـث أن الدعـوى تداولت على النحو المبين بمحاضر جلساته حيث مثل كل من الطرفيـن وأصر الحاضر عن المستأنفتين على ما تغياه من استئنافه، بينما تقدم الحاضر عـن المستأنف عليها مذكرة دفاع ضمنها الرد على الاستئناف وطلب في ختامها – عدم جـواز الاسـتئناف المـاثل لانتفاء صفة وأهلية المستأنفتين القانونية. ورفض الاستئناف موضوعاً لعدم اختصاص المحاكم القطرية بنظر النزاع وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى بـه مع إلزام المستأنفتين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي. كما ضمن مذكرته دفع بعدم جواز الاستئناف لانتفاء الصفة للمستأنفة الأولى وكذلك المستأنفة الثانـية، فالمسـتأنفة الأولى لم تقدم ما يفيد تسجيلها في السجل التجاري وبالتالي لا يثبت وجودهـا بالنسـبة للغـير، الأمر الذي ينفي عن هذه المستأنفة أهليتها القانوني وصفتها بالتقاضـي ومـا قدمته من تفويض من مجلس إدارتها لمالك المستأنفة الثانية هو (مجرد) صورة ضوئية غير مصدق عليها من الجهات المختصة حسب الأصول وبالتالي لا ينهض دلـيلاً علـى قـيام الشركة في مواجهة المستأنف عليها وتجحده. وكذلك الشأن في صفة المستأنفة الثانية فالثابت من صحيفة افتتاح دعواها أقرت بأنها شركة قطرية ولم تشر إلى أنهـا مؤسسة فردية رغم أنها كذلك وفقاً لسجلها التجاري المقدم منها ثم إنها وأثناء تداول الجلسـات لم تطلب التصحيح شفاهة بأي جلسة ولم تقم بتصحيح الدعوى وفقاً للإجراءات المضـادة لرفعها وعليه فإن باسمها الحالي والمبين في عريضة الاستئناف لا تعتبر طرفاً فـي الخصـومة ولا يحـق له الطعـن فـيها لأنه لا يقبل الطعن إلا ممن كان طرفاً في الخصـومة التـي صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التي كان متصفاً بها، ثم طلب الطرفان حجز الدعوى للحكم، فقررت المحكمة حجزها للحكم لجلسة اليوم.

وحيـث أن من المقرر أنه لا يجوز الطعن في الحكم إلا ممن كان خصماً في النزاع الـذي فصل فيه وبالصفة التي كان متصفاً بها. ولما كان ذلك وكانت الطاعنة الثانية وإن كانت قد رفعت الدعوى ابتداءً أمام محكمة أول درجة باسم (الشركة ....) إلا أنها أثناء نظر الدعوى تقدم الحاضر عنها بمذكرة في ١٩٩٦/٣/١٩ صحح فيها شكل الدعوى لأن تكون في هذا النطاق مرفوعة من منشأة (الشركة ....) لصاحبها ....، ومـن ثـم تكـون المنشأة أو بالأحرى صاحبها هو الذي رفع الدعوى وبالتالي يكون هو

صاحب الصفة في رفع الاستئناف، وإذا كان الاستئناف قد رفع بواسطة صاحبها .... فإنه يكون مرفوعاً ممن كان خصماً في النزاع وبذات الصفة التي كان متصفاً بها، ويضحى الدفع بعدم قبول الاستئناف في هذا النطاق في غير محله ولا يقدح في ذلك أن ديباجة الحكم المطعون فيه أوردت اسم الشركة .... ذلك أن العبرة بحقيقة الخصومة المرددة في الدعوى وليس لما يخلصه الحكم على غير الحقيقة. لما كان ذلك وكان الاستئناف رفع في الميعاد واستوفى أوضاعه المقررة قانوناً فيكون مقبولاً شكلاً.

وحيث أنه من المقرر أن المقصود بالاختصاص الدولي للمحاكم، هو بيان الحدود التي تباشر فيها الدولة سلطتها القضائية بالمقابلة للحدود التي تباشر فيها الدول الأخرى سلطاتها القضائية، أي ببيان الحدود التي تباشر فيها محاكم الدول الأجنبية هذه الوظيفة، فالمشرع في كل دولة يضع القواعد التي يراها أكثر اتفاقاً مع أهدافه السياسية والتشريعية والاجتماعية، وإذا كان الفقه الدولي لم يتوصل حتى الآن إلى بناء نظرية عامة للاختصاص القضائي الدولي أسوة بما فعل – إلى حد كبير بالنسبة لتنازع القوانين – إلا أن الدراسة المقارنة لمختلف النظم القانونية تكشف عن وجود مبادئ أساسية تشترك معظم الدول في الأخذ بها في الاختصاص القضائي الدولي وهي:

أولاً: مبدأ قوة النفاذ، فتختص محاكم الدولة – وفقاً لهذا المبدأ – بالمنازعات التي تملك في شأنه السلطة الفعلية والحقيقية التي تجعلها قادرة على كفالة آثار الأحكام الصادرة عنها.

ثانياً: اختصاص محكمة موطن المدعى عليه (أو محل إقامته) وعلى أساس هذا المبدأ ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي يوجد بها موطن المدعى عليه أو محل إقامته وهو ضابط شخصي وإقليمي لأنه مبني على الصلة بين الشخص وإقليم الدولة وهو ضابط قانوني لأنه مبني على فكرة قانونية وهو ضابط عام لأنه لا يقتصر على طائفة معينة من المنازعات، ومن المفهوم أن قاعدة انعقاد الاختصاص على أساس موطن المدعى عليه يشمل الموطن العام والموطن الخاص مثل موطن الأعمال أو الموطن التجاري.

ثالثاً: اختصاص محكمة موقع المال سواء كان عقاراً أو منقولاً مادياً.

رابعاً: اختصاص محكمة محل مصدر الالتزام أو محل تنفيذه. وعلى أساس الأول ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي يوجد محل نشوء الالتزام (إبرام التصرف القانوني)

أو محكمـة وقـوع الفعل وعلى هذا ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي يوجد بها محل التنفـيذ وهذان الضابطان موضوعيان لأنهما يكفيان لعقد الاختصاص بصرف النظر عن أشخاص الخصم ومكان وقوع الفعل ضابط واقعي. وعلى ذلك فإذا كان نشوء الالتزام أو تنفيذه قد تم داخل إقليم الدولة فإن الاختصاص ينعقد لمحاكم هذه الدولة. والواقع أن محكمة محـل الالتزام تكون أقدر على الفصل في النزاع مما يحقق مصلحة الخصوم ويؤدي إلى اضطراد المعاملات الدولية.

خامساً: جنسية المدعي عليه وهو مبدأ يقوم على اعتبار سياسي مؤداه أن من وظائف قضاء الدولة العدل بين رعاياها.

سادساً: الخضوع الإرادي أو قبول ولاية القضاء بأن يتفق الخصوم على قبول ولاية قضاء الدولة حتى ولو لم تكن محاكمها مختصة أصلاً وفقاً للمبادئ المتقدمة.

سـابعاً: حالـة الارتباط وعلى أساسه ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة القائمة أمامها دعـوى مختصة بها بدعوى أخرى غير مختصة بها بذاتها، ومن أوضح صور الارتباط وجود وحدة السبب أو في الموضوع أو في الخصوم بين الدعويين.

وإذا كانت مختلف الدول تجيزاً اختصاص محاكمها على أساس الإرادة، فإنه لا تجيز الخـروج علـيها علـى أساس الإباحة لان أداء العدالة مصلحة عامة تباشرها الدولة في الحـدود التـي تحقق هذه المصلحة بواسطة محاكمها التي تراها دون غيرها من محاكم أجنبـية أو محكمين يباشرون وظيفتهم في الخارج كفل هذه الغاية (يراجع في ذلك القانون الدولـي الخاص للدكتور عز الدين عبد الله – الطبعة السابعة – البند ١٧٠ص ٦٤٤ وما بعدهـا تـنازع الاختصاص القضائي الدولي للدكتور هشام صادق ص . ٤٤ وما بعدها الوجيز في القانون الدولي الخاص للدكتور فؤاد عبد المنعم رياض والدكتورة سامية راشد طبعة سنة ١٩٧١ ص ٤٦٠ وما بعدها مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبـية للدكتور أحمد قسمت الجداوي – طبعة سنة ١٩٧٢ ص ٧٢ وما بعدها استئناف عالـي رقم ١٩٩٢/٣٩ صادر من هذه الدائرة بتاريخ ١٩٩٢/١١/٧ استئناف عالي آخر رقم ١٩٩٢/١٧٥ صادر من هذه الدارة في ١٩٩٥/٤/٨.

لمـا كـان ذلـك وكان الثابت أن النزاع المطروح يدور حول طلب الطاعنين إلزام المطعون عليها بعمولة اتفق عليها بينهم نظير ما قامتا به من لمساعدة المطعون عليها في إجـراءات دخول المناقصة الخاصة بتوسيع وتطوير مصنع .... بدولة قطر، وقد

رسـت المناقصـة عليها فعلاً مما مؤداه أن تنفيذ هذا الاتفاق كان محله دولة قطر أو في الأقـل القلـيّل مـتفق بينهما على تنفيذ في دولة قطر بصرف النظر عن مدى صحة هذا الاتفاق من عدمه ومناط استحقاق العمولة هو رسو المناقصة على المطعون عليها لاسيما وأن هذه الأخيرة تسلم بأن الأمر مع الداعين لم يخرج عن حدود مفاوضات إلى حيز اتفاق بيـنهم، وكان الثابت أيضاً أن المطعون عليها بعد أن رست عليها المناقصة قد اتخذت لها موطـن أعمال في دولة قطر بعد أن قيدت في سجل المقاولين خلال فترة تنفيذ المشروع الخـاص .... لمزاولة نشاطها في المدة من ١٩٩٥/١/١ إلى ١٩٩٧/٥/٢٣ كما حصـلت على رخصة تجارية لذات الغرض من الجهة الإدارية المختصة، هذا إلى جانب أن الطاعـنة الثانـيّة هي منشأة قطريّة جنسية وموطناً مما مفاده أن هذه الروابط القانونية المـتقدمة تجعـل الاختصـاص معقـود لمحاكم دولة قطر بنظر النزاع وإذ خالف الحكم المطعـون فيه هذا النظر فإنه يتعين القضاء في موضوعة بإلغاء ذلك وإعادة الدعوى إلى محكمـة أول درجة للفصل في موضوعها لما كان ذلك فإنه لا محل لبحث ما أثير بشأن تعلق الاختصاص الدولي بالنظام العام من عدمه، أما سائر الدفوع المتعلقة بصفة الخصوم من عدمه فمحل بحثها عند نظر موضوع النزاع.

وحيـث أنـه عـن مصاريف هذا الاستئناف فتلزم بها المطعون عليها طبقاً للمادتين ١٣١، ١٧٧ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوعة بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص محاكم دولة قطر بنظر النزاع وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها وألزمت المطعون عليها مصاريف الاستئناف ومبلغ مائتي ريال مقابل أتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم ١٩٩٧/١/٨ باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر .

برهان عزيز	خليفة سلطان الكبيسي
كاتب الجلسة	نائب رئيس محكمة الاستئناف

تصويب لأهم الأخطاء

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٧	٣	ضابط	ضابطاً
١٣هـ٢	١٢	nussbaum	Nussbaum
١٧هامش	٨	163. January	163. R.G January
٢٠ هـ ١٢	١	nussbaum	Nussbaum
	٣	nussboum	Nussbaum
		galston	Galston
	٥	columbia	Columbia
	٨	Szitzerland	Switzerland
	١٠	Contonal	Cantonal
٢١هـ١٤	١	north	North
٤٣هـ٢٤	٤	Dilaume	Delaume
٥٠ هامش	١٣	ستحدث في تحديد	مستحدث القول في تحديد
٥١ هامش	٢٧	القانون القضائي الدولي	القانون القضائي الخاص الدولي
١٤٢	١٦	لها دراستنا	لها في دراستنا

الفهرس

تطبيقات قضائية مصرية ٣٥

(١) الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية – الدائرة الأولى – أحوال شخصية أجانب، جلسة ١٩٧٧/٢/٣ في الاستئناف رقم ٢ سنة ٣١ قضائية أحوال شخصية أجانب.

(٢) الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية الدائرة ١٧ – أحوال شخصية أجانب، جلسة ١٩٧٨/٢/٧، في الاستئناف رقم ٣ سنة ٣٢ ق أحوال شخصية أجانب. ٣٦

(٣) الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية – الدائرة الأولى، أحوال شخصية أجانب، جلسة ١٩٧٧/٥/٨ ، الاستئناف رقم ٢ سنة ٣٠ قضائية – أحوال شخصية أجانب.

(٤) الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية، الدائرة الأولى – أحوال شخصية أجانب، جلسة ١٩٧٧/٦/٩، الاستئناف رقم ٢ سنة ٣٢ قضائية – أحوال شخصية أجانب. ٣٧

(٥) الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية، دائرة الأحوال الشخصية، جلسة ١٩٥٦/٥/٣١، الاستئناف رقم ٨/١٤ قضائية.

مؤلفات الدكتور هشام خالد

أولاً: المؤلفات والأبحاث المتخصصة

١- عقـد ضمان الاستثمار: القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تـثور بشأنه، رسالة للدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، تمت مناقشتها علنا في ٨ نوفمبر ١٩٨٦. (٥٠٢ صحيفة من القطع الكبير)، وقد تم نشر بعض فصول هذه الرسالة تحت العناوين التالية:

أ- الحمايـة القانونـية للاسـتثمارات العربـية، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٨. (١٥١ صحيفة من القطع العادي)

ب- المؤسسـة العربية لضمان الاستثمار، دراسة قانونية. الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٨٨. (١٧٢ صحيفة من القطع العادي)

ج- خصـائص وطبـيعة عقد ضمان الاستثمار، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٨٨. (١٦٠ صحيفة من القطع العادي)

د- شـرط الجنسية وفقا للنظام العربي لضمان الاستثمار. الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٨٨. (١٧٩ صحيفة من القطع العادي)

هـ- الوسـائل الحديثة لحسم المنازعات ذات العنصر الأجنبي، مجلة المحاماة المصرية، يناير- فبراير ١٩٩٠، ص١٢٨ - ١٧٣. (٤٦ صحيفة من القطع الكبير)

و- القـانون الواجـب التطبـيق على عقد ضمان الاستثمار، المحاماة المصرية، ١٩٩١ - يناير - فبراير (٣٠ صحيفة من القطع الكبير)

وقـد تـم طـبع الرسالة عام ٢٠٠٠، بذات الشكل الذي ظهرت فيه وقت تقديمها للمناقشـة دون أيـة تعديـلات علـى الإطلاق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (٦٦٦ صحيفة من القطع العادي)

٢- تنفـيذ الأحكام الأجنبية في مصر، بحث منشور فى مجلة المحاماة المصرية، العدد ٣- ٤، مارس وأبريل ١٩٨٨. (١٥ صحيفة قطع كبير)

٣- الاختصـاص الدولي للمحاكم المصرية، بحث منشور فى مجلة المحاماة المصرية العدد ٧- ٨، سبتمبر أكتوبر ١٩٨٧.(١٥ صحيفة - قطع كبير)

٤- نحو نظرية عامة لضمان الاستثمارات الأجنبية، بحث منشور في:
أ- مجلة مصر المعاصرة، عدد ٣٧٩، يناير ١٩٨٠. (٢٧ صحيفة قطع عادي)
ب- مجلة المحاماة المصرية، يناير – فبراير ١٩٨١. (٢٦ صحيفة – قطع كبير)
٥- أسباب كسب الجنسية في القانون المصري، بحث منشور في:
أ- مجلة المحاماة المصرية، العدد الخامس والسادس، مايو – يونيو ١٩٨٩.
ب- المجلة العربية للفقه القضاء، والتي تصدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، الرباط، المملكة المغربية، العدد العاشر (ص ٨١-١٠٧) (٢٧ صحيفة من القطع الكبير)
٦- مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠ (١٨٣ صحيفة من القطع العادي) وقد سبق نشر ملخص هذا الكتاب تحت عنوان: مفهوم العمل القضائي، مجلة المحاماة المصرية، ع ٣-٤، ١٩٨٧، ص ٣٠-٦٠ (٣٠ صحيفة – قطع كبير)
٧- إثبات الجنسية، مجلة المحاماة المصرية، ع٧-٨، سبتمبر وأكتوبر، ١٩٩٠. (١٨ صحيفة من القطع الكبير).
٨- بعض مسائل الأحوال الشخصية للأجانب، مجلة روح القوانين، والصادرة عن كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٩٩٨، ١٩٩١، ١٩٩٠. وقد تمت إعادة طبع البحث المتقدم تحت ذات العنوان السابق، عام ١٩٩٨ – مطبعة جامعة طنطا – الكتاب الجامعي. (٢٢٨ صحيفة من القاطع العادي)
٩- الاتجاهات الحديثة في نظرية الإحالة، مجلة المحاماة المصرية، ١٩٩٢، يناير – فبراير. (١٢ صحيفة من القطع الكبير)
١٠- التنازع الانتقالي في تنازع القوانين، مجلة روح القوانين، عدد عام ١٩٩٦. (٢١٧ صحيفة من القطع العادي). وقد تمت إعادة طبع الدراسة المتقدمة تحت ذات العنوان السابق، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠١م.
١١- طبيعة قواعد الاختصاص وأثرها على تنفيذ الأحكام الأجنبية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٧. (٢٠٣ صحيفة من القطع العادي) أعيد نشر هذا البحث فى مجلة روح القوانين والصادرة عن كلية الحقوق، جامعة طنطا، في العدد رقم ١٤ الصادر في أول يناير سنة ١٩٩٨، ص ٨٠-٢٧٩.

١٢- الـتحديات القانونـية التي تواجه الأقليات المسلمة، بحث مقدم إلى ندوة التحديات القانونية التي توجه الأمة الإسلامية فى القرن المقبل - رابطة الجامعات الإسلامية القاهرة ٢١-٢٣ أبريل ١٩٩٩. (٢٥ صحيفة من القطع الكبير) وقد تم طبع أبحاث هذه الندوة تحت عنوان:

رابطـة الجامعـات الإسـلامية، حلقات نقاشية حول التحديات التي تواجه الأمة الإسـلامية في القرن المقبل، حلقة التحديات القانونية التي عقدت بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون-جامعة الأزهر فى الفترة من ٥-٧ محرم ١٤٠٢هـ، ٢١-٢٣ إبـريل١٩٩٩ ويقع المطبوع فى جزئين، يراجع الجزء الثاني ص٧-٣٣ حيث تم نشر البحث المنوه عنه أعلاه.

١٣- منهج القواعد الموضوعية فى تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، دراسة تأصـيلية، تعليق على رسالة السيد/ محمد عبد الله محمد المؤيد. (٣٠ صحيفة من القطـع العادي). مجلة الدراسات القانونية، والتي تصدر عن كلية الحقوق-جامعة بيروت العربية، مجلة محكمة، قسم التعليقات.

١٤- الشرط السالب للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م (٣٠٣ صحيفة من القطع العادي)

١٥- جنسـية الشركة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠م (٤٥٨ صـحيفة من القطع العادي). وقد سبق نشر هذا المؤلف في مجلة روح القوانين الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة طنطا، وذلك في الأعداد التالية:

أ- العدد (١٨)، إصدار أبريل ١٩٩٩، ص ٣٥٥ -٦٠٤.

ب- العدد (١٨)، إصدار أغسطس ١٩٩٩، ص ٣٤٩- ٥٥٨.

١٦- إثبات القانون الأجنبي في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، موسوعة قضائية. (١٠٠ صحيفة من القطع العادي)

١٧- أحكـام الـزواج للمصريين من الأجانب - موسوعة قضائية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ٢٠٠٠م (٤٤٠ صحيفة من القطع العادي)

١٨- اكتسـاب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دراسة مقارنة فى قانون الجنسية العربـي، الإسـكندرية، دارا لفكـر الجامعي، ٢٠٠٠م (٢٥٤ صحيفة من القطع العادي)

١٩- إثبات القانون الأجنبي فى القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة ثانية، ٢٠٠١. (١٠١ صحيفة من القطع العادي)

٢٠- اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني - دراسة مقارنة فى قانون الجنسية العربي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠١، طبعة ثانية. (٢٦٠ صحيفة من القطع العادي)

٢١- العقود الدولية وخضوعها للقواعد الموضوعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة أولى، ٢٠٠١. (٦٤ صحيفة من القطع العادي)

٢٢- الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، دراسة فقيهة قضائية في القوانين العربية - الأوروبية - الانجلوسكسونية، واتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨-ضابط جنسية الخصوم-موقع المال-المنازعات المتولدة عن العقود الدولية-الإرادة المنفردة-العمل غير المشروع-دار الفكر الجامعي الإسكندرية-٢٠٠٢. (٦١٠ صحيفة من القطع العادي)

٢٣- دعوى صحة ونفاذ عقد الزواج ذي العنصر الأجنبي، والمحكمة المختصة دوليا بنظرها، دراسة فقهية قضائية مقارنة فى القانون المصري -القوانين العربية- الأوروبية-الأنجلوسكسونية، دار الفكر الجامعي، طبعة أولى، ٢٠٠٢. (٣٣٠ صحيفة من القطع العادي)

٢٤- عقد ضمان الاستثمار، الطبعة الثانية، (٦٠٠صحيفة من القطع العادي)

٢٥- المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، طبعة أولى، ٢٠٠٢، (٤٥٦ صحيفة من القطع العادي).

٢٦- نشأة القانون الدولي الخاص ومباحثه، دراسة مقارنة فى الفقه المصري والعربي والإنجليزي، (١٠٠ صحيفة من القطع العادي) (تحت النشر).

٢٧- قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتعلقها بالنظام العام - دراسة مقارنة في قوانين مصر والإمارات والبحرين - منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠م (٤٠٦ صحيفة من القطع العادي)

٢٨- الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم القطرية دراسة مقارنة (تحت النشر)

٢٩- المركز القانوني لمتعدد الجنسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١م (٤٣٠ صحيفة من القطع العادي) وقد سبق نشر موجز هذا المؤلف تحت ذات العنوان السابق، في مجلة روح القوانين، الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة طنطا، ع ٢٣، إصدار أبريل ٢٠٠١، ص ١١٣ – ٣٢١. (٢٠٨ صحيفة من القطع العادي).

٣٠- نظرة على بعض البنوك الدولية وعقودها، مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية، والذي يحمل عنوان: الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، بيروت ٢٨/٢٦ إبريل ٢٠٠١. (٤٣ صحيفة من القطع الكبير)

٣١- البنوك الإسلامية الدولية وعقودها مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١، (٢٣٠ صحيفة من القطع العادي)

٣٢- القانون الواجب التطبيق على مشارطات إيجار السفن، بحث مقدم في الدورة العملية للتحكيم التجاري والبحري الدولي، مركز الدكتور عادل خير للقانون والتحكيم، فندق رمادا، الإسكندرية من ٢٠٠٢/٨/٣١ حتى ٢٠٠٢/٩/٢ (١٧ صحيفة من القطع الكبير)

٣٣- القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج، الجزء الأول، دراسة فقهية قضائية متعمقة في القانون المصري في ضوء المادة ٢٠ مدني – القانون ١٩٧٦/١٠٣، ٢٠٠٠/١ مع ملحق شامل لجميع الأحكام القضائية المصرية محل الدراسة. منشأة المعارف بالإسكندرية (٥٥٥ صحيفة من القطع العادي) ٢٠٠٥.

٣٤- الجنسية العربية للمدعى عليه كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣، (٤٠٨ صحيفة – قطع عادي)

٣٥- توطن المدعي عليه الأجنبي كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣، (٣٩٧ صحيفة من القطع العادي)

٣٦- أولـيات التحكـيم الـتجاري الدولـي، دراسة مقارنة فى النظم القانونية اللاتينية والأنجلوسكسـونية والعربـية، دار الفكـر الجامعـي، الإسـكندرية، ٢٠٠٤، (٢٣٠ صحيفة قطع عادي).

٣٧- ماهـية العقـد الدولـي، دراسـة فقهـية قضـائية مقارنة فى الأنظمة القانونية الأنجلوسكسـونية – اللاتينـية – العربية والاتفاقيات الدولية، (٣٢٠ صحيفة قطع عادي)

٣٨- معـيار دولـية التحكـيم الـتجاري، منشـأة المعـارف بالإسـكندرية، ٢٠٠٦، (٧٢٥ صحيفة من القطع العادي)

٣٩- القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج، الجزء الثاني، دراسة مقارنة فى الدولة التالـية: ليبـيا – الجزائر – سوريا – المغرب – العراق – الأردن – الكويت – الإمـارات – اليمـن – لبـنان – السودان – فلسطين – إنجلترا – فرنسا، منشأة المعارف بالإسكندرية، (٧٢٠ صحيفة من القطع العادي)

٤٠- جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، (٧١٥ صحيفة من القطع العادي)

٤١- أهـم مشـكلات قـانون الجنسية العربي، مشكلة دم الأم العربية – مشكلة قضاء الجنسـية العربي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦ (٧١٥ صحيفة من القطع العادي)

٤٢- التـنازع الانتقالـي، في تنازع القوانين، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ثانية، ٢٠٠٦، (٢٢٧ صحيفة من القطع العادي).

٤٣- الشـرط السـالب للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ثانية، ٢٠٠٦، (٣٠٣ صحيفة من القطع العادي)

٤٤- جنسـية الشركة، دراسة مقارنة، طبعة ثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦ (٤٥٨ صحيفة من القطع العادي)

٤٥- جـدوى اللجـوء إلـى التحكـيم التجاري الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، (٧١٥ صحيفة من القطع العادي) (طبعة ثانية)

٤٦- البـنوك الإسلامية الدولية وعقودها مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي، دار الفكر الجامعي، (٢٣٠ صحيفة من القطع العادي) طبعة ثانية ٢٠٠٧.

٤٧- المدخـل للقـانون الدولـي الخاص العربي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، (٤٥٦ صحيفة من القطع العادي)، طبعة ثانية، ٢٠٠٧.

ثانياً: المؤلفات العامة

١- دروس فـي القانون القضائي الدولي، ١٩٨٨ - ١٩٨٩. (٢١٩ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

٢- مذكرات فى القانون القضائي الدولي، ١٩٩٠. (٢٧١ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

٣- دروس في الجنسية ومركز الأجانب: ١٩٩٠

أ- الجزء الأول، الجنسية. (١٧٠ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

ب- الجزء الثاني، مركز الأجانب (٢٢٥ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

٤- دروس في تنازع القوانين، ١٩٩٠ (٢٨٥ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

٥- مبادئ القانون القضائي الخاص الدولي، ١٩٩٨-١٩٩٩ (٢٧٠ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

٦- مبادئ مركز الأجانب، ١٩٩٨ - ١٩٩٩. (٢٨٠ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

٧- النظرية العامة للقانون الدولي الخاص، ١٩٩٩- طبعة أولى (١٣٥ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

٨- مبادئ قانون الجنسية، ١٩٩٩ (٢٣٥ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

٩- محاضرات فى الموطن الدولي، ١٩٩٩-٢٠٠٠ (١٦٧ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

١٠- مبادئ تنازع القوانين، ١٩٩٩ (٤٣٥ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

١١- النظرية العامة للقانون الدولي الخاص، طنطا، طبعة ثانية، ٢٠٠٠(١٣٥ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

١٢- النظرية العامة لتنازع القوانين، طبعة أولى، ٢٠٠١، مطبعة جامعة طنطا - طنطا. (٢٢٢ صحيفة من القطع العادي)

١٣- النظرية العامة للجنسية، طبعة أولى، مطبعة جامعة طنطا، ٢٠٠١ (٤٠٠ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

١٤- النظرية العامة للقانون الدولي الخاص، مطبعة جامعة طنطا، طبعة ثالثة ٢٠٠٢. (١٣٥ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

١٥- النظرية العامة للجنسية، طنطا، طبعة ثانية، ٢٠٠٢. (٤٠٠ صحيفة من القطع العادي)

١٦- النظرية العامة لتنازع القوانين، طنطا، طبعة ثانية، ٢٠٠٢. (٢٢٢ صحيفة من القطع العادي)

١٧- محاضرات في القانون الدولي الخاص (الجنسية المصرية – الموطن الدولي – مركز الأجانب – الحلول الوضعية لتنازع القوانين – التنازع الانتقالي) مطبعة جامعة طنطا – الكتاب الجامعي ٢٠٠١ (٨٥٥ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

١٨- القانون القضائي الخاص الدولي-دراسة مقارنة في القانون المصري والعربي مع إشارة خاصة للتحكيم التجاري الدولي وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١. (٦١٠ صفحة من القطع العادي)

١٩- الجنسية المصرية، طبعة ثانية، مطبعة جامعة طنطا، (٢٠٠٢، ٢٢٢ صحيفة من القطع العادي) طنطا.

٢٠- مركز الأجانب، طبعة ثانية، طنطا، ٢٠٠٢ (٣٠٧ صحيفة من القطع العادي)

٢١- مبادئ القانون القضائي الخاص الدولي، طبعة ثانية، ٢٠٠٣، طنطا، (٢٣٥ صحيفة من القطع العادي).

٢٢- محاضرات في تشريعات الإعلام، الجزء الأول، المدخل لدراسة القانون وتشريعات الصحافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، طنطا، (٣٢٠ صحيفة من القطع العادي)

٢٣- النظرية العامة للقانون الدولي الخاص، طبعة رابعة، (١٣٠ صحيفة – قطع عادي) ٢٠٠٤ – مطبعة جامعة طنطا. طنطا.

٢٤- النظرية العامة للجنسية، طبعة ثالثة، (٤٠٠ صحيفة – قطع عادي) ٢٠٠٤- مطبعة جامعة طنطا. طنطا.

٢٥- النظرية العامة لتنازع القوانين، طبعة ثالثة (٢٢٠ صحيفة – قطع عادي) – ٢٠٠٤، مطبعة جامعة طنطا. طنطا.

٢٦- الحلول الوضعية لتنازع القوانين، طبعة ثانية (٣١٠ صحيفة – قطع عادي). ٢٠٠٤ – مطبعة جامعة طنطا. طنطا.

٢٧- محاضـــرات في تشريعات الإعلام، طبعة ثانية، ٢٠٠٤ طنطا (٣٢٠ صحيفة من القطع العادي).
٢٨- محاضـــرات في تشريعات الإعلام، طبعة ثالثة، ٢٠٠٥، طنطا (٣٢٠صحيفة من القطع العادي)
٢٩- الجنسية المصرية، طبعة ثالثة، ٢٠٠٥، طنطا (١٥٧ صحيفة من القطع العادي)
٣٠- مركز الأجانب – طبعة ثالثة، ٢٠٠٥، طنطا (٩٥ صحيفة من القطع العادي)
٣١- مبادئ القانون القضائي الخاص الدولي، طبعة ثالثة، طنطا، ٢٠٠٥ (١٩٠ صحيفة من القطع العادي)
٣٢- القـــانون القضـــائي الخـــاص الدولـــي، طبعة ثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، (٦١٠ صحيفة من القطع الكبير)
٣٣- موجـز الـنظرية العامـة للقـانون الدولـي الخاص، ط. أولى، طنطا، ٢٠٠٦، (٦٨ صحيفة من القطع العادي)
٣٤- موجز تنازع القوانين، ط ثانية، طنطا ٢٠٠٦ (٢٨٥ صحيفة من القطع العادي)
٣٥- الجنسية المصرية ، طبعة ثانية ، طنطا ٢٠٠٧ .
٣٦- مركز الأجانب، طبعة رابعة، طنطا ٢٠٠٧ (٩٥ صحيفة من القطع العادي)
٣٧- تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط أولى، طنطا ٢٠٠٧، (٣٣ صحيفة من القطع العادي)

